وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: قانون الخاص

المرجع:

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

اجراءات المحاكمة امام محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية

الشعبة: الحقوق.

التخصص: قانون قضائي

من إعداد الطالب(ة)

مجاهري نسرين

تحت إشراف الأستاذ

عوايل عبد الصمد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....رحوي فؤاد .....رئيسا

الأستاذ(ة).....عوايل عبد الصمد..... مشرفا مقررا

الأستاذ(ة).....حميدة فتح الدين محمد .....مناقشا

السنة الجامعية: 2025-2026

نوقشت يوم: 11-06-2026

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE Abdelhamid Ibn Badis MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه، الطالب (ة):

اللقب: حماحمي الاسم: نسرين

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 402109701 والصادرة بتاريخ: 2022/10/04

المسجل(ة) بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: القانون الخاص

والمكلف(ة) بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

إجراءات الجلسة أمام محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2026/06/11

المصادقة على شرعية الامضاء
السيد/ة: حماحمي نسرين
الصفة: الطالب
23 JUIN 2026 في (ملحقة 29)

إمضاء المعني

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها.

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

(... وقال ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والداي وأن أعمل صالحا ترضاه و أدخلني برحمتك في عبادك الصالحين) سورة النمل الآية 19

"بعد سنواتٍ من الاجتهاد و السعي المتواصل، سنواتٍ حملت بين طياتها تعبًا وصبرًا وتحديات، أقف اليوم على عتبة التخرج لأقدم ثمرة جهدي وما وصلت إليه بعد فضل الله وتوفيقه.

فهذا الإنجاز لم يكن خطوة فردية، بل كان حصيلة دعمٍ دائم، وحبٍ صادق، ومساندة أشخاصٍ كان لوجودهم أعظم الأثر في مسيرتي.

إلى من منحني قوة الأصل وثبات الخطى، أهدي هذا الإنجاز إلى والدي العزيز، الذي علّمني معنى الصبر، وغرس في نفسي القيم الطيبة، وكان دائمًا النور الذي يرشدني إلى الطريق الصحيح. إلى من كان دعمه عزًا لي، ورضاه سبيلًا لفلاحي، له مني كل الامتنان والتقدير و الفخر الذي يليق بمكانته العظيمة في حياتي.

وإلى والدتي، نبض الحنان وقلب الدعاء الذي لم يُغلق بابه يومًا، إلى من كانت عيناها تراقبان خطواتي خوفًا عليّ، وكان حضنها الأمان في كل مواجهة... إليكِ يا هدية الله في عمري، نجاحي هذا ما هو إلا امتداد لدعواتكِ، وقطفٌ لثمار محبتكِ، وهديةٌ متواضعة لقلبكِ الكبير.

"إلى إخوتي وأخواتي... سندي الذي لا يميل، وملاذي الآمن في كل عثرة، إلى من كانوا لي عونًا في الطريق، ورفقاء العمر الذين ازدانت بهم أيامي... وجودكم في حياتي نعمة، ودعمكم كان القوة التي منحتني الثبات كلما أثقلتني الأيام.

إليكم يا من شاركتموني تفاصيل الرحلة، وفرحها وتعبها، أهدي هذا النجاح الذي يحمل من محبتكم ودعواتكم الكثير.

"وإلى أبناء أختي الأحبة... أنتم فرحة القلب وبهجة الأيام، بضحكاتكم كانت تتجدد طاقتي، وببراءتكم كان التعب يهون، فلكم من هذا النجاح نصيبٌ من المحبة و الفخر".

وإلى أصدقائي، رفاق الدرب الجميل، الذين تقاسموا معي لحظات السعي والتعب، وتركوا في الذاكرة أثرًا لا يُنسى... شكرًا لأنكم كنتم وطنًا صغيرًا من الطمأنينة، وسندًا خفيفًا جعل الطريق أقل صعوبة وأكثر جمالًا.

وإلى من كان لي يدَ عونٍ وسندًا في مسيرتي الدراسية، إلى من قدّم لي الدعم والمساعدة بكل إخلاص، وكان لكلماته و تشجيعه أثرٌ طيب في مواصلة الطريق... أرفع له أسمى عبارات الشكر والتقدير والامتنان."

وها أنا اليوم أضع بين أيديكم ثمرة سنواتٍ من الاجتهاد والصبر، راجيًا هذا المشروع عربون شكرٍ لله تعالى، الذي أنار دربي بالتوفيق، ومنحني القوة لأصل إلى حلمٍ طال انتظاره.

مجاهري نسرين

شكر وتقدير

من باب العرفان والتقدير نقدم شكرنا.

الله عزوجل الذي أنعم علينا بنعم لا تحصى ومنها نعمة «العلم«

ثم نقدم جميل الشكر ولامتنان لأستاذنا الفاضل «الدكتور: عوايل عبد الصمد » الذي يعود له الفضل في تأطير هذا العمل، ووقوفه إلى جانبنا في كل مرة كنا نتوجه إليه طالبا للتوجيه والمساعدة.

إلى الأساتذة الكرام أعضاء اللجنة الذين قبلوا مناقشة هذا العمل، على أمل أن ينال رضاهم ويحظى بقبولهم.

والشكر لكل العائلة الحقوقية *كلية الحقوق * وإلى جميع أصدقائنا من قريب أو بعيد نتمنى لهم النجاح في مسارهم الأخير

وفي الأخير لا يسعنا إلا أن ندعو الله عز وجل أن يرزقنا السداد والرشاد والغنى والتفوق في مسارنا الدراسي والعملي مستقبلا إن شاء الله.

مقدمة

سعت الإنسانية منذ القدم على وضع قوانين تهدف من خلالها تنظيم العلاقات الاجتماعية على الرغم من ان الفكرة الأساسية التي كانت سائدة آنذاك لدى معظم الحكام هي الاستحواذ والسيطرة وبسط النفوذ ومزال الاجتهاد متواصلا من أجل تحرير قوانين تهدف إلى تحقيق العدالة يبتغى بها أن لا يفلت المجرم من العقاب ولا يدان بريء في الوقت نفسه، وهذا ما جعل من التشريعات الحديثة تسعى دائما إلى تطوير جهاز القضاء الذي يعتبر الة لتحقيق العدالة، ومن بينها التشريع الجزائري الذي أعطى مكانة خاصة لجهاز القضاء والذي اعتبره سلطة قضائية مستقلة دستوريا وهي حقيقة مجسدة بمختلف الدساتير في الجزائر آخرها دستور سنة 2016 في المادة 156 منه، ويعد القاضي المحور الأساسي في بناء قطاع العدالة لذا خصه المؤسس الدستوري بضمانة الاستقلالية وعدم الخضوع إلا للقانون في الدرجة الأولى ولضميره في الدرجة الثانية لأن ضمان حياد القاضي ونزاهته يساوي حماية الحريات العامة والفردية .

ولما كانت الحريات الفردية تشكل هاجسا لجل التشريعات أين أصبح موضوع حماية الحريات موضوعا يستهوي الباحثين والفقهاء ورواد القانون خاصة وان حرية الفرد التي تعد حقا دستوريا أصبحت على المحك مادامت مهددة بالسلب الكلي أو الجزئي تنفيذا لبعض العقوبات والتي قد تصل إلى السجن المؤبد أو الإعدام.

ولصرامة العقوبات المقررة للأفعال الجنائية هبت جميع الأنظمة القانونية بما فيها النظام الجزائري بتخصيص نظام قانوني خاص لمحكمة الجنايات والذي يعتبر للوهلة الأولى مجرد إجراءات خاصة تتبع من طرف المتقاضين أمام القضاء الجنائي، ولكنه في الحقيقة موضوع على درجة كبيرة من الحساسية لما يسايره من تطورات سياسية على مستوى السلطة الحاكمة، وهذا ما أكسبه أهمية بالغة على المستوى الأكاديمي والعملي فقد يتبادر إلى الأذهان وأن موضوع محكمة الجنايات هو موضوع كلاسيكي قديم، ولكن الحقيقة غير ذلك كون محكمة الجنايات هو موضوع حديث دائم التجدد بالنظر إلى التعديلات التي تطرأ عليه في كل مرة ، فمحكمة الجنايات هي من أقدم المحاكم ظهورا أين يعود إنشاؤها إلى الحقبة الاستعمارية بموجب المرسوم الصادر بتاريخ 19 أوت 1854 تحت تسمية محكمة الجناياتcour

فالقانون رقم 62/157 في المادة الأولى والذي أقر استمرار العمل بالقانون الفرنسي ماعدا ما يمس منه بالسيادة الوطنية للدولة الجزائرية، ثم توالت بعدها التعديلات التي مست محكمة الجنايات على وجه الخصوص وأدخلت عليها تعديلات هامة آخرها تعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم 17/07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق ل 27 مارس 2017 المعدل والمتمم للأمر 66/2،155 وتعديل قانون العقوبات رقم 24/06 المؤرخ في 19 شوال عام 1445ه الموافق ل 28 أفريل 2024 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

و هنا نذكر أن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري مسته في السنوات الأخيرة تعديلات مهمة وخاصة في سنة 2017 حيث صدر القانون رقم 17/07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية الموافق ل 27 مارس سنة 2017 المعدل و المتم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966 الذي تعرض لمحكمة الجنايات على وجه الخصوص و أدخل عليها تعديلات هامة و هو ما سيكون موضوع دراستنا حيث يتمحور حول محكمة الجنايات في ظل التعديلات الجديدة، و هنا وجب علينا ان نعرج نوعا ما على لمحة تاريخية عن تطور هذه المحكمة خلال العهدين البربري و الروماني على اعتبار أن البربر أول سكان الجزائر و الذين امتازوا عن غيرهم بمواصفات تدل على حالتهم القانونية و القضائية، في حين أن الرومان يعدون أول من استعمر الجزائر لفترة طويلة حيث أثروا على البربر خاصة من الناحية القانونية، و في تلك الحقبة من الزمن لم يكن القضاء مستقلا في البداية و لا وجود لأشخاص متخصصين في المجال القضائي، وهو ما جعل النظام القضائي ينبثق من النظام السياسي لتداخل المهام المتبادلة فيما بينهما.

ولقد أحال المشرع في الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات الاستئنافية إلى نفس الإجراءات التي تمر بها محكمة أول درجة، مع بعض الاستثناءات التي تم النص عليها بنصوص خاصة، وعلى الرغم من الصرامة التي تتميز بها هذه الإجراءات أمام محكمة الجنايات إلا أنه قد تعترضها بعض المسائل التي تثار من طرف الخصوم في الدعوى حول صحة هذه الإجراءات وكل ما يمكن أن يخل بسير النظام في الجلسة مما يوجب على المحكمة

الفصل فيها دون التعرض إلى الموضوع ومن بين المستحدث أيضا في محكمة الجنايات بموجب قانون الإجراءات الجزائية17/07 مسألة الغياب أمام محكمة الجنايات التي يتم الفصل فيها من قبل المحكمة في حالة غياب المتهم عن حضور لجلسة وإعطائه الحق في الطعن بطريق المعارضة في الحكم الصادر ضده.

تنبع أهمية دراسة موضوع إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الابتدائية والاستئنافية من المكانة التي تحتلها هذه المرحلة في الدعوى الجزائية، باعتبارها المرحلة التي يتم من خلالها الفصل في الجرائم ذات الخطورة البالغة وفق إجراءات قانونية محددة. كما تتجلى أهميتها في إبراز الدور الذي تؤديه المحكمة الجنائية في تحقيق العدالة الجنائية من خلال ضمان التوازن بين مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة ومتابعة مرتكبيها، وبين حماية حقوق المتهم وضمانات الدفاع والمحاكمة العادلة.

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على النظام القانوني لإجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الابتدائية والاستئنافية في التشريع الجزائري، مع بيان مختلف المراحل والإجراءات التي تمر بها الدعوى الجزائية منذ إحالتها على المحكمة إلى غاية صدور الحكم فيها. كما تهدف إلى تحليل النصوص القانونية المنظمة لهذه الإجراءات وإبراز أهم الضمانات التي كفلها المشرّع لتحقيق المحاكمة العادلة وحماية حقوق الدفاع.

كما تسعى هذه الدراسة إلى إبراز أهم التعديلات التي مست قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، خاصة ما يتعلق بتنظيم المحكمة الجنائية الابتدائية والاستئنافية ومبدأ التقاضي على درجتين، وتوضيح آثارها على سير العدالة الجنائية. إضافة إلى ذلك، تهدف الدراسة إلى تحديد أهم الإشكالات القانونية والعملية التي قد تثار أثناء تطبيق هذه الإجراءات، مع محاولة الوصول إلى نتائج تساعد على فهم الجوانب القانونية المتعلقة بالمحاكمة الجنائية بصورة أكثر دقة.

أسباب اختيار الموضوع:

يتم التحكم في اختيار الموضوع حسب رغبات الباحث وميوله وهذا ما يسمى بالأسباب والمبررات الذاتية هذا من جهة، ومن جهة أخرى مبررات موضوعية تتعلق بالموضوع محل

الدراسة نفسه من حيث قيمته العلمية وبالتالي فإن لدراسة موضوع النظام القانوني لمحكمة الجنايات في ظل قانون الإجراءات الجزائية خاصة المعدل منه والذي نحن بصدد تناوله نابع عن الاعتبارات التالية:

أولا –الأسباب الذاتية:

والتي تتحكم فيها الميولات الذاتية فرغبتنا الجامحة في الدراسة والخوض في مجال خصصنا وهو تخصص القانون الجنائي يدفعنا إلى التفصيل أكثر في جميع موضوعاتها والتي من بينها محكمة الجنايات والنظام القانوني للتقاضي أمامها.

ثانيا– الأسباب الموضوعية:

فترجع هذه الأخيرة إلى دراسة الموضوع من جانبه القانوني ومحاولة التطرق إليه عن كثب، فلا يخفى على القراء والمتخصصين في القانون الجنائي ان موضوع النظام القانوني لمحكمة الجنايات هو محل جدل واسع خاصة ما يواجه في الميدان العملي وما يطرح من إشكالات تتعلق بإجراءات التقاضي أمام هذه المحكمة لتمكين أصحاب الحقوق من استيفاء حقوقهم وضمان محاكمة عادلة، فعلى الرغم من صعوبة الموضوع كونه موضوعا شاملا وشاسعا غير أن هناك نوعا من المتعة في دراسته والبحث في خباياه وخاصة أن إصلاح محكمة الجنايات هو حديث الساعة. ما دفعنا إلى التعمق فيه أكثر نظرا للأهمية البالغة التي تميز موضوع الدراسة ولمساعي المشرع العديدة في إطار إصلاح النظام القانوني لمحكمة الجنايات الابتدائية و الاستئنافية ومن خلال التعديلات التي مست بقانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات إرتأينا طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى وفق المشرّع الجزائري من خلال تنظيم إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الابتدائية والاستئنافية في تحقيق التوازن بين ضمان حقوق المتهم ومتطلبات تحقيق العدالة الجنائية؟

حيث تتفرع عن هذا التساؤل جملة من الإشكالات الفرعية التالية:

-ماهي محكمة الجنايات؟

-و فيما يتمثل اختصاصها؟

-وكيف يتم توصلها بالدعوى ؟

-كيف نظم المشرّع الجزائري سير جلسات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية وضمانات المحاكمة العادلة؟

- ما مدى تأثير التعديلات الحديثة لقانون الإجراءات الجزائية على فعالية إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الابتدائية والاستئنافية؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي لمعالجة موضوع البحث، فالمنهج الوصفي لأجل الإحاطة بكل الإجراءات والشكليات للمحاكمة أمام محكمة الجنايات أما المنهج التحليلي لأجل تحليل النصوص القانونية التي تتضمنها هذه الإجراءات وكيف تطبق في الواقع العملي و المنهج الوصفي لوصف مختلف الجرائم الإجرائية المتعلقة ب م ج.

ومن أجل البحث في هذا الموضوع العلمي وللإجابة عن الأسئلة المطروحة ضمن الإشكالية، قمت بتقسيم الموضوع إلى فصلين متبعا الخطة التالية:

حيث خصصنا الفصل الأول لإطار القانوني لمحكمة الجنايات في التشريع الجزائري من خلال تقسيمه الى مبحثين حيث تحدثنا في المبحث الأول إلى ماهية المحكمة الجنايات آما المبحث الثاني فتحدثنا فيه عن : مبادئ المحاكمة الجنائية وآليات اتصال محكمة الجنايات بالدعوى.

أما الفصل الثاني فتطرقنا فيه الى النظام الإجرائي أمام المحكمة الجنائية الابتدائية والاستئنافية والذي قسمناه الى مبحثين، تكلمنا في المبحث الأول إلى إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات الابتدائية ، وفي المبحث الثاني عن إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات الاستئنافية .

وأخيرا خاتمة الموضوع تضمنت الإجابة على الإشكال المطروح و أهم النتائج والتوصيات.

محكمة الجنايات جهة قضائية مميزة حيث خول لها المشرع الجزائري النظر في نوع معين من الجرائم نظرا لخطورتها وجسامة العقوبة المقررة لها، وعلى خلاف المعتاد في المحاكمات الجزائية، إذ يقوم النظام القضائي الجزائري على أساس وجود محاكم جزائية تفصل في الجنح والمخالفات، وباعتبار الجنايات من أخطر الجرائم على أمن الجماعة فقد خصها المشرع بمحكمة خاصة ذات طبيعة قانونية يميزها عن باقي المحاكم[1].

إن محكمة الجنايات تفصل في أخطر القضايا بأحكام تمس الشخص في أغلى ما يملك، لذا وجب أن تولي منظومتها القضائية القانونية رعاية تكون على مستوى هذه الأهمية، هذا ما أغفله المشرع الجزائري على مدى سنوات ليستدرك الأمر القانون 17-07 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[2].

ولهذا الغرض تم تقسيم الفصل الأول إلى مبحثين، حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى" ماهية المحكمة الجنايات "، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه " مبادئ المحاكمة الجنائية وآليات اتصال محكمة الجنايات بالدعوى ".

[1]- دهنون عباس ،خير الله رباب،سير الإجراءات محكمة الجنايات ،مذكرة نهايةالدراسة للحصول على شهادة ماستر،تخصص قانون جنائي،قسم الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2022-2023،ص6

[2]- بن يونس فريدة ،إصلاح محكمة الجنايات على ضوء القانون 17-07،مجلة الدراسات والبحوث القانونية،العدد6،ص109

المبحث الأول: ماهية محكمة جنايات

تعتبر محكمة الجنايات جهة قضائية متميزة عن باقي الجهات القضائية الجزائية الأخرى ذلك لما تتميز به من خصائص وإجراءات سنها المشرع نظرا لخطورة القضايا التي تختص بالفصل فيها، إذ أن محكمة الجنايات تعتبر هي الجهة القضائية المختصة نوعيا في الفصل في الأفعال التي توصف بأنها جنايات والجنح والمخالفات المرتبطة بها والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية والمحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام وهذا طبقا لنص المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون رقم 17-07 لسنة 2017.

ومن هنا يتبين أن محكمة الجنايات مختصة في النظر في نوع معين من القضايا ذات الوصف الجنائي والتي يكون فيها التحقيق القضائي وجوب وقد نظمها المشرع الجزائري من خلال باب واحد و هو الباب الذي يعد أطول أبواب قانون الإجراءات الجزائية، نظرا للخصوصية التي تتميز بها سوآءا فيما تعلق بكيفية إنعقادها أو بتشكيلها أو بالإجراءات المتبعة أمامها[1].

وفي هذا المبحث سوف نتطرق لدراسة مطلبين أساسيين:

الأول نخصصه لماهية المحكمة الجنايات ، والثاني نتناول فيه تشكيلة محكمة الجنايات.

[1]– إنزارن أسماء ،جنان اسمهان ،النظام القانوني لمحكمة الجنايات وفق قانون الإجراءات الجزائية،مذكرة نهايةالدراسة للحصول على شهادة ماستر،تخصص قانون جنائي،قسم الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،باتنة 1الحاج لخضر،2023-2024،ص 7

المطلب الأول: مفهوم محكمة الجنايات

إن التنظيم القضائي الجزائي يقوم على توزيع الاختصاص بين الجهات القضائية وفقًا لطبيعة الجرائم وخطورتها، وذلك بهدف تحقيق عدالة فعالة وضمان حسن سير الدعوى العمومية. وتُعد محكمة الجنايات من أهم الجهات القضائية المختصة بالنظر في الجرائم ذات الخطورة البالغة، بالنظر لما يترتب عنها من آثار تمس النظام العام وأمن المجتمع وحقوق الأفراد. وقد شهدت هذه المحكمة عدة تعديلات تشريعية مست نظامها الإجرائي والتنظيمي، خاصة بعد استحداث محكمة الجنايات الاستئنافية تكريسًا لمبدأ التقاضي على درجتين وتعزيزًا لضمانات المحاكمة العادلة.

تعتبر محكمة الجنايات من أخطر المحاكمات التي تفصل في أخطر الجرائم لهذا وجب تحديد مفهومها تحديدا دقيقا حسبما هو متعارف عليه قانونا ، والتطرق إلى خصائصها ، إضافة إلى اختصاصها[1].

الفرع الأول: تعريف محكمة الجنايات

تحتل محكمة الجنايات مكانة بارزة ضمن هيكل القضاء الجزائي، إذ لا يقتصر دورها على توقيع الجزاء الجنائي فحسب، وإنما يمتد إلى تحقيق التوازن بين حق الدولة في العقاب وحقوق المتهم وضمانات الدفاع. كما تخضع إجراءاتها لقواعد إجرائية خاصة تتسم بالدقة والصرامة، بالنظر إلى خطورة العقوبات التي قد تترتب عن الأحكام الصادرة عنها.

أولا: التعريف اللغوي

تتألف محكمة الجنايات من كلمتين أما محكمة فمصدرها الفعل حكم ، يحكم ، والحكم وهو التعلم والفقه والقضاء بالعدل.

قال ابن سيده : الحكم ، القضاء ، وجمعه أحكام لا يكسر على غير ذلك، وقد حكم عليه

[1]– رزاق كريم ،محكمة الجنايات في التشريع الجزائري،مذكرة نهايةالدراسة للحصول على شهادة ماستر،تخصص قانون جنائي،قسم الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة غرداية،2014-2015،ص2

بالأمر يحكم حكما وحوكمة، وحكم بينهم.

والحكم: مصدر قولك حكم بينهم بحكم أي قضى وحكم له وحكم عليه وحاكمه إلى الحكم أي دعاه وفي الحديث وبك حاكمت المقصود رفعت الحكم إليك ولا حكم إلا لك.

ومعنى كلمة محكمة هيئة قضاة تتولى الفصل في الدعاوى أو مكان انعقاد الحكم.

وكلمة جنايات مصدرها كلمة جنى " جنى الذنب عليه جناية " أي جره ، وفي الحديث لا يجني إلا جان على نفسه.

الجناية: الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يجي عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والأخرة وكلمة جنايات مفردها جناية أي ارتكب ذنبا وهي التعدي على بدن أو مال أو عرض[1].

ثانيا: التعريف القانوني

لقد اكتفى جل المشرعين بتعريف محكمة الجنايات من زاوية اختصاصها فنص المشرع الجزائري في المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025 ليعيد تنظيم إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية، على أنه يوجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية تقضي في الدرجة الأولى بموجب حكم جنائي قابل للاستئناف أمام محكم الجنايات الاستئنافية.

وهي تفصل في الأفعال الموصوفة بالجنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها والتي تحال عليها بموجب قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام فهي بذلك تختص بالفصل في كل فعل يصنف على أنه جناية وهي الجرائم التي يعاقب عليها بالسجن المؤبد أو المؤقت أو الإعدام ولها في هذا الخصوص كامل الولاية في الحكم الأشخاص البالغين سن الرشد الجزائي

[1]- أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب ، المجلد 1 ، ط1 ، دار المعارف 1119 كورنيش النيل ، القاهرة، مصر ، دس ن ،ص707

فقط دون أن تقوم بمحاكمة الأحداث البالغين 16 سنة والمرتكبين لبعض الجرائم على سبيل الحصر[1].

كما عرفها المشرع المصري بأنها تختص بالنظر في نوعين من الجرائم أولهما الجنايات المطلقة كقاعدة عامة وثانيهما الجنح التي ينص عليها المشرع كاستثناء عن تلك القاعدة وهي الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من وسائل النشر والاعلام والجنحة المرتبطة بجناية ارتباطا لا يقبل التجزأة فهنا تنظر امام محكمة الجنايات.

والجنحة التي تحال على محكمة الجنايات على أنها جناية فيتعين على محكمة الجنايات أن تحكم فيها إذا تم التحقيق فيها بالجلسة، أما إذا تبين أنها جنحة قبل التحقيق فيها بالجلسة فعلى المحكمة أن تحكم بعدم الاختصاص وتحيلها إلى المحكمة الجزائية المختصة[2].

الفرع الثاني: خصائص محكمة الجنايات

تتمتع محكمة الجنايات الابتدائية بمجموعة من الخصائص اهمها:

أولا: الطابع الإجرائي لمحكمة الجنايات الابتدائية

من خلال تفحص نصوص ق إ ج نجد أن محكمة الجنايات الابتدائية تتميز بكثرة الإجراءات والشكليات المنظمة لها، حيث رسم ق إج طريق السير في الخصومة الجنائية أمام هذه المحكمة بدقة، نظرا لأهمية و خطورة أحكامها[3].

ثانيا: الولاية العامة للهيئات القضائية الجنائية

استنادا لمبدأ من يملك الكل يملك الجزء، فإن كلا من محكمة الجنايات الابتدائية والإستئنافية تختصان بالنظر في جميع الجرائم الموصوفة بأنها جنايات وأيضا الجنح والمخالفات المرتبطة

[1]– بن غانم فتيحة ، إجراءات سير محكمة الجنايات، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16.

[2]– أحمد ضياء الدين ، محمد خليل، قواعد الإجراءات الجنائية ومبادئها في القانون المصري ، الجزء الثاني القضاء الجنائي تنظيما . مباشرة حكما وطعنا ، دب ن د س ن، ص ص 34–35

[3]– جبايلي غادة ،بلام إكرام ،إجراءات إنعقاد محكمة الجنايات الابتدائية،مذكرة نهايةالدراسة للحصول على شهادة ماستر،تخصص قانون جنائي،قسم الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة سكيكدة،2022–2023،ص3

بها والمحالة عليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام، كما أنها تفصل في الدعاوى المدنية بالتبعية، أي تلك المرتبطة بالدعاوى العمومية المرفوعة لها.

ثالثا: الطابع الشعبي لمحكمة الجنايات

انطلاقا من مفهوم محكمة الجنايات بأنها محكمة شعبية ذات ولاية عامة واستنادا إلى أحكام المواد 265 ،264 و 266 من قانون الإجراءات الجزائية فإن محكمتي الجنايات الابتدائية والاستئنافية، تعتمدان في تشكيلتهما على المحلفين الشعبيين الذين يشاركون القضاة في مناقشة وقائع الجرائم والنصوص القانونية المطبقة عليها وإصدار الأحكام بشأنها، ما عدا الأحكام الفاصلة في الدعاوى المدنية بالتبعية للجرائم، إذ ينظر فيها فقط القضاة بعد انسحاب المحلفين من التشكيلة القضائية وذلك وفقا لنص المادة 316 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

رابعا: الطابع الاقتناعي للأحكام الجنائية

تقوم أحكام محكمتي الجنايات، الابتدائية والاستئنائية، على مبدأ الاقتناع الشخصي، إذ أن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد توصلوا إلى اقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد، يتعين عليهم أن خضعوا لها، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنه، ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال هل لديكم اقتناع شخصي؟ هذا ما نصت عليه المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية وأكدته المحكمة العليا في عدة قرارات صادرة عنها.

ويجدر التنكير أن حكم محكمة الجنايات يتم اتخاذه استنادا إلى الاسئلة التي تطرح في الجلسة والتي تجيب عليها المحكمة، ما عدا السؤال الخاص بالظروف المخففة ليصدر الحكم بالأغلبية، على أن تنكر القرارات بورقة الأسئلة التي يوقع عليها حال انعقاد الجلسة كل من الرئيس والمحلف الأول المعين، كما يقوم الرئيس أو من يفوضه من القضاة المساعدين بتحرير وتوقيع

[1]– دهنون عباس،خير الله رباب،المرجع السابق،ص15

ورقة التسبيب الملحقة بورقة الأسئلة والتي في حالة الإدانة، يجب أن توضح أهم العناصر التي دفعت بالمحكمة إلى اقتناعها بالإدانة بالنسبة لكل واقعة حسب ما يستخلص من المداولة.

أما في حالة الحكم بالبراءة، فيجب كذلك أن يحدد التسبيب الأسباب الرئيسة التي جعلت محكمة الجنايات تستبعد إدانة المتهم، ومهما يكن من الأمر فيه سواء في حالة الإدانة أو في حالة البراءة يعتبر التسبب أمرا الزاميا لتبيان العناصر المعتمد عليها لأجل ذلك[1].

الفرع الثالث: اختصاص محكمة الجنايات

يعد الاختصاص القضائي من أهم المبادئ التي يقوم عليها التنظيم القضائي، إذ يهدف إلى تحديد الجهة القضائية المختصة قانونًا بالفصل في الدعوى، بما يضمن حسن سير العدالة وتوزيع العمل القضائي وفق قواعد محددة يقرها القانون. وتكتسي مسألة الاختصاص أهمية بالغة في المجال الجزائي بالنظر إلى ارتباطها بطبيعة الجريمة وخطورتها والجهة المخولة قانونًا بالنظر فيها. ولما كانت محكمة الجنايات تختص بالفصل في أخطر الجرائم بالنظر إلى جسامة الأفعال المرتكبة والعقوبات المقررة لها، فقد حدد المشرع نطاق اختصاصها وفق ضوابط قانونية دقيقة تشمل الاختصاص النوعي والشخصي والمحلي، بما يضمن الفصل السليم في الدعوى الجزائية وتحقيق العدالة الجنائية.

تعتمد معظم التشريعات لتحديد الاختصاص على معايير ثلاث تتعلق بنوع الجريمة أو موضوعها ومكان وقوعها الجريمة.

أولا: الاختصاص النوعي والشخصي.

يعد الاختصاص النوعي والشخصي لمحكمة الجنيات من النظام العام وسيقسم هذا المطلب الأول بدوره إلى فرعين يتضمن الفرع الأول الاختصاص النوعي، بينما يتعلق الفرع الثاني بالاختصاص الشخصي.

[1]– العربي شحط محمد الأمين، قراءة في الأحكام الجديدة للقضاء الجنائي في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد العدد 18 الجزائر ، 2018، ص 216.

أ-**الاختصاص النوعي** :تختص محكمة الجنايات بالفصل في الأفعال الموصوفة بالجنايات وكذلك الجنح والمخالفات المرتبطة بها حسب نص المادة 248 من ق. إ.ج وقد صنف المشرع الجزائري.

بنص المادة 27 من قانون العقوبات 3 الجرائم إلى ثلاثة أصناف جنايات وجنح ومخالفات فيقتصر اختصاص محكمة الجنايات بصورة أصيلة بالفصل في جميع الوقائع المجرمة والموصوفة بأنها جنايات والجنح والمخالفات المرتبطة بها والمحالة إليها بموجب قرار نهائي من غرفة الاتهام، فتفصل في جميع هاته الجرائم حتى ذات الوصف الجنحي والمخالفات إذا كانت متصلة بها فلا يجوز لها أن تقضي بعدم الاختصاص، كما أنها مقيدة بما ورد في قرار

الإحالة لكن هذا القيد لا يمنعها من تقديرها للوقائع بالوصف الصحيح واعادة تكييفها دون الخروج عن الإطار المحدد للوقائع، حتى ولو كان ذلك يتعارض مع التكييف الذي جاءت به النيابة العامة أو قناعة قاضي التحقيق أو حتى قناعة محكمة الجنايات الابتدائية إذا ما كان الملف مطروحا أمام جهة الاستئناف، كما حددت المادة 05 من قانون العقوبات، العقوبات الأصلية في مادة الجنايات وهي الإعدام ، والسجن المؤبد، والسجن المؤقت لمدة تتراوح بين 05 سنوات إلى 30 سنة[1].

ولا تختص محكمة الجنايات بالنظر في أي اتهام غير وارد في قرار الإحالة وهذا ما ورد في نص المادة 250 من ق.إ. ج ، كما يدخل في الاختصاص النوعي لمحكمة الجنايات النظر أيضا في الدعوى المدنية بالتبعية التي يقيمها الضحية ضد المتهم ويكون موضوعها التعويض عن الضرر الناتج عن الوقائع والأفعال الجرمية الجنائية وذلك تطبيقا لأحكام المادة 03 من ق.ا.ج والتي تنص على أنه " يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد وأمام الجهة القضائية نفسها، وتكون مقبولة أيا كان الشخص المدني أو المعنوي المعتبر مسؤولا مدنيا عن الضرر.

[1]- إنزارن أسماء ،جنان اسمهان،المرجع السابق،ص ص17،18

وخروجا عن مبدأ اختصاص محكمة الجنايات بفصلها في الوقائع الموصوفة بالجنايات كقاعدة عامة أي أنه قد يكون الفعل المرتكب جناية ورغم ذلك لا تعرض على محكمة الجنايات لأنه يتم إظهارها بمظهر الجنحة ومن ثم فهي تحال إلى محكمة الجنح وهذا ما يعبر عنه بالتجنيح أي أنه قد يرتكب شخص ما جريمة ينطبق عليها الوصف الجنائي ومع ذلك فإن النيابة العامة أو جهة التحقيق تحيلها على محكمة الجنح متغاضية عن الظرف المشدد المقترن بها أو عن بعض عناصر الركن المادي أو المعنوي للجريمة التي تصبح جنحة وبالتالي تخرج عن نطاق الاختصاص النوعي لمحكمة الجنايات، ومثال عن ذلك إذا كان الفعل الواحد يحتمل وصفين أحدهما جناية والآخر جنحة فيمكن الأخذ بوصف الجنحة دون الجناية فكثيرا ما تحال جرائم السرقة الموصوفة والتي ترتكب مع توافر ظرف من ظروف التشديد المنصوص عليها في 353 من قانون العقوبات على محكمة الجنح للنظر فيها مع أنها تكون في الأصل جناية

فنجد أن الضحية أو الطرف المدني المتضرر من جنحة السرقة بعد تأسيسه يلتمس أمام قضاء الجنح القضاء بعدم الاختصاص النوعي على أساس أن الوقائع ذات وصف جنائي وأن الجهة المختصة بالنظر فيها هي محكمة الجنايات طبقا لنص المادة 248 من ق.إ.ج.

وهذا ما يعد إخلالا واضحا وصارخا لمبادئ الاختصاص النوعي إلا أن المشرع الجزائري قد تدارك الوضع مؤخرا بتعديله لقانون العقوبات بموجب القانون رقم 24/06 [1]المؤرخ في 19 شوال عام 1445هـ الموافق لـ 28 أفريل 2024 يعدل ويتمم الأمر رقم 66/156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، أين قام بتجنيح جناية السرقة بنص المادة 353 من قانون العقوبات أين أقر المشرع الجزائري عقوبة الحبس من (10) سنوات إلى 20 سنة) وبغرامة من مليون دينار إلى 02 مليون دينار كل من ارتكب السرقة مع توافر ظرفين على الأقل من الظروف التالية " اذا ارتكبت السرقة مع استعمال العنف أو التهديد به أو باحتجاز شخص أو أكثر الباقي بدون تغيير) أين قام المشرع الجزائري بتجنيح جناية السرقة الموصوفة في نص المادة 353 من قانون العقوبات مع ابقائه على

[1]– القانون رقم 24/06 المؤرخ في 19 شوال 1445 هـ الموافق لـ 28 أفريل 2024 المعدل والمتمم للأمر رقم 66/156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية العدد 29

العقوبة نفسها حتى ولو كانت مرتكبة بظروف التشديد أين أصبحت تنظر أمام المحاكم الجزائية بينما أبقي على فعل السرقة الذي يشكل جناية بموجب نص المادة 351 من قانون العقوبات فعاقب مرتكبي السرقة بالسجن المؤقت من 20 سنة إلى 30 سنة إذا ما ارتكب الفعل مع حمل أسلحة ظاهرة أو مخبأة وحتى لو وقعة السرقة من شخص واحد ولم يتوافر أي ظرف مشدد آخر، أين جاءت المادة 27 من القانون رقم 24/06 المعدل والمتمم للمواد 334 و 335 66/156 و 336 و 337 و 342 و 350 و 351 و 353 و 354 و 361 و 366 من الأمر رقم فقام بتجنيح جناية الفعل المخل بالحياء فنصت المادة 335 من نفس القانون أنه يعاقب بالحبس من 10 سنوات إلى 15 سنة كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد انسان أين كان بعنف أو شرع في ذلك في الفقرة الأولى وقد أبقى على جناية الفعل المخل بالحياء اذا ما ارتكبت على قاصر لم يكمل 18 أو ناقص أو عديم الأهلية وأقر عقوبة السجن من 10 إلى 20سنة[1].

كما جاء في المادة 19 من القانون 24/06 المعدل والمتمم للمواد 255، 261 262 264 265 من الأمر رقم 66/156 أين قام بتجنيح جناية الضرب والجرح المقضى إلى عاهة مستديمة أين أصبح يعاقب الجاني بالحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 500 ألف دينار إلى مليون دينار وهذا بنص المادة 264 فقرة 02 من قانون العقوبات.

قبتنا نرى في المجال العملي وخلال هاته الفترة القصيرة ومنذ تعديل قانون العقوبات وتكريسا للسياسة الجنائية الجديدة أن النيابة العامة أصبحت تطرح أسئلة احتياطية على أساس وأن السرقة الموصوفة هي جنحة وذلك تطبيقا لمبدأ القانون الأصلح للمتهم وهذا ما لا يتماشى نوعا ما مع طبيعة اختصاص النيابة العامة والتي تتسم عادة بالصرامة والشدة في التماساتها.

ب-الاختصاص الشخصي: يتحدد الاختصاص الشخصي بالنظر إلى الحالة الشخصية للمتهم أي بالنظر إلى سنه ووظيفته أو غير ذلك من العناصر ذات الصفة الشخصية وذلك تقريرا لمحاكمة عادلة تتناسب والحالة الشخصية للمتهم، ويفترض في محكمة الجنايات أن تتمتع

[1]- إنزارن أسماء ،جنان اسمهان،المرجع السابق،ص19

بولايتها العامة للفصل في كل ما يحال عليها من قضايا مهما كانت صفة المتهم، فتختص محكمة الجنايات بالفصل في الوقائع الجرمية الموصوفة بالجنايات والتي يرتكبها الأشخاص البالغين لسن الرشد الجزائي أو الجنائي والمقدر بـ 18 سنة، وتكون العبرة في تحديد سن الرشد ببلوغ المتهم 18 سنة يوم ارتكاب الجريمة وليس يوم تقديمه للمحكمة كأصل عام، ويرد الاستثناء على الاختصاص الشخصي بمحكمة الجنايات في الفصل بالقضايا التي يكون الاحداث طرفا فيها أين جاء قانون حماية الطفل رقم 15/12 المؤرخ في 28 رمضان 1436هـ الموافق لـ 15 جويلية 2015 أين نصت المادة 59[1] منه في فقرتها الثانية أن " غرفة الأحداث التي توجد في مقر المجلس القضائي هي المختصة بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأحداث بعد أن كانت محكمة الجنايات هي صاحبة الاختصاص المحاكمة القصر البالغين سن 16 سنة كاملة الذين ارتكبوا أفعال إرهابية أو تخريبية.

ثانيا: الاختصاص الإقليمي

يتسع النطاق الإقليمي لاختصاص المحاكم الجنائية الابتدائية والاستئنافية بنظر الدعاوى المتعلقة بالجرائم الموصوفة، جناية، والجنح والمخالفات المتعلقة بها والمرتكبة كقاعدة عامة داخل الإقليم الجزائري بعناصره الثلاثة الأرضي والجوي والبحري وفقا للقواعد المقررة في القانون الدولي لتحديد مدى كل منها:

أ-الاختصاص المحلي لنظر الجرائم الداخلية: يعتبر مكان وقوع الجريمة هو الأصل في تحديد الاختصاص المحلي للمحكمة المختصة لأنه فيه يسهل الاهتداء إلى الشهود والتعرف على أدلة الثبوت واعلان الخصوم والشهود، كما يسهل دعوتهم للمثول أمام المحكمة، واستدعائهم أكثر من مرة ، وكذلك إمكان تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى دون جهد أو معوقات وذلك علاوة على أنه المكان الذي فيه اختل الأمن بارتكاب الجريمة واهدرت حقوق كان يحميها القانون، وهو ما جاء به المشرع الجزائري في المادة 37 من القانون 04/14 المؤرخ في 10

[1]- قانون حماية الطفل رقم 15/12 المؤرخ في 28 رمضان 1436 هـ الموافق لـ 12 جويلية 2015 ، الجريدة الرسمية عدد 38.

نوفمبر 2004 المحددة لحالات انعقاد الاختصاص المكاني لوكيل الجمهورية حيث جاء فيها " يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجرية ... ، وهذا الأخير هو الذي يحيل الدعوى الجنائية على التحقيق الابتدائي أو ما يعرف بمرفق العدالة بالتحقيق القضائي، أي أن اختصاص غرفة الاتهام مرتبط ومتوازي مع الاختصاص الإقليمي للنيابة العامة[1].

فالمشرع الجزائري لم يشر صراحة وبوضوح إلى تعيين حدود دائرة اختصاص غرفة الاتهام ولا إلى حدود دائرة اختصاص محكمة الجنايات الإقليمية وأنهما يعتبران تابعان إلى جهة قضائية واحدة تشملهما معا هي المجلس القضائي الذي تشكل كل منهما جزءا منه، أي أن الاختصاص الإقليمي لمحكمة الجنايات لا يمكن أن يتعدى أو يتجاوز حدود دائرة الاختصاص الإقليمي لذلك المجلس وهذا ما تؤكده المادة 252 من ق.ا.ج التي نصت على أن محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية تعقدان جلساتهما بمقر المجلس القضائي.

تعقد محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية جلساتها بمقر المجلس القضائي وهو الأصل، ولكن يمكن أن تنعقد بإحدى المحاكم التابعة لدائرة اختصاص مقر المجلس القضائي بقرار من وزير العدل، لكن هذا القرار يكون بناءا على تقرير من رئيس الجهة القضائية ومسببا تسبيبا كافيا مع اقتراح المحكمة التي يرونها مناسبة لذلك، فمثلا: مجلس قضاء تندوف حديث النشأة كونه افتتح بمقر مؤقت وقاعة جلساته صغيرة جدا لا تتسع لأكثر من 30 شخصا على الأكثر، فإن جلسات محكمة الجنايات سواء كانت الابتدائية أو الاستئنافية فإنها تعقد بقاعة جلسات محكمة تندوف لأنها أكبر وتتسع لأكثر من 200 شخص أو محكمة الجنايات الابتدائية بالجزائر (رويسو) والتي تعقد جلساتها بمحكمة الدار البيضاء.

بالجزائر العاصمة، ومن البديهي والمنطقي أن يكون الاختصاص المحلي أو الإقليمي لمحكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية معا هو نفسه الاختصاص الإقليمي لغرفة الاتهام لنفس المجلس القضائي الذين ينتمون إليه ، وعليه فإن محكمة الجنايات لا تختص بنظر أي إتهام غير الذي صدر عن غرفة الاتهام فالمادة 251 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه

[1]– إنزارن أسماء،جنان اسمهان،المرجع السابق،ص21

" ليس المحكمة الجنايات أن تقرر عدم اختصاصها بشأن الدعاوى المحالة عليها من غرفة الاتهام حتى ولو كان قرار الإحالة يشتمل على خطأ في وصف الجريمة، كما نصت المادة 250 قبلها المعدلة بالقانون رقم 95/10 لسنة 1995 على أنه لا تختص محكمة الجنايات بالفصل في أي اتهام آخر غير وارد في قرار غرفة الاتهام.

ب- الاختصاص المحلي لنظر الجرائم التي ترتكب خارج الوطن: في حالة ارتكب جزائري وقائع خارج الوطن كان وصفها القانوني في القانون الداخلي الجزائري جناية يجوز متابعته عبر تحريك الدعوى العمومية من طرف النائب العام لمحل إقامة المتهم أو آخر عنوان معروف له داخل الوطن أو مكان إلقاء القبض عليه، لكن المشرع الجزائري اشترط شرطين لتحريك الدعوى العمومية في حقه وذلك في حالة عودة الجاني إلى أرض الوطن أو الا يكون قد حكم عليها نهائيا على نفس الوقائع في الخارج، وفي حالة الإدانة.

والحكم عليه أن يثبت الجاني أنه قضى العقوبة المحكوم بها عليه أو أنها سقطت عنه بالتقادم أو استفاد من العفو، كما أجاز المشرع متابعة الأجانب الذين ارتكبوا جناية أو جنحة خارج الإقليم الوطني سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء تكيف وقائعها وفقا للقانون الجزائري على أنها من الجرائم ضد أمن الدولة أو مصالحها الأساسية ، وتطبق نفس قواعد الاختصاص المحلي أعلاه أي تتم متابعة الأجنبي المرتكب لوقائع توصف بأنها جناية أمام محكمة الجنايات الابتدائية محل إقامته بالجزائر أو آخر محل إقامة معروف له في التراب الجزائري، والغالب والأرجح أمام محكمة الجنايات الابتدائية التابعة لاختصاص المجلس القضائي الذي تم فيه القبض عليه داخل نطاق اختصاصه الإقليمي.[1]

[1]- إنزارن أسماء،جنان اسمهان،المرجع السابق،ص22.23.

المطلب الثاني: تشكيلة محكمة الجنايات

بعدما كانت محكمة الجنايات تتكون من قاضي برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا ومن قاضيين مساعدين برتبة مستشار بالمجلس على الأقل ومن محلفين

جاء المشرع بنظام جديد لمحكمة الجنايات وتشكيلتها كما يلي[1]:

بعد استقرائنا لما جاء في الكتاب الثاني الباب الثاني، الفصل الثالث تحت عنوان " في تشكيل محكمة الجنايات من المواد 256 إلى غاية 267 من ق إ ج فإن محكمة الجنايات تتشكل من ثلاث (03) قضاة وأربع (04) محلفين، وباعتبارها جهة قضائية فلا يمكن أن تنعقد دون وجود كل من ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط[2].

الفرع الأول: التشكيلة القضائية

تتشكل محكمة الجنايات من نوعين من القضاة، فهي تتكون من مزيج من الاعضاء المشكلين للمحكمة، حيث يجلس للفصل في الجرائم ذات الأوصاف "جنايات" والجرائم المرتبطة بها نوعين من القضاة، أحدهما محترفين لمهنة القضاء، وثانيهما لا يمتون لمهنة القضاء بأي صلة ويطلق عليه المحلفين الذين يضفون الصفة الشعبية على محكمة الجنايات.

أولا: القضاة المحترفين

تشكل محكمة الجنايات من مجموعة من القضاة، أحدهم رئيسا والباقي مساعدين مما يطبع هذه المحكمة بطابع القضاء الجماعي على خلاف محاكم الجنح والمخالفات حيث القضاء الفردي[3].

أ- التشكيلة العادية لمحكمة الجنايات :تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية من قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا، ومن قاضيين مساعدين واربعة محلفين، ويعتبر

---

[1]- دهنون عباس ،خير الله رباب، المرجع السابق،ص17

[2]- إنزارن أسماء، جنان اسمهان، المرجع السابق،ص10

[3]- التيجاني زليخة، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات دراسة مقارنة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2015، ص108

رئيس المحكمة الجنائية واحدا من قضاة المجلس القضائي الذي تتبعه محكمة الجنايات ويشترط أن يكون برتبة رئيس غرفة على الأقل، وفي هذا ضمانة للمتهم، فأقدمية القاضي وخبرته لها دورها في تحقيق محاكمة عادلة للمتهم بجناية، لذلك يشترط ذكر رتبة القضاة في دباجة الأحكام، فإذا تبين مثلا أن رئاسة المحكمة الجنائية رجعت لقاضي أقل من رتبة رئيس غرفة بالمجلس، عدّ ذلك الحكم الصادر عنها باطلا.

ويعين رئيس محكمة الجنايات بأمر صادر عن رئيس المجلس القضائي تمتد صلاحيته لدورة محكمة الجنايات كلها أو بعضها، ويجري التعيين عادة ضمن الأمر المتضمن افتتاح الدورة بالرغم من عدم وجود نص قانوني يحدد الإطار الزمني لتعيين القضاة بصفة عامة من طرف رئيس المجلس القضائي.

ويعين بأمر من رئيس المجلس القضائي كذلك قاض احتياطي أو أكثر لكل جلسة من جلسات محكمتي الجنايات الابتدائية والاستئنافية، لاستكمال تشكيلة هيئة المحكمة حال وجود مانع لدى واحد أو أكثر من القضات الأصليين.

ونشير أنه يجوز لرئيس المجلس القضائي أن يترأس بنفسه جلسة محكمة الجنايات، ولا يكون بحاجة إلى إصدار امر بتعيين نفسه.

وفي حالة انسحاب أحد القضاة المشكلين لمحكمة الجنايات أثناء الجلسة وتعويضه بقاض آخر فإن القاضي المعوض يجب تعيينه قبل استخراج أسماء المحلفين، وفي حالة ما إذا كان القاضي المعوض قد استدعي لإتمام التشكيلة فجأة دون تعيينه في بداية الجلسة دون مراعات الإجراءات السابقة لاستدعائه، فإن ذلك يشكل خرقا لإجراءات جوهرية يترتب عنه النقض، هذا فيما يخص الجرائم المسندة إلى محكمة الجنايات بوجه عام[1].

[1]– حياة فتاتنية ، ليلي بورجيبة ،محكمة الجنايات في ظل تعديل قانون الإجراءات الجزائية 17-07،مذكرة نهايةالدراسة للحصول على شهادة ماستر، تخصص قانون أعمال، قسم العلوم القانونية و الإدارية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة 8ماي 1945قالمة،2017-2018،ص ص12،13

ب-التشكيلة الخاصة :قد جاء المشرع الجزائري بتشكيلة خاصة يناط بها النظر في نوع الجرائم على سبيل الحصر منها الجنايات المتعلقة بالإرهاب، والمخدرات والتهريب، حيث تشكل محكمة الجنايات في هذه الحالة من القضاة فقط، وهذا الأمر لم يتميز به المشرع الجزائري وحده، ذلك أن المشرع الفرنسي أسند بعض القضايا الخطيرة لمحكمة الجنايات الخاصة المنشأة سنة 1982 خلفا لمحكمة أمن الدولة، وهي شكل من سبعة (07) قضاة محترفين في الدرجة الأولى، ومن تسعة" 09" قضاة في الدرجة الثانية.

وقد طرح إشكال فيما يتعلق بتحديد الإجراءات المتبعة لهذه التشكيلة وهل يتم طرح الاسئلة والاجابة عليها؟ أم تعلل حكمها كما هو الشأن في الأحكام الغيابية؟

فعدد القضاة المشكلين لهذه المحكمة لم يحدد في التشريع الجزائري مما يعني انها تتشكل من ثلاثة (03) قضاة: الرئيس ومساعديه، أم يتم زيادة عدد المساعدين حسب ما كان مقرر بالنسبة للمحلفين لإستخلافهم، وهو ما يوجب اتباع نفس الإجراءات المعمول بها في حالة وجود محلفين.

هناك صعوبات عملية عند إحالة متهم بجرائم بعضها من اختصاص التشكيلة الخاصة وبعض الاخر من اختصاص التشكيلة العادية في نفس قرار الإحالة، ففي هذه الحالة لا تفصل المحكم بتشكيلتها الخاصة أو العادية إلا في الجرائم التي حددها لها المشرع، وتبقى باقي التهم من اختصاص محكمة الجنايات الاخرى ويستحسن ان تفصل غرفة الاتهام في الجرائم بقرارات مستقلة لأنه اختصاص نوعي، وبخصوص القضاة المساعدين، فإنهم يعينون أيضا بأمر من رئيس المجلس القضائي، وعادة ما يتم هذا التعيين ضمن الأمر المحدد لتاريخ افتتاح دورة محكمة الجنايات.

وحدد القاذون عددهم بإثنين يكونان برتبة مستشار على الأقل، ويتعين ذكر الرتب في الحكم الجنائي أو محضر المرافعات، حيث يعد هذا الاجراء جوهريا، إغفاله ينجر عنه البطلان

خاصة وأن رتب القضاة من النظام العام، لأن القاضي المستشار له من الخبرة والمستوى ما يمكنه من الفصل في لقضايا المتشعبة كالجنايات لأن أقدميته تؤهله لذلك[1] .

والواقع أن دور القضاة المساعدين لا ينفصل عن رئيس محكمة الجنايات الذي يشاركهم في كل عمل يصدر عنهم، وما يعبر عنه بصلاحيات أعضاء المحكمة.

وعليه أهم اجراء يجمع أعضاء المحكمة هو الفصل في المسائل العارضة وفقا لما جاء في المادة 291 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، التي تخرج عن السلطة التقديرية لرئيس محكمة الجنايات كحالة النزاعات المتعلقة بالإجراءات التحضيرية التي تقدم في شكل مذكرة كتابية قبل لبدء في المرافعات، وأيضا حالة الإشكالات التي تثار من قبل الاطراف المتعلقة بموضوع الدعوى وحقوق الدفاع كحالة الافراج المؤقت وبطلان الإجراءات.

هذا ونشير أن الحكم في مسألة عارضة قد لا يكون محل حكم منفصل وإنما قد يضمن في حضر المرافعات، غير أنه إذا ما اتخذ في شكل حكم منفصل، فيجب أن تتحقق فيه الشروط الشكلية للأحكام حتى تتمكن جهة النقض من مراقبة صحته.

ومن الصلاحيات أيضا فصل أعضاء المحكمة في أمر المحلفين الغائبين، وكذلك تعيين القضاة المساعدين الإضافيين، إصدار حكم بسرية الجلسة، واستحضار الشهود والمحلفين المتغيبين عن الحضور، الفصل في الدعوى المدنية، هذه مجرد أمثلة عن بعض الإجراءات التي يقوم بها أعضاء حكمة الجنايات[2].

ثانيا: النيابة العامة وأمين الضبط

إن حضور ممثل النيابة العامة بجلسات المحاكم الجزائية عموما، ومحكمة الجنايات بصفة خاصة أمر أساسي، فلا تتم تشكيلة محكمة الجنايات بدونه وإلى جانب عضو النيابة العامة هناك شخص آخر لا تقل أهميته عن الأول ويتمثل في كاتب الضبط، إلى جانب استحداث

[1]– علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد 3 في المحاكمة، ط1، دون دار نشر، بند 130، الجزائر 2006،ص 160.

[2]– حياة فتاتنية ،ليلي بورجيبة،المرجع السابق،ص14

شخصية أخرى بموجب قانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025 ، آلا وهو عون الجلسة، فما هو الدور المنوط بكل منهم؟ وماهي الحاجة إلى ضرورة حضورهم عبر مختلف مراحل المحاكمة لجنائية؟

لا يمكن أن تنعقد محكمة الجنايات دون أن يكتمل تشكيلها بوجود كل من عضو النيابة وكاتب الضبط.

أ-النيابة العامة :نصت المادة 256 ق. إ.ج على أن يقوم النائب العام بالمجلس القضائي أو مساعدوه بمهام النيابة العامة لدى محكمة الجنايات.

وتبعا لذلك فإن تمثيل النيابة العامة في تشكيلة محكمة الجنايات يعتبر أمرا جوهريا و من النظام العام، حيث أن عدم مشاركتها في هيئة الحكم يعرض أحكام محكمة الجنيات للنقض و الإبطال.

وفقا للمادة 256 ق.إ.ج فإن النائب العام بإمكانه مباشرة مهام النيابة بنفسه أو ينتدب لهذه المهمة أحد قضاة النيابة العامة سواء على مستوى المجلس القضائي أو المحاكم التابعة له.

وتكمن المهمة الأساسية للنيابة العامة في تحمل عبء الإثبات الملقى على عاتقها قانونا بحيث تقوم في سبيل ذلك بالمرافعة موضحة أدلة الإدانة أو البراءة على حد سواء و تماشيا مع ذلك تقوم بتقديم طلباتها إلى هيئة الحكم للفصل فيها وفقا للقانون.

وفي هذا الإطار و وفقا للمادة 289 ق.إ.ج فعلى الجهات القضائية أن تجيب على الطلبات المقدمة إليها من ممثل النيابة العامة، و حتى تتمكن المحكمة العليا من مراقبة التطبيق السليم لهذه القاعدة الأساسية ألزم المشرع في المادة 238 ق.إ.ج أمين الضبط في حالة تقديم طلبات كتابية من النيابة العامة بالتنويه عن ذلك بمذكرات الجلسة أو بمحضر المرافعات حسب الأحوال .هذا ووفقا لنص المادة 322 مكرر ق.إ.ج فإن للنيابة العامة الحق في الطعن بالاستئناف في جميع الأحكام الصادرة حضوريا عن محكمة الجنايات سواء قضت بالإدانة أو

بالبراءة، كما أنه يحق لها أيضا الطعن بالنقص في الأحكام الفاصلة في الموضوع في آخر درجة والصادرة عن محكمة الجنايات الإستئنافية حسب المادة 495 من ق.إ.ج[1].

وإضافة لذلك فإن من المهام الرئيسية لممثل النيابة العامة في محكمة الجنايات سواء الابتدائية أو الإستئنافية إعداد تقرير بشأن كل قضية وذلك عند نهاية كل جلسة يشير من خلاله إلى صحة الإجراءات وسلامتها، وما إذا كان الحكم محلا للطعن فيه بالاستئناف أو النقض، وفي الحالة الأخيرة فإنه يقع على عاتقه إعداد مذكرة بذلك يبين من خلالها أوجه الطعن وذلك بعد التشاور مع النائب العام[2].

ب-أمانة ضبط محكمة الجنايات :نصت المادة 257 فقرة 1 من ق.إ.ج على أن يعاون المحكمة بالجلسة أمين ضبط، و هذا يعني أن حضور أمين الضبط بجلسات محاكم الجنايات أمر جوهري و من النظام العام بحيث لا تكتمل التشكيلة بدونه، فهو الشاهد المسجل لكل ما يدور أثناء المحاكمة كونها تتم شفويا، و أن محضر المرافعات الذي يحرره أمين الضبط يعد وثيقة هامة و مرجعا لكل ما حدث بالجلسة، لذا فإنه غالبا ما يقع الاختيار على أحسن أمناء الضبط لتعيينهم بمحكمة الجنايات و منه فإن حضور أمين الضبط طيلة إجراءات المحاكمة أمر ضروري ليتسنى له تحرير محضر المرافعات، غير أنه إذا حصل له مانع فيتم استخلافه أو تعويضه بأمين ضبط آخر باعتبار أن أمانة الضبط لا تتجزأ، و هو ما يجعل أمناء الضبط غير معرضين للرد[3].

ولأمين الضبط دور مهم في محكمة الجنايات قبل، أثناء و بعد الجلسة إذ يتمثل دوره في:

---

[1]- على شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة المناقشة 2006-2007، ص 298

[2]- علي شملال ،المرجع السابق ،ص 298

[3]- خماج نبيل، وآخرون ، سير الدعوى العمومية أمام محكمة الجنايات مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء،2007/2008،ص13

1-دور أمين الضبط قبل الجلسة :

-يحضر قائمة المتهمين الذين ليس لهم دفاع ليرسلها لنقابة المحامين لتعيين الدفاع التلقائي

-يضع نسخة من الملف تحت تصرف الدفاع بعد التأكد من تأسيسه.

-يقوم باستدعاء المحلفين و تبليغهم بتاريخ الجلسة مع تمكينهم من جدول القضايا.

2-دور أمين الضبط أثناء الجلسة :

التأكد دائما قبل أن يدخل أعضاء محكمة الجنايات إلى قاعة الجلسات أنه يوجد بها كل من سجل الجلسة، الصندوق المخصص لإجراء عملية القرعة، اللويحات المكتوب عليها أسماء المحلفين المستدعين للجلوس بجانب القضاة، أدلة الاقناع في حالة وجودها.

وبعدما يقوم رئيس محكمة الجنايات بافتتاح جلسة المحاكمة يقوم أمين الضبط بالمناداة على المحلفين، وبعد اختيار المحلفين الأربع الذين يشكلون مع القضاة هيئة محكمة الجنايات يقوم أمين الضبط بتسجيل أسماء المحلفين الأربع الذين أسفرت عنهم القرعة الأول ثم الثاني ثم الثالث فالرابع بالترتيب لأن المحلف الأول يجب أن يمضي على ورقة الاسئلة دون بقية المحلفين، كما يجب عليه أن يسجل عملية أداء اليمين من طرف المحلفين، كما عليه أن يسجل حالات الرد عند سحب أسماء المحلفين وهذا كله فيما سجل الجلسة وكذلك في محضر اقتراع المحلفين[1].

وعند افتتاح المرافعات يقوم أمين الضبط بالمناداة على الضحية أو الطرف المدني للتأكد من حضوره أو غيابه ثم يقوم بالمناداة على الشهود الذين يتعين أن ينسحبوا إلى القاعة المخصصة لهم، ويسجل بالمناسبة كل قرار قد يتخذ ضد كل شاهد متغيب.

ثم يقوم بتلاوة قرار الإحالة بكل ما تضمنه وفقا للمادة 300 ق.إ.ج بعد أمر الرئيس، وعليه أن يتابع كافة مراحل المرافعات ويحرر محضرا بكافة الإجراءات الضرورية يوقع عليه مع

[1]- خماج نبيل ،المرجع السابق،ص14

الرئيس، وهو المحضر الذي يجب أن يشمل كل القرارات التي تصدر في المسائل العارضة، وفي الدفوع و كذا كل ما يتعلق بالدعوى المدنية.

وعند اختتام الجلسة و النطق بالحكم يقوم أمين الضبط بتحرير صحيفة الجلسة المخصصة للمؤسسة العقابية التي يذكر فيها منطوق الحكم الصادر عن محكمة الجنايات في حق المتهم وهي الورقة التي بمضيها مع ممثل النيابة العامة[1].

ثالثا: المحلفون

لقد حافظ المشرع الجزائري في القانون رقم 17-07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية الموافق ل 27 مارس سنة 2017 المعدل و المتم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية على العنصر الشعبي في محكمة الجنايات، فالقضاء يصدر أحكامه باسم الشعب الجزائري و غياب العنصر الشعبي في ذلك يخالف هذا المبدأ، فإذا كان التشريع مصادق عليه من طرف ممثلي الشعب فإن تطبيقه في المجال الجزائي يحتاج إلى معارف قانونية يتولاها القضاة المحترفون من جهة، و إلى تعبير عن رأي الشعب في ذلك من جهة أخرى خاصة في المسائل الجنائية التي تعتبر من أخطر القضايا التي يفصل فيها القضاء بل أن هناك انظمة قضائية تخول المحلفين وحدهم اتخاذ القرار بالإدانة أو البراءة مثل : النظام الأنجلوسكسوني ، ويبقى للقضاة فقط تحديد العقوبة أو النطق بالبراءة و منها انجلترا و بلاد الغال-إسبانيا والولايات المتحدة الأمريكية، أما في بلجيكا فيتداول المحلفون وحدهم حول الإدانة فاذا ثبتت يشاركون في تحديد العقوبة مع القضاة بينما توجد أنظمة تجعل من المحلفين و القضاة تشكيلة لا تقبل التجزئة يشاركون كلهم في المداولة حول الإدانة والعقوبة معاً ومنها فرنسا ألمانيا و إيطاليا وإذا كانت لكل نظام سلبيات

[1]- رامو سميحة ،تنظيم محكمة الجنايات في ظل القانون رقم 17-07المعدل لقانون الإجراءات الجزائية ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون القضائي،قسم القانون الخاص،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم،2018-2019،ص ص12،13

و إيجابيات فإن المشرع الجزائري اختار النظام المزدوج مع جعل أغلبية الأعضاء من المحلفين مقابل 3 قضاة[1].

هذا ويجوز أن يباشر وظيفة المحلفين المساعدين حسب نص المادة 261 من ق.إ.ج الأشخاص ذكورا كانوا أو إناثا جزائريو الجنسية البالغون من العمر ثلاثين سنة كاملة الملمون بالقراءة والكتابة والمتمتعون بالحقوق الوطنية و المدنية و العائلية واللذين لا يوجدون في أية حالة من حالات فقد الأهلية أو التعارض المعددة في المادتين 262 و 263 من ق.إ.ج و تشير المادة 262 ق.إ.ج، أنه لا يجوز أن يكون من بين المساعدين المحلفين الاشخاص التالية:

-الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية أو بالحبس شهرا على الاقل لجنحة.

-لأشخاص المحكوم عليهم بجنحة و الحبس أقل من شهر أو بغرامة لا تقل عن 500 دج و ذلك خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم النهائي.

-الأشخاص الذين يكونون في حالة اتهام أو محكوم عليهم غيابيا من محكمة الجنايات و الصادر في شأنهم أمراً بالإيداع في السجن أو بالقبض.

-المحجوز عليهم والأشخاص المعين عليهم قيم قضائي أو المودعون بمستشفى الامراض العقلية[2].

إضافة إلى ما سبق و حسب نص المادة 263 من نفس القانون المعدلة و المتممة بالقانون رقم 07 قانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025 ، فإنه تتعارض وظيفة المساعدين المحلفين مع الوظائف التالية:

-عضو الحكومة أو البرلمان أو قاض.

[1]- سيدهم عمر ، إصلاح نظام محكمة الجنايات ، مجلة المحامي، دورية تصدر عن منظمة المحامين بسطيف العدد 29 ، 2017 ،ص ص20،21

[2]- رامو سميحة، المرجع السابق، ص 9

-الأمين العام للحكومة.

-أمين عام و مدير بوزارة.

-والي أو أمين عام بولاية أو رئيس دائرة.

-ضباط و مستخدمي الجيش الوطني الشعبي و الأمن الوطني و الجمارك و موظفي أسلاك أمانة الضبط و الأسلاك الخاصة لإدارة السجون و مصالح المياه و الغابات و المراقبين الماليين و مراقبي الغش و العاملين بإدارة الضرائب و الأطباء الشرعيين طالما هم في الخدمة.

ولا يجوز أن يعين محلفا في قضية أمام محكمة الجنايات من سبق له القيام فيها بعمل من أعمال الشرطة القضائية أو إجراء من إجراءات التحقيق، أو أدلى بشهادة فيها أو كان مبلغا عنها أو خبيرا أو شاكيا أو مدعيا أو مسؤولا مدنيا[1].

الفرع الثاني: تشكيلة محكمة الجنايات بصفة عامة

إن حسن سير العدالة الجنائية لا يرتبط فقط بتحديد اختصاص الجهة القضائية، وإنما يتطلب كذلك تنظيمًا دقيقًا لتشكيلها بما يضمن تحقيق المحاكمة العادلة والفصل السليم في القضايا المعروضة عليها. ويكتسي تشكيل محكمة الجنايات أهمية خاصة بالنظر إلى طبيعة الجرائم التي تنظر فيها وما يترتب عنها من آثار قانونية خطيرة، الأمر الذي دفع المشرع إلى وضع تنظيم قانوني خاص يحدد العناصر المكونة لها والجهات المشاركة في سير أعمالها. ويهدف هذا التنظيم إلى تحقيق التوازن بين سلطة الاتهام وسلطة الحكم، مع توفير الضمانات القانونية اللازمة لحماية حقوق الأطراف وتحقيق العدالة الجنائية .جاء المشرع بنظام جديد لمحكمة الجنايات عدل تشكيلتها كما يلي:

أولا: تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية

تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية من : قاضي برتبة مستشار بالمجلس القضائي علي الأقل رئيسا ومن قاضيين (02) مساعدين دون تحديد الرتبة وهو ما كان معمولا به قبل 1995

[1]- رامو سميحة،المرجع السابق، ص10

، ويمثل النيابة ونلاحظ أن المشرع بموجب النائب العام أو ممثله ويتولي تدوين بيانات الجلة أمين ضبط القانون 17-07 قد استحدث وظيفة جديدة وهي عون الجلسة يكون تحت تصرف الرئيس في سير المحاكمة.

ثانيا: تشكيلة محكمة الجنايات الاستئنافية

تتشكل محكمة الجنايات الاستئنافية من قاضي برتبة رئيس غرفة بالمجلس علي الأقل ، ومن قاضيين 2مساعدين و4 محلفين من خلال هذا نلاحظ أن القاضي يكون برتبة مستشار علي مستوي محكمة الجنايات الابتدائية ويكون برتبة رئيس غرفة بالنسبة لمحكمة الجنايات الاستئنافية.

الفرع الثالث: التشكيلة الخاصة

لقد استثنى النظام الجديد لمحكمة الجنايات ثلاثة أنواع من الجرائم هي الإرهاب و المخدرات و التهريب من نظام المحلفين بحيث يفصل فيها القضاة المحترفون وحدهم و هذا وفقا للمادة 258 ق.إ.ج المعدلة غير أنه لم يحدد الإجراءات المتبعة بهذه التشكيلة وهل تطرح الأسئلة وتجيب عليها أم تعلل حكمها كما هو الشأن في الأحكام الغيابية، ففي فرنسا أنشئت هذه التشكيلة سنة 1982 بموجب القانون المؤرخ في 21-7-1982 و هو الذي ألغى المحاكم العسكرية في وقت السلم كجهات قضائية استثنائية ثم توالت الأحداث فأضيفت إليها جرائم الإرهاب سنة 1986 أثر تهديد المحلفين بالقتل وفي سنة 1992 صار من اختصاصها أيضا جرائم الاتجار بالمخدرات ضمن جماعات إجرامية و في سنة 2011[1].

أضيفت إليها جرائم حيازة سلاح الدمار الشامل، تتشكل هذه المحكمة من رئيس و 6 قضاة في الدرجة الأولى كلهم محترفون و رئيس و 8 قضاة في الدرجة الثانية بينما عدد القضاة المشكلين لهذه المحكمة لم يحدد في التشريع الجزائري مما يعني أنها تتشكل من 3 قضاة الرئيس ومساعديه، لكن ما هي الاجراءات التي تتبعها ؟

[1]- رامو سميحة ،المرجع السابق ،ص13

يرى السيد سيدهم مختار رئيس الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا في هذا الشأن أن المشرع لم يضع إجراءات خاصة لهذه التشكيلة ولم يحدد النظام الذي تتبعه عند فصلها في القضايا التي تختص بها و هذا ما يوجب اتباع نفس الإجراءات المعمول بها في حالة وجود محلفين ١ باستثناء إجراءات تشكيل المحكمة منهم علما بأن تلاوة تعليمات المادة 307 ق.إ.ج لا يترتب عن عدم احترامها البطلان حتى في حالة وجود المحلفين وهو اجتهاد المحكمة العليا المستقر فإن تمت تلاوتها في التشكيلة الخاصة كان ذلك صحيحا، كما أن طرح الأسئلة والإجابة عليها يبقى من الإجراءات الجوهرية وهو ما يعمل به القضاء الفرنسي عند تشكيل المحكمة الجنائية من القضاة المحترفين وحدهم للفصل في القضايا التي جعلها المشرع من اختصاص هذه التشكيلة.

وبما أن النظامين لا يختلفان في هذه النقطة فإنه من الضروري اتباع نفس الإجراءات ما دام لا يوجد نص يخالف ذلك بغض النظر عن عدد القضاة.

هناك صعوبات عملية عند إحالة متهم بجرائم بعضها من اختصاص التشكيلة الخاصة و بعضها الآخر من اختصاص التشكيلة العادية في نفس قرار الإحالة، ففي هذه الحالة لا تفصل المحكمة بتشكيلته الخاصة أو العادية إلا في الجرائم التي حددها لها المشرع و تبقى باقي التهم من اختصاص محكمة الجنايات الأخرى و يستحسن السيد سيدهم مختار رئيس الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا أن تفصل غرفة الاتهام هذه الجرائم بقرارات مستقلة لأنه اختصاص نوعي كل تجاوز فيه يؤدي إلى النقض فإن كان قرار الإحالة يشمل النوعين تعين إصدار أمر بالفصل بينهما حتى تتمسك كل تشكيلة باختصاصها ، ولحسن سير العدالة يجب تعيين نفس القضاة المعينين للفصل في النوع الأول من أجل الفصل في النوع الثاني[1].

[1]– رامو سميحة ،المرجع السابق ،ص14

المبحث الثاني: مبادئ المحاكمة الجنائية وآليات اتصال محكمة الجنايات بالدعوى

إن المحاكمة الجنائية لا تقوم على إجراءات شكلية مجردة، وإنما تستند إلى مجموعة من المبادئ القانونية الأساسية التي تشكل ضمانات جوهرية لتحقيق العدالة الجنائية وحماية حقوق وحريات الأفراد. وتتمثل أهمية هذه المبادئ في كونها تؤطر سير المحاكمة وتضمن احترام حقوق الدفاع والمساواة بين الخصوم وعلنية الجلسات وقرينة البراءة وغيرها من المبادئ التي تكفل محاكمة عادلة وفقًا لما تقره التشريعات الوطنية والمعايير القانونية الحديثة .

ومن جهة أخرى، فإن مباشرة المحكمة لاختصاصها القضائي لا تتم بصورة تلقائية، وإنما تتطلب اتصالها بالدعوى الجنائية وفق إجراءات قانونية محددة رسمها المشرع، باعتبار أن هذا الاتصال يمثل الأساس القانوني الذي يمنح المحكمة سلطة النظر في الدعوى والفصل فيها. وعليه، فإن دراسة هذا الموضوع تقتضي التطرق إلى المبادئ التي تحكم المحاكمة الجنائية، ثم بيان الآليات القانونية التي تتصل بموجبها المحكمة الجنائية بالدعوى العمومية.

تستند المحاكمة الجنائية في التشريع الجزائري، لا سيما أمام محكمة الجنايات، إلى مجموعة من المبادئ الدستورية والقانونية ضمان العدالة، وتمر الدعوى بآليات محددة للاتصال بهذه المحكمة، وفقاً لما استقر عليه قانون الإجراءات الجزائية والتعديلات لحديثة (مثل القانون 14-25)[1].

وفي هذا المبحث سوف نتطرق لدراسة مطلبين أساسيين:

الأول نخصصه لمبادئ التي تقوم عليها محكمة الجنايات ، والثاني نتناول فيه طرق اتصال محكمة الجنايات بالدعوى .

[1]– صالح أحمد الفرجاني، مبدأ المساواة أمام القانون وتطبيقاته في القانون الليبي، مجلة العلوم القانونية والشرعية، العدد السادس، كلية الحقوق، جامعة طرابلس، يونيو 2015، ص 229.

المطلب الأول: مبادئ التي تقوم عليها محكمة الجنايات

أقر القانون مجموعة من الضمانات أمام محكمة الجنايات، وذلك لضمان الوصول إلى الحقيقة بعدالة وإنصاف، ولضمان تطبيق مبدأ المساواة والمحاكمة النزيهة التي توفر للمتهم الجو الملائم للدفاع عن نفسه، وسنتناول في هذا المطلب مجموعة من الأسس التي تقوم عليها محكمة الجنايات وهي الحق المساواة وتعزيز قرينة البراءة ثم نتناول مجموعة من المبادئ القانونية العامة للمحكمة الجناية[1].

الفرع الأول: مبدأ علانية الجلسات

خضع التحقيق النّهائي "المحاكمة" الذي يجري أمام المحكمة لقواعد أساسية، الهدف منها إحاطة لمتهم بكافة الضمانات في هذه المرحلة الأخيرة ليطمئن إلى صحة الحكم الذي يصدر في الدعوى، وأنّه قد تناول الواقعة التّي يحاكم من أجلها ولهذا أوجب القانون أن تكون الجلسة تراعي مبدأ العلنية، فعلنية الجلسة.

تعتبر ضمانة أساسية ومهمة لا يمكن الاستغناء عنها من أجل تحقيق العدالة، لأنّ العدالة مرآة تنعكس على مجتمع فلابد أن تكون لها صفات وميزات مستقيمة ومنصفة، لكي يطمئن الأفراد اتجاه القضاء الذي يمنح لهم حقوقهم وحرياتهم المقررة دستوريا وقانونيا ، فالعلنية إذا تعتبر من بين هذه الحقوق المقررة قانونا والتّي يجب على القضاة العمل بها أثناء ممارستهم لكي يطمئن المتهم بصفة خاصة والنّاس بصفة عامة على أنّ العدالة طبق في دولة القانون، ومن أجل تحقيق مبدا علنية الجلسات لابد أن تنعقد الجلسة التّي تنظر في الدعوى في مكان يجوز لايّ فرد الدخول ومشاهدة إجراءات المحاكمة دون قيد إلا ما يستلزمه ضبط النظام،

[1]– طيب باي شيماء، نظام التقاضي أمام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري، مذكرة نهايةالدراسة للحصول على شهادة ماستر،تخصص قانون قضائي،قسم القانون الخاص،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم،2022-2023،ص65

إضافة لسماح بنشر وقائع الجلسة او المحاكمة، فالنشر كذلك وسيلة من وسائل تحقيق العلنية لأنّه يسمح للجمهور بمشاهدة إجراءات الجلسة وما يتخذ فيها من أحكام وقرارات[1].

ويقصد بالعلانية "متكين مجهور الناس– بغير تمييز – من شهود جلسات المحاكمة ومتابعة ما يدور فيها من مناقشات ومرافعات، وما يتخذ فيها من إجراءات وما يصدر فيها من قرارات وأحكام.

تعتبر العلانية من المبادئ الأساسية اليت يرتكز عليها النظام القضائي الجزائري فقد جعل جلسات القضاء مفتوحة للجميع سواء المعنيين أو غير المعنيين، وهذا أمر في غاية طبيعته ذلك أن الأحكام صدر باسم الشعب فيجب في المقابل أن يفتح أمامه الجمال لمعرفة هذه الاحكام اليت تصدر باسمه، ولأجل ذلك نصت المادة 144 من الدستور على وجوبية تعليل الأحكام والنطق بها في جلسات علنية كما اعتبر أن السرية في غير الحالات التي حددها القانون لا تخلف إلا الشك والشبهات التي تسيء للقضاء.

لكنه لم يخص علانية جلسات المحاكمة بنص دستوري صرح تاركا مهمة ضمان الحق في العلنية للتشريع الإجرائي، حيث نصت عليه المادتين 285 و342 من ق.إ.ج.ج وكانت المادة 285 المعدلة بالقانون رقم قانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم 25–14 المؤرخ في 03 أوت 2025 أكثر وضوحا في تقرير ضمان حق المتهم في محاكمته علنيا.

إلى جانب أنه مل يأخذ بالعلانية كضمان مطلق بل أورد علبه قيودا جوازية وأخرى وجوبية، فالمقصود بالجوازية تلك الأحوال التي يجوز فيها للمحكمة أن تلجأ إلى قرار سرية المحاكمة وتنحصر في حالتي النظام العام والآداب العامة وهي واردة في نص المادة 285 المعدلة بالقانون رقم 17–07 المؤرخ في 27 مارس2017 من ق.ا.ج، أما القيود الواردة بنص صريح فإذا توفرت توجب على المحاكمة تقرير السرية، لأهنا تخرج عن سلطتها التقديرية ومثالها :

[1]– حسن بشيت خوين ،ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة المحاكمة، دراسة مقارنة، ج2، دار الثقافة للنشر ،والتوزيع، عمان، 1998، ص85

محاكمات الأحداث التي أقر المشر ع الإجرائي الجزائري وجوب سريتها بنص المادة 468 من ق.إ.ج[1].

ونلاحظ أن المشرع الجزائري في تعديله الأخير للمادة 285 من ق. إج جعل العلنية في كل على المادة جلسات المحكمة فتطبق في مواد الجنح بناءا 342 من ق.إ.ج كما تطبق في مواد المخالفات بناءا على نص المادة 398 ق .إ.ج.

من خلال ما سبق جند أن المشرع حين أقر مبدأ العلانية قد هدف من خلاله إلى دعم ثقة الجمهور والخصوم في مرفق القضاء، ويف مصداقية الأحكام الجزائية من جهة، وإلى محل القضاة على التطبيق السليم للقانون، وعدم التمييز في المعاملة بين الأفراد، وزيادة حرص الهيئات القضائية على إتباع مسار الإجراءات الجزائية التي رسمه القانون .كما أن العلانية تحقق هدف الردع في أوساط المجتمع، حيث يلقى المجرم جزاءه على مرأى الجمهور فيطمئن الن العدالة تطبق أمام ناظريه[2].

الفرع الثاني: مبدأ شفوية المرافعات وحضور المتهم

أقّر القانون مجموعة من الضمانات والحقوق للمتهم الماثل أمام محكمة لجنايات، وذلك لضمان لوصول إلى الحقيقة والعدالة المرجوة وتطبيق العقوبة العادلة، وضمان المحاكمة النزيهة التي توفر للمتهم الجو الملائم للدفاع عن نفسه، لهذا سأعالج في هذا الفصل عناصر هامة تتمحور حول ضمانات المتهم الماثل أمام محكمة لجنايات[3].

[1]– خوجة صليحة، الضمانات المحاكمة العادلة وتطبيقها في القانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة 2016–2017، ص 73،75

[2]– شرفي أمال ،زاير سعيدة ،مبدأ علانية المحاكمة الجزائية ،مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة ماستر،تخصص قانون عام ،قسم الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت، 2024–2025،ص 32

[3]– رزاق عبد الكريم ،المرجع السابق،ص34

أولا: مبدأ شفوية المرافعات

تعتبر شفوية إجراءات المحاكمة من مظاهر المواجهة أثناء المحاكمة، وهي ضمانة أساسية من ضمانات المحاكمة العادلة في حق المتهم للدفاع عن نفسه[1].

ورد مبدا الشفوية كضمانة من ضمانات حماية حقوق المتهم في العديد من نصوص والاتفاقيات الدولية ومن بينها المادة 10 و المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي كرس لمبدا العلانية، والملاحظ هنا أنه رغم العلاقة الوطيدة بين مبدأ العلانية ومبدأ الشفوية لا نجد دلالة لا من قريب ولا من بعيد تدعوا إلى احترام مبدأ الشفوية مما يترك فراغاً قانونياً في تأصيل هذا الحق أو ذكر أهميته. رغم ن الكثير من الفقهاء يعتبرون أن هذا المبدأ يعتبر عملة واحد لمبدأ العلانية . [2]

أ-أساس مبدأ الشفوية في التشريع الجزائري:

إن مبدأ الشفوية في التشريع الجزائري لم يعرف اختلاف كبير مقارنة بالتشريعات المقارنة وهو اقرب للتشريع المصري والتونسي منه للتشريع الفرنسي باعتبار أن هنالك انسجام واسع بين نصوص التشريع لجزائري والتشريع الفرنسي. وفي هذا الصدد عند مراجعة نصوص الدستور الجزائري لم نجد أي مجال لمبدأ الشفوية فقط الاكتفاء بمبدأ العلانية ضمن الحديث عن السلطة القضائية اي بمعنى انه لم يتطرق لهذا المبدأ لا من قريب أو بعيد ولعل في ذلك انه ترك المجال أمام قانون الإجراءات الجزائية حتى يعطي حقه لهذا المبدأ. إلا انه تجدر الإشارة انه توجد المادة 144 من الدستور الجزائري التي تنص على ضرورية النطق بالأحكام بالعلانية، (المادة 144، دستور 1996) وهنالك الكثير من الفقهاء اعتبروا انه هذا المصطلح يدل على فكرة الشفوية، إلا أن هنالك من الفقه اعترض ذلك واعتبر أن النطق هو من صفات العلانية ورغم أن مبدأ الشفوية كذلك لم نجد له نصا خاص في قانون الإجراءات الجزائية. إلا

[1]- الطيب بلواضح، ضمانات التقاضي امام محكمة الجنايات بين التشريع المصري ونصوص الاتفاقيات الدولية . الباحث للدراسات الأكاديمية العدد 4، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة باتنة ،2019.ص34

[2]- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة (217 ألف د – 3) المؤرخ في 10 كانون الأول / ديسمبر 1948

انه بالعودة للنصوص المنظمة للمحاكمة وانعقادها نجدها أشارت بصورة قريبة لهذا المبدأ مما يتأكد أن الشفوية فعلا مقررة تشريعيا، ونشير بداية إلى المادة 212 من ق أ ج ج التي نصت على انه ..... وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص ولا يسوغ له أن يبني قراراه إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصات المناقشة فيها حضوريا أمامه والواضح من هذه الفقرة أن المشرع الجزائري ركز كغيره من التشريعات على فكرة وجوبية أن يبني القاضي حكمه وفقا ضمانات قانونية تخدم مصلحة المتهم وكل من له مصلحة في الخصومة الجزائية.

ونجد كذلك المادة 105 من ق اج ج التي جاء في مضمونها لابد للمحكمة الاستماع إلى المتهم والضحية أو الطرف المدني على حد السواء ونضيف كذلك ما هو وارد في المادة 157ق ا ج ج التي تعتبر أن من حق المتهم سمع أقواله وعدم منعه من إبداء هذه الأقوال شفاهة وكذلك إرغامه على تقديم طلباته كتابة وان كل مساس بهذه المادة يعد باطلا أو من الإجراءات التي يشبها البطلان كما تظهر كذلك معالم الشفوية من خلال ما هو وارد في المادة 233 ق اج ج التي تنص .....يؤدي الشهود شهادتهم شفويا وفي هذه المادة واضحا وجليا النص على الشفوية في مسائل الشهادة التي تؤدي في مرحلة المحاكمة النهائية واعتبار أن الشفوية أصلا أما الشهادة المكتوبة أو الواردة يشكل مستندات هي استثناء ولا يمكن اخذ بها إلا بتصريح من الرئيس وليس هدا فقط بل حتى المادة224 ق ا ج ج التي تبين بان الرئيس يقوم باستجواب المتهم قبل سماع الشهود ويتلقى أقواله كما يجوز النيابة كذلك أن توجه أسئلة للمتهم دون أن ننسى المدعي المدني والدفاع عن طريق الرئيس. إذا تم تحليل هده المادة يتبين وجود بعض المصطلحات الدالة على وجود عنصر الشفاهة القولية مثل ...يتلقى أقواله ...توجيه الاسئلة .... سماع الشهود .... وهذا يدل أنها ضمانة من ضمانات العامة التي تخدم مصلح سلطة القضائية في أداء دورها ومصلحة المتهم من جهة[1].

[1]– مروك نصر الدين . مبدأ المشروعية والدليل الجنائي 2004 العدد 3 مجلة النائب . صادرة عم المجلس الشعبي الوطني الجزائر .ص44

ستكون شفاهة وان اي مساس أو انتهاك لهذه القاعدة سيكون هذا الإجراء إما محل بطلان جوهري او محل تعرضه للبطلان، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر 8/02/2002 عن غرفة الجنح والمخالفات تحت رقم 231487 حيث اعتبرت أن لابد المحكمة أن تحترم ضرورة تلاوة التقرير الشفوي ويعد من قبيل الإجراءات الجوهرية وتحترم كذلك بان الكلمة الأخيرة هي للمتهم وان خرقها يخل بحقوق الدفاع مما تعرضها للبطلان الجوهري.

كما يتعين على القاضي عند اكتمال التشكيلة أن تنطق أحكامها من القضاة الذين حضروا جميع الجلسات فالقاضي الذي يفصل في الدعوى يتعين عليه تطبيقا لمبدأ الشفوية يكون قد باشر جميع إجراءات دعوى ولا يجوز كذلك للقاضي الذي لم يسمع المرافعة ان يفصل فيها وهذا استنادا إلى مضمون المادة 341 ق ا ج ج[1].

ثانيا: حضور المتهم

من خلال مضمون المادة 343 من ق ا ج ج "يتحقق الرئيس من هوية المتهم ويعرف بالأجراء التي رفعت بموجبه الدعوى للمحكمة، كما يتحقق عند الاقتضاء من حضور أو غياب المسؤول بالحقوق المدنية والمدعى المدني والشهود....." وإذا دل هذا فإنه يدل بان تطبيق مبدأ الشفوية يلزم حضور المتهم من جل دفاع عن نفسه من جهة، ومن جهة مواجهته بالتهمة المنسوبة إليه وكذا انه ضمانة لينظر إلى مدى احترام حقوقه من عدمها وهذا ما أكدته المادة 345 ق اج ج بإلزامية الحضور وفي حالة غيابه الإجراءات التي لابد أن يتخذها المتهم حتى لا يكون محل مسائلة قانونية وهذا ما ورد في نص المادة" (يتعين على المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصيا ان يحضر ما لم يقدم للمحكمة المستدعي أمامها عذرا تعتبره مقبولا وإلا اعتبرت محاكمة المتهم المبلغ التكاليف بالحضور شخصيا والمتخلف عن الحضور بغير إبداء عذر مقبول محاكمة حضورية وهذا يتوافق مع ما هو وارد في المواد 410 و 544من التشريع.

[1]– أحمد شوقي الشلقاني ، مبادىء الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري. الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثالثة ، الجزائر،2003.ص61

وحضور المتهم شخصيا بوصفه أهم خصم في الدعوى الجزائية يعد وجوبي وليس جوازي لذلك اوجب المشرع على المتهم ان يحضر بنفسه أمام المحكمة وقد قضت المحكمة العليا في شان هذه المسالة بما يلي إن حضور المتهم للجلسة شرع لمصلحته حتى يتسنى له تقديم ما يراه لازما من الإيضاحات لدرء التهمة عن نفسه لذلك إن التكليف بالحضور الذي توصل به توصل به فاسد لان القانون لا يعفيه من الحضور في هذه الحالة وإنما يسمح له بالدفع صحة الإعلان فقط[1].

ونضيف في نفس السياق ان المادة 461من ق ا ج ج ("تحصل المرافعات في سرية ويسمع أطراف الدعوى ويتعين حضور الحدث بشخصه ويحضر معه نائبه القانوني ومحاميه ...")

والواضح من هذه المادة أن الحدث شانه شان المتهم البالغ حضوره ضروري، غير ان الحدث يحضر معه نائبه القانوني حسب نص المادة، وقد قضت المحكمة العليا في شان هذه المسألة بما يلي (توجب المادة 461 من ق ا ج ج الملغاة حضور الحدث المتهم ومعه نائبه القانوني ومحاميه. وتعتبر هذه القاعدة من النظام العام ويترتب على مخالفتها البطلان) والتي عوضت بالمادة 82 من قانون الطفل 15 – 12 الذي أجاز إمكانية أن حضور النائب محل الحدث وهذا عكس مكان وارد في المادة 461 الملغاة . ويبدو هذا منسجما مع ما هو وارد في قانون الإجراءات الفرنسي الذي اقر وجوب الحضور الشخصي في المادتين (410،544)منه سواء أكان الحضور أمام محكمة البوليس أو محكمة الجنح ما لم يقم العذر المقبول أو يجيز القانون خلافه (411/،2) ما لم ترى المحكمة ضرورة حضوره.

أما الحضور أمام محكمة الجنايات فهو الزامي وفقا لقانون الإجراءات الجزائري كما عمد المشرع الجزائري الى وضع إجراءات بالنسبة لتخلف المتهم عن الحضور في المواد 318،

[1]– بغدادي جيلالي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، المؤسسة الوطنية للاتصال للنشر والتوزيع الجزائر .1996.ص365

317 ق ا ج ج لكي يتسنى الحكم في الدعوى بالطريقة العادية ما لم يكن المتهم هاربا وحينذاك يحاكم بموجب إجراءات خاصة وغيابية[1].

ومما لاشك فيه أن حضور المتهم يحقق إقامة التوازن بين طرفي الخصومة ومع ذلك فإننا نجد أن امتيازا تتمتع به النيابة العامة ،خلافا لاهتمام الفرنسي في إقامته التوازن المذكور ففي المادة 454/1 ق ١ ج ج منه منح للنيابة العامة الحق في طرح الأسئلة مباشرة على الشهود ،في حين حرم الدفاع من هذا الحق المباشر، وترك ذلك لتقدير المحكمة لأهمية السؤال المراد طرحه .وهذا ما يجعل ضرورة الجزم بتكريس حق الشفوية كضمان من ضمانات المحاكمة العادلة[2].

الفرع الثالث: مبدأ حقوق الدفاع وافتراض البراءة

إن تلاقي الإجراءات الجنائية بفكرة حقوق المتهم ليس بالأمر المستغرب، ذلك أن الهدف الأسمى لما يسمى بالإجراءات الجزائية هو صيانة جملة الحقوق لتي تعترف بها القوانين الوطنية والمواثيق الدولية للمتهم من حيث كونه إنساناً فمنذ أن حرم الأفراد سلطة إقامة قضاء خاص، وحرم المجني عليه من حقه في الانتقام الفردي، أخذت الدولة على عاتقها الالتزام بإقامة العدالة في المجتمع وحسن توزيعها على المواطنين[3].

أولا: مبدأ حقوق الدفاع

يقصد بحقوق الدفاع هو حق المتهم الماثل أمام المحكمة الجنائية عموما أو محكمة الجنايات خصوصا في توكيل محامي للدفاع عن حقوقه، لأنه لا يقدر المتهم دوما أن يدافع عن نفسه

[1]– الكبيسي عبد الستار سالم . ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة منشورات الحلبي الحقوقية . لبنان.2013.ص703

[2]– محمود مصطفى يونس . الحماية الإجرائية لحقوق الإنسان في القانون القضائي. ج1 . دار النهضة العربية. مصر.2013.ص18

[3]– دلول الطاهر ،الشرعية الإجرائية و حقوق المتهم ،مجلة العلوم الإجتماعية و الإنسانية،العدد السادس،ب د س ن ،ب د ت ن،ص77

فهو يشعر بأنه طرف ضعيف وأنه لا يزال تحت وقع الصدمة لهذا كفلت الشرائع والقوانين هذا الحق.

أ- أهمية توكيل محامي:

توكيل محامي هو حق مكفول قانونا للمتهم وهو حق متفق عليه من طرف جميع التشريعات أمام لقضاء الجنائي على وجه الخصوص ويعتبر هذا المبدأ مستقر، ويستمد أصله من حق الإنسان في الدفاع ولهذا استلزم على محكمة الجنايات تعيين محام للدفاع عن المتهم، إذا لم ينتدب لنفسه مدافعا للدفاع على نفسه والمرافعة عنه، والغرض من وجود المترافع لا يتحقق إلا إذا حضر إجراءات المحاكمة أمام المحكمة وعاون المتهم معونة ايجابية أما عن العلاقة التي تربط المحامي وصاحب الدعوة الجنائية هي علاقة وكالة[1].

غير أن هذا التكيف لن ينطبق على جميع الحالات لأن الوكالة تتطلب التراضي أي تلاقي الإيجاب والقبول، أننا إذا أمام حالة نيابة قانونية مفروضة بحكم القانون وهي ليست وصاية على المتهم صاحب الدعوى غير أن النيابة القانونية لا تسلب صاحب الشأن حقه في تقديم ما قد يمكن له من أوجه الدفاع المختلفة أو المستندات ولا تسلبه حقه في اختيار محام أخر أو الاعتراض مثل: صلته بأحد الخصوم أو وجود خصومة سابقة بينهما، وقيل أن العقد يقتضي أن يقوم الوكيل بتنفيذ محض رغبات الأصيل ويكون مجرد ناطق بلسانه فالمحكمة لا تتقيد بوجهة نظر صاحب الدعوى فمن حقه طلب سماع الشهود وقد اعترض المتهم أو طلب ضم القضية إلى أخرى أو طلب رد المحكمة أو احد القضاة.

ويميل الفقه السائد في الشرائع اللاتينية كفرنسا التي تعتبر العلاقة التي تربط المحامي وصاحب الدعوى إنها علاقة وكالة وكذا الفقه السائد في الشرائع الأنجلو سكسونية كالولايات المتحدة وانجلترا بان المحامي وكيل صاحب الدعوى[2].

[1]- الطاهري حسين ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، طبعة الثالثة ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2005. ص103

[2]- محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه وحقوق الدفاع من العهد البربري إلى الاستقلال الجزء الثاني ، الجزائر،ص 202

وهناك من رآها علاقة خدمة عامة كالفقيه ايتوان، وفي النهاية فان وكالة المحامي هو عقد وكالة يخضع لأحاكم المدني وان كانت لها بعض الخصائص التي تضفي علبها الطابع الخاص والمميز.

ب-متطلبات الدفاع :ونقصد هنا بمتطلبات الدفاع ثلاث أمور ضرورية، أولها دعوة المتهم للحضور وثانيها حضور المحامي الجلسة المحاكم وأخيرا ضرورة حضور المتهم لجلسة المحاكمة، حيث وضعت لكل منها فرعا خاصا بها فما يلي:

1-دعوة المتهم للحضور:

يبلغ المتهم بقرار الإحالة من طرف الرئيس المشرف على السجن ويكون ذلك ضمن الإجراءات

التحضيرية، وقبل أن يستجوب القاضي المتهم يتحقق من تلقي المتهم لحكم الإحالة ,وبعد تولي النيابة العامة نقل ملف الدعوى وأدلة الاتهام إلى قلم كتاب المحكمة، وينقل المتهم المحبوس إلى المحكمة لإعلامه بالتهمة المسندة إليه، أما لم يتم القبض عليه فيبلغ بتكليف بالحضور إلى جلسة المحاكمة، ويتضمن التكليف بالحضور المقدم للمتهم كل من نوع التهمة المقدم عليها المتهم إلى المحاكمة وتحت أي نص من النصوص القانونية تنطوي و المحكمة التي سيمثل أمامها مكانها وزمانها وتاريخ.

2-حضور المتهم جلسة المحاكمة:

تكون دعوة المتهم إلى جلسة المحاكمة كما ذكرنا أنفا عبر وثيقة التكليف بالحضور التي تتضمن بيانات ومعلومات عن المحاكمة كموعد انعقادها وتاريخها ومكانها والتهمة المسندة له، كما نعلم فان الفائدة من حضور لمتهم هو إعلامه بالتهمة المنسوبة له وليتمكن من إعداد دفاعه عبر محاميه والوثائق التي تثبت براءته مثلا.

فإذا لم يستجيب المتهم لهذا التكليف ولم يحضر جلسة المحاكمة رغم أن التبليغ كان صحيحا أو كان شخصيا، فعندها يوجه رئيس محكمة الجنايات إنذار للمتهم عبر القوة العمومية فإن لم يستجيب وجه رئيس محكمة الجنايات أمرا أخر بإحضار المتهم جبرا فإذا تعذر ذلك

لهروب المتهم مثلا يتخذ أمرا ببدء إجراءات المرافعة في غياب المتهم ويكون الحكم الصادر حضوريا كما يرفض أي دفاع من المتهم المتغيب من طرف محاميه[1].

ثانيا: افتراض البراءة

من المبادئ الأساسية لحماية حقوق المتهم مبدأ قرينة البراءة والذي مفاده أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي. وتعرف القرينة بأنها الصلة الضرورية التي ينشأها القانون بين وقائع معينة، حيث تستخلص واقعة مجهولة بناءا على ثبوت واقعة معلومة، أما قرينة البراءة فتعني افتراض براءة كل فرد مهما كان وزن الادلة او قوة الشكوك التي تحوم أو تحيط به . وقد كفل الدستور الجزائري هذا المبدأ في المادة 56ب نصها : "كل شخص يعتبر بريئًا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه[2]."

المطلب الثاني: طرق اتصال محكمة الجنايات بالدعوى

ان دراسة طرق اتصال محكمة الجنايات بالدعوى تستوجب بيان الوسائل والإجراءات القانونية التي تعتمد في إحالة الدعوى إلى المحكمة حتى تباشر اختصاصها في نظر القضايا والفصل فيها وفقًا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

يتم اتصال محكمة الجنايات بالدعوى بإحدى الطرق الثلاث التالية، وهي إما بموجب قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام أو من خلال الملفات الواردة من المحكمة العليا أو من محكمة الجنايات الابتدائية، أو بموجب الطلبات المقدمة إلى النيابة العامة والتي يتم جدولتها أمام محكمة الجنايات.

[1]– رزاق عبد الكريم ،المرجع السابق،ص ص31.32

[2]– زرارة لخضر ، قرينة البراءة في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، العدد الحادي عشر كلية الحقوق و العلوم السياسية محمد خيضر بسكرة، سبتمبر 2014، ص ص 59-60

الفرع الأول : الملفات الواردة من غرفة الاتهام (قرار الإحالة)

أولى صور توصل محكمة الجنايات بالدعوى ولاسيما محكمة الجنايات الابتدائية هي أمر الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام و هنا لا نفرق بين غرفة الاتهام الموجودة على مستوى المجلس القضائي أو تلك التي تتشكل على مستوى المحكمة العليا وفق إجراءات امتياز التقاضي، فمتى رأى قاضي التحقيق بالمحكمة أو المستشار المحقق بالمحكمة العليا أن ثمة أدلة كافية على وقوع جناية ونسبها إلى المتهم مما يكفي معه لتحويل الدعوى العمومية من مرحلة التحقيق إلى مرحلة المحاكمة أصدر أمرا يسمى بأمر إرسال مستندات القضية إلى النائب العام و هذا الأخير يختلف عن أوامر التصرف التي يصدرها قاضي التحقيق كونه لا ينهي التحقيق بل ينقل الدعوى من درجة دنيا للتحقيق إلى درجة عليا فيقوم بإرسال الملف مع أدلة الإقناع إلى النائب العام لدى المجلس القضائي أو المحكمة العليا حسب الحالة حتى يعرضه على غرفة الاتهام باعتبارها درجة ثانية للتحقيق و عند وصول ملف القضية إلى النائب العام يقوم هذا الأخير بتحديد تاريخ انعقاد الجلسة (المادة 178 ق.إ.ج)[1] ثم تتولى النيابة العامة تهيئة ملف القضية خلال مهلة 05 أيام على الأكثر من يوم استلام أوراقها – المادة 179 ق. إج و يودع اثناء هذه المهلة ملف الدعوى مشتمل على طلبات النائب العام قلم كتاب غرفة الاتهام و يكون تحت تصرف محامي المتهمين و المدعين مدنيا مع إبلاغ الخصوم بتاريخ الجلسة – المادة 182 ق.إ.ج، ويسمح لخصوم خلالها و محاميهم إلى اليوم المحدد للجلسة بتقديم مذكرات يطلعون عليها النيابة لعامة والخصوم الآخرين و تودع هذه المذكرات لدى قلم كتاب غرفة الاتهام و يؤشر عليها أمين الضبط مع ذكر يوم و ساعة الإيداع المادة 183 ق.إ.ج، وفي اليوم المحدد للجلسة تعقد غرفة الاتهام جلستها في غرفة المشورة وتفصل بعد تلاوة القاضي المقرر لتقريره المكتوب و الإطلاع على طلبات النائب العام ومذكرات الخصوم وإلى مرافعة .

[1]– رامو سميحة ،المرجع السابق،ص24

رأت أن ثمة قرائن كافية و متماسكة على ارتكاب المتهم للجرم المنسوب إليه و أن الفعل الذي أرتكبه يشكل جناية بمفهومها القانوني أصدرت قرارا بإحالة المتهم أو المتهمين و شركائهم على محكمة الجنايات لتتم محاكمتهم طبقا للقانون وتجدر الملاحظة أن المادة 250 ق.إ.ج نصت على أنه " لا تختص محكمة الجنايات بالنظر في أي إتهام آخر غير وارد في قرار غرفة الاتهام " وفي قراءة هذه المادة يقول السيد مختار سيدهم " أن قرار الإحالة هو الذي يحدد الاختصاص المحلي لمحكمة الجنايات، فأن كل الجرائم الواردة فيه تختص بنظرها حتى ولو كانت من اختصاص محاكم أخرى."

وبذلك يكون قرار غرفة الاتهام القاضي بإحالة المتهم على محكمة الجنايات أولى طرق توصل هذه الأخيرة بالدعوى للفصل فيها.

هذا و تجدر الملاحظة أن من بين أهم التعديلات التي أدخلت على نظام محكمة الجنايات والتي كانت تتميز بالاعتقال قبل ثبوت التهمة بإصدار ما يسمى بالأمر بالقبض الجسدي قبل المحاكمة في الجرائم الموصوفة جنايات قد تم إلغاء هذا الأخير بموجب القانون رقم 17-07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية الموافق ل 27 مارس سنة 2017 المعدل و المتم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية و أصبح المتهم الغير موقوف يحضر حرا طليقا إلى الجلسة بدون تنفيذ الأمر بالقبض الجسدي عليه[1].

الفرع الثاني: الملفات الواردة من محكمة الجنايات الابتدائية و من المحكمة العليا

الطريقة الثانية لتوصل محكمة الجنايات بالدعوى هي الملفات التي تردها من المحكمة العليا. إذ بعد تسجيل أطراف الدعوى للطعن بالنقض في قرار غرفة الاتهام وفق أحكام المادة 495 من ق.إ.ج والذي أحالت بموجبه المتهم على محكمة الجنايات فإذا ما فصلت المحكمة

[1]- رامو سميحة ،المرجع السابق،ص25

العليا في الطعن بالنقض بعدم قبوله شكلا أو موضوعا و بعد ورود ملف الدعوى إلى النيابة تقوم بجدولة الملف أمام محكمة الجنايات للفصل فيه[1].

كما أنه ومن جهة أخرى و حسب المادة 495 /ب ق.إ.ج فإنه يجوز الطعن بالنقص في أحكام حكمة الجنايات فإذا ما فصلت المحكمة العليا في الطعن بالنقض بقبوله شكلا و موضوعا مع إحالة الأطراف على الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخرا و بعد ورود ملف الدعوى إلى النيابة تقوم بجدولة لملف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية للفصل فيه.

هذا عن الملفات الواردة من المحكمة العليا، أما بالنسبة للملفات التي ترد من محكمة الجنايات الابتدائية فتختص بالفصل فيها محكمة الجنايات الاستئنافية.

الفرع الثالث: الطلبات

تعتبر الطلبات المقدمة من النيابة أو المتقاضين الطريق الثالث أو إحدى طرق توصل محكمة لجنايات بالملفات وقد تختلف هذه الطلبات على تنوعها من طلبات الاسترداد و الفصل في المحجوزات إلى طلبات ضم وجب العقوبات إلى تصحيح الأخطاء المادية الواردة في ديباجة أو حيثيات أو منطوق أحكام محكمة الجنايات أو طلبات تفسير الأحكام.

أولا: طلبات الاسترداد والفصل في المحجوزات

تعتبر طلبات الاسترداد أو الفصل في المحجوزات إحدى طرق توصل محكمة الجنايات بالدعاوى ففي حالة ما إذا فصلت محكمة الجنايات في الدعويين العمومية و المدنية دون التطرق إلى مصير الأشياء الموضوعة تحت يد القضاء فيحق لكل من له مصلحة أو من النيابة وفي الفترات التي تكون فيها دورة محكمة الجنايات مفتوحة بالتقدم بطلبات من أجل الأمر برد هذه الأشياء أو الحكم بمصادرتها و يكون ذلك بموجب عريضة تقدم إلى النائب

[1]– جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي منشورات كليك ، الجزائر الجزء الأول، الطبعة الأولى 2013،ص59

العام المختص مرفقة بالوثائق الثبوتية ليتم جدولته كقضية أمام محكمة الجنايات للفصل في مصير هذه المحجوزات[1].

ثانيا: طلبات ضم وجب العقوبات

تعتبر طلبات ضم وجب العقوبات هي الأخرى إحدى طرق توصل محكمة الجنايات بالدعوى إذ تم النص على هذه الأخيرة ضمن الفصل الثالث من الكتاب الثاني لقانون العقوبات تحت عنوان تعدد الجرائم وذلك من خلال المواد من 33 إلى 38 من قانون العقوبات الجزائري إذ تنص المادة 33 من ذات القانون على (يعتبر تعدد في الجرائم أن ترتكب في أوقات متعددة عدة جرائم لا يفصل بينها حكم نهائي) و أنه تطبيقا لهذه المادة فمتى صدرت عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المحاكمات فإنه من حق المحبوس التقدم بطلب إلى محكمة الجنايات إذا كانت هذه الأخيرة هي آخر جهة فصلت في لقضايا من أجل جب العقوبات المحكوم بها عليه و القول أن العقوبة الأشد وحدها هي التي تنفذ ، و مع ذلك فإذا كانت العقوبات المحكوم بها من طبيعة واحدة فإنه يجوز للقاضي أن يأمر بضمها في نطاق الحد الأقصى المقرر قانونا للعقوبة الأشد.

ثالثا: طلبات تصحيح الأخطاء المادية أو تفسير الأحكام

تعتبر طلبات تصحيح الأخطاء المادية أو تفسير الأحكام من بين الطرق الخاصة باتصال محكمة الجنايات بالملفات فقد يحدث في بعض الأحيان أن يشوب الحكم الجنائي خطأ ماديا من شأنه أن يؤثر على الحكم الصادر في الدعوى، ويقصد بالخطأ المادي : سقطات الكتابة أو خطأ في الحساب والأعداد أو الرموز أو الخطأ في التعبير أو إغفال ذكر طرف في الخصومة وذلك أثناء الحكم و تحريره، كما نصت المادة 287 ق.إ.م.إ.ج على أن الخطأ المادي هو عرض غير صحيح لواقعة مادية أو تجاهل وجودها ،و منه يجوز للجهة القضائية

[1]– رامو سميحة ،المرجع السابق،ص26

التي أصدرت الحكم، ولو بعد حيازة ذلك الحكم قوة الشيء المقضي به، أن تصحح الخطأ المادي أو الإغفال الذي يشوبه .

و يقدم طلب التصحيح إلى الجهة القضائية، بعريضة من أحد الخصوم، ويمكن للنيابة العامة تقديم هذا الطلب، لاسيما إذا تبين لها أن الخطأ المادي يعود إلى مرفق العدالة، ويفصل في طلب التصحيح بعد سماع الخصوم أو بعد صحة تكليفهم بالحضور ويؤشر بحكم التصحيح على أصل الحكم المصحح وعلى النسخ المستخرجة منه، ويبلغ الخصوم المعنيون بحكم التصحيح.

وهو نفس الشيء بالنسبة للأحكام التي شابها غموض فيجوز للمحكمة بناءا على طلب الخصوم أن تفسر ما شاب الحكم من غموض تلك هي أهم طرق توصل محكمتي الجنايات الابتدائية و الاستئنافية بالقضايا المعروضة عليها .[1]

[1]– رامو سميحة ،المرجع السابق،ص27

ملخص الفصل الأول:

تناول هذا الفصل الإطار القانوني المنظم لمحكمة الجنايات في التشريع الجزائري، باعتبارها جهة قضائية متخصصة في الفصل في الجرائم المصنفة ضمن فئة الجنايات بالنظر إلى جسامتها وخطورتها على أمن المجتمع والأفراد. وقد نظم المشرع الجزائري أحكامها من خلال قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، محدداً قواعد تشكيلها واختصاصاتها والإجراءات المتعلقة بسير المحاكمة أمامها.

وتبين من خلال دراسة هذا الإطار القانوني أن المشرع الجزائري سعى إلى تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة وتوقيع الجزاء على مرتكبيها، وبين ضرورة حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، من خلال إقرار جملة من الضمانات الإجرائية والقانونية التي تحكم سير المحاكمة أمام محكمة الجنايات.

تبنى المشرع الجزائري نظام التقاضي على درجتين في مواد الجنايات بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017، وذلك بعد إعلان المشرع الدستوري عن وجوب ضمان المحاكمة على درجتين للمتهم في المادة الجزائية، وقد أقرت هذا التّعليل الأحكام الخاصة المتبعة أمام محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية، وإجراءات سير كل منهما[1].

ومع استحداث المحكمة الجنائية الابتدائية والاستئنافية بموجب التعديلات التي أدخلت على قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أصبح النظام الإجرائي أكثر انسجامًا مع متطلبات العدالة الحديثة، حيث أُقرّ مبدأ التقاضي على درجتين في المواد الجنائية، بما يتيح إعادة فحص الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الابتدائية أمام المحكمة الجنائية الاستئنافية، بما يعزز ضمانات المتقاضين ويحد من احتمال وقوع الأخطاء القضائية.

وبذلك يشكّل النظام الإجرائي أمام هاتين الجهتين القضائيتين إطارًا قانونيًا يهدف إلى تحقيق عدالة جنائية فعالة تقوم على احترام الشرعية الإجرائية وصون حقوق الدفاع وضمان المحاكمة العادلة[2].

ولهذا الغرض تم تقسيم الفصل الأول إلى مبحثين، حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى" إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات الابتدائية "، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه " إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات الاستئنافية ".

---

[1]- علوطي إدير ،نظام محكمة الجنايات الإبتدائية و الإستئنافية حسب التشريع الجزائري ،على الموقع الإلكتروني :https://asjp.cerist.dz/en/article/200344

التاريخ الولوج :2026-03-11 على ساعة 12:05

[2]- بوعلام شارف، "التقاضي على درجتين في المواد الجنائية في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، المجلد 5، العدد 1، 2022، ص 72

المبحث الأول: إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات الابتدائية

تمثل إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الابتدائية مرحلة جوهرية في سير الدعوى الجزائية، إذ يتم خلالها عرض الوقائع ومناقشة الأدلة وسماع أقوال الأطراف للوصول إلى الحقيقة القضائية. وقد حرص المشرّع الجزائري على تنظيم هذه الإجراءات وفق قواعد قانونية محددة تكفل حسن سير العدالة وتحقيق التوازن بين حق المجتمع في مكافحة الجريمة وضمان حقوق المتهم، وذلك من خلال تكريس مجموعة من المبادئ الأساسية، كحق الدفاع وعلنية الجلسات ومبدأ المواجهة بين الخصوم، بما يضمن محاكمة عادلة وفق أحكام القانون.[1]

وفي هذا المبحث سوف نتطرق لدراسة مطلبين أساسيين:

الأول نخصصه لتحريك الدعوى وإحالة القضية ، والثاني نتناول فيه سير جلسة المحاكمة.

المطلب الأول: تحريك الدعوى وإحالة القضية

المقصود بالإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات تلك الشكليات الواجب إتخادها قبل بدء الدورة الجنائية في مواجهة المتهم و ما يتعلق بحقوقه في الدفاع ، و هذا تكريسا لفكرتي مبدأ قرينة البراءة ومبدأ الشرعية المهيمنين على إجراءات المحاكمة الجزائية العادلة.

و بالتالي فإن انعقاد جلسات دورات محكمة الجنايات الابتدائية تتطلب القيام بجملة من الأعمال والتي لابد منها لانطلاق أعمالها بصورة قانونية و سليمة و التي تتم ما بين صدور قرار الإحالة عن غرفة الاتهام وتاريخ انعقاد الجلسة، و قد ورد النص عليها ضمن المواد من 268 إلى 279 من ق إ ج.

إن محكمة الجنايات محكمة إجرائية تطغى عليها إجراءات شكلية أولية سابقة لمرحلة انعقاد المحاكمة الجنائية يستوجب إتباعها قبل بدء دورات الجنايات و ذلك تحت طائلة لبطلان[2].

---

[1]– بن زينة سميرة، « ضمانات المحاكمة العادلة في التشريع الجزائري »، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، المجلد 07، العدد 2020 ،01، ص 233

[2] – علي جروة، المرجع السابق ، ص 125.

الفرع الأول: صدور قرار الإحالة

طبقا لما نصت عليه المادة 268 من ق إج التي جاء بها التعديل الجديد'، يبلغ قرار الإحالة بمجرد صدوره عن غرفة الإتهام إلى المتهم المحبوس بواسطة أمانة ضبط المؤسسة العقابية و تحت إشراف النائب العام و مدير المؤسسة، بعد ذلك يجب أن يتم إعداد تقرير موقع من قبل كل من المبلغ و المبلغ عنه. مع العلم أنه لا يجوز أن يبلغ قرار الإحالة إلى المحامي.

أما إذا لم يكن المتهم محبوسا، فيتم تبليغه بقرار الإحالة وفقا لإجراءات التبليغ العادية في ق إج 2، وذلك ما نصت عليه المادة 439/ف1 ، حتى يتمكن المتهم من الإطلاع على القرار و إعداد دفوعه على النحو اللازم أو الطعن فيه.

كما تجدر الإشارة إلى ان الفقرة الأخيرة من المادة 268 من ق إ ج، تستبعد إجراء تبليغ قرار الإحالة أمام محكمة الجنايات الإستئنافية، أي أنه حتى لو لم يسبق تبليغ قرار

الإحالة أمام محكمة الجنايات الإبتدائية، فلا يجوز تبليغه أمام محكمة الجنايات الإستئنافية لأن المتهم يكون قد حوكم أمام محكمة الجنايات الإبتدائية سواء حضوريا أو غيابيا و قدم إعتراضا عليها، ويعتبر عدم الطعن في قرار الإحالة في هذه المرحلة قبولا به.

وفي جميع الأحوال يعتبر الإخطار بقرار الإحالة إجراءً جوهريا، وبالتالي وفقا لنص المادة 290 من ق إ ج فإنه في حالة إغفال هذا الإجراء يجوز للمتهم إثارته أمام محكمة الجنايات الإبتدائية قبل بداية المناقشة كأحد الدفوع العارضة المتعلقة بالإجراءات التحضيرية بإعتبار أن فيه مساس بحقوق المتهم في الدفاع.[1]

يُعدّ قرار الإحالة من أهم الإجراءات القانونية التي تسبق مباشرة انعقاد المحكمة الجنائية الابتدائية، إذ يمثل نقطة الانتقال من مرحلة التحقيق القضائي إلى مرحلة المحاكمة. ويكتسي هذا الإجراء أهمية كبيرة لكونه لا يقتصر على مجرد نقل ملف الدعوى إلى جهة الحكم، بل

[1]– جبايلي غادة ،بلام إكرام ، المرجع السابق ،ص42

يهدف أساسًا إلى التأكد من أن المتابعة الجزائية تستند إلى أسس قانونية وأدلة جدية تبرر إحالة المتهم للمحاكمة.

ويُنظر إلى قرار الإحالة باعتباره ضمانة إجرائية أساسية لتحقيق التوازن بين مصلحتين متعارضتين: مصلحة المجتمع في متابعة مرتكبي الجرائم وعدم إفلاتهم من العقاب، ومصلحة المتهم في عدم إحالته إلى المحاكمة إلا بناءً على أسباب قانونية جدية. ومن هذا المنطلق أحاط المشرع الجزائري قرار الإحالة بمجموعة من الضوابط والإجراءات الشكلية والموضوعية حمايةً لمبدأ الشرعية الإجرائية وحقوق الدفاع[1].

أولاً: مفهوم قرار الإحالة وطبيعته القانونية

يقصد بقرار الإحالة القرار القضائي الصادر عن الجهة المختصة قانونًا عقب انتهاء التحقيق القضائي، والذي يتضمن إحالة المتهم إلى المحكمة الجنائية الابتدائية المختصة للنظر في الوقائع المنسوبة إليه والفصل فيها وفقًا للقانون. ومن خلال هذا التعريف يتضح أن قرار الإحالة يتميز بعدة خصائص قانونية:

أ- قرار قضائي يصدر عن سلطة مختصة إن قرار الإحالة لا يصدر بصورة تلقائية، وإنما عن جهة قضائية خولها القانون هذه السلطة، وذلك بعد دراسة ملف الدعوى وما يتضمنه من أدلة ووسائل إثبات ودفوع[2].

وتظهر أهمية هذا الشرط في ضمان عدم تعسف السلطة في إحالة الأشخاص للمحاكمة دون وجود مبرر قانوني.

[1]- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، الطبعة التاسعة، 2018، ص190

[2]- دنيا زاد ثابت، التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات في التشريع الجزائر (دراسة تحليلية على ضوء القانون رقم 17-07 المعدل و المتمم ل ق إ ج)، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، عدد 15، د.س.ن.ص56

ب- لا يفصل في أصل النزاع على الرغم من أهمية قرار الإحالة، فإنه لا يعد حكمًا في موضوع الدعوى ولا يترتب عليه إثبات مسؤولية المتهم أو إدانته، لأن مبدأ قرينة البراءة يظل قائمًا إلى غاية صدور حكم نهائي.

وبالتالي فإن جهة التحقيق عند إصدارها قرار الإحالة لا تبحث فيما إذا كان المتهم مذنبًا أو بريئًا، وإنما تبحث في مدى كفاية الأدلة لاستمرار المتابعة أمام جهة الحكم.

ج- يمثل وسيلة لنقل الاختصاص يترتب على صدور قرار الإحالة انتقال الاختصاص من جهة التحقيق إلى المحكمة الجنائية الابتدائية، مما يؤدي إلى انتهاء سلطة التحقيق بالنسبة للوقائع المحالة، وبدء اختصاص جهة الحكم.[1]

ثانياً: الشروط القانونية اللازمة لإصدار قرار الإحالة

لا يصدر قرار الإحالة بصورة صحيحة إلا إذا توافرت شروط موضوعية وإجرائية حددها القانون[2].

أ- وجود أدلة وقرائن كافية

لا يجوز قانونًا إحالة المتهم إلى المحكمة الجنائية بمجرد وجود شكوك أو افتراضات, بل يجب أن تكون هناك أدلة وقرائن جدية ترجح نسبة الفعل الإجرامي إليه.

يرجع السبب في اشتراط كفاية الأدلة إلى حماية الأفراد من التعرض لمحاكمات تعسفية قد تمس بحرياتهم وحقوقهم الأساسية، إذ إن مجرد إحالة الشخص للمحاكمة قد تترتب عليها آثار اجتماعية وقانونية ونفسية.

[1]- دنيا زاد ثابت، المرجع السابق.ص57

[2]- صالح لعمامرة، النظام القانوني للمحكمة الجنائية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باتنة 1، 2020، ص 140.

ب- انتهاء إجراءات التحقيق

يشترط أن تكون جهة التحقيق قد استنفدت جميع الوسائل اللازمة للوصول إلى الحقيقة، كاستجواب المتهم وسماع الشهود وإجراء الخبرة والمعاينات.

فالغاية من ذلك تتمثل في تمكين جهة التحقيق من تكوين قناعة قانونية قائمة على أساس موضوعي، لأن الإحالة قبل استكمال التحقيق قد تؤدي إلى إحالة شخص بناءً على وقائع غير مكتملة.

ج- تحديد التكييف القانوني للوقائع

يجب أن يتضمن قرار الإحالة وصفًا قانونيًا دقيقًا للوقائع المنسوبة إلى المتهم.

ثالثاً: الآثار القانونية المترتبة على صدور قرار الإحالة

ينتج عن صدور قرار الإحالة مجموعة من الآثار القانونية تتمثل فيما يلي:

أ- انتقال الدعوى إلى مرحلة المحاكمة: يصبح ملف الدعوى جاهزًا لعرضه على المحكمة الجنائية الابتدائية.

ب- انتقال الاختصاص إلى جهة الحكم: تنتهي سلطة جهة التحقيق بالنسبة للوقائع المحالة.

ج- تمكين المتهم من مباشرة حقوق الدفاع: يصبح بإمكان المتهم ومحاميه الاطلاع على ملف القضية وإبداء الطلبات والدفوع القانونية.

د- مباشرة الإجراءات المتعلقة بتحضير الجلسات: يتم إدراج القضية في جدول الجلسات واتخاذ التدابير الإجرائية المتعلقة بالمحاكمة.

يترتب على هذه الآثار الانتقال من مرحلة يغلب عليها الطابع التحقيقي إلى مرحلة تقوم على مبدأ المواجهة العلنية بين الأطراف أمام جهة قضائية مستقلة ومحايدة.[1]

[1]- الهاشمي بن عبد السلام، ضمانات المتهم أمام محكمة الجنايات، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2005.-2006،ص34

الفرع الثاني: تحضير الدورة الجارية

بعد انقضاء مهلة الطعن بالنقض ضد قرار الإحالة، يتولى النائب العام إرسال ملف الدعوى و المستندات وآدلة الإقناع إلى أمانة ضبط محكمة الجنايات الابتدائية التي أحيل إليها المتهم من أجل تسجيله في سجل قيد الدعوى، كما يعمل على نقله إذا كان محبوسا إلى المؤسسة العقابية الكائنة بمقرها3. وإن لم يكن محبوسا بها أو في حالة فرار تتخذ بشأنه إجراءات الغياب وذلك حسب التعديل الذي جاء به القانون 17-07 حيث الغى إجراءات التخلف عن الحضور و منح إمكانية محاكمة المتهم غيابيا كما هو الحال في مادتي الجنح و المخالفات.

غير أنه إذا لم يكن المتهم المتابع بجناية قد بلغ بقرار الإحالة وقرر الطعن بالنقض فيه، وجب سحب القضية من الدورة حتى الفصل في الطعن[1].

أولا: إعداد ملف الدعوى الجنائية

يتمثل أول إجراء في جمع وترتيب الوثائق المتعلقة بالقضية، والتي تشمل:

- قرار الإحالة.
- محاضر الضبطية القضائية.
- أوامر التحقيق.
- تقارير الخبرة.
- محاضر سماع الشهود.
- الأدلة والوثائق المتعلقة بالدعوى.

ويُعدّ ملف الدعوى الأساس الذي تعتمد عليه المحكمة في الإحاطة بوقائع القضية وظروفها[2].

[1]- مختار سيدهم، محاضرات حول محكمة الجنايات وقرار الإحالة عليها، مقال منشور في نشرة القضاة، الجزائر، 2010-2011،ص04

[2]- خماج نبيل، واك عز الدين، بن مناح عز الدين، المرجع السابق ،ص26

ثانيا: تحديد القضايا المدرجة في جدول الدورة الجنائية

بعد التأكد من جاهزية الملفات، يتم إدراج القضايا في جدول الدورة الجنائية بحسب ترتيب معين يراعي طبيعة القضايا وخطورتها وعدد المتهمين.

ويهدف هذا التنظيم إلى ضمان السير المنتظم للجلسات وتفادي الاضطراب في العمل القضائي.

يساهم إدراج القضايا بصورة دقيقة في الحد من التأجيلات المتكررة، كما يساعد على تحقيق مبدأ الفصل في القضايا خلال أجل معقول، وهو من أهم ضمانات المحاكمة العادلة.

وهذا الإجراء لا يعد من النظام العام، بمعنى أنه إذا تم إثبات عدم مراعاته فلا يمكن لأي طرف التمسك ببطلان الإجراءات التحضيرية لعقد جلسة المحكمة لأول مرة أمام المحكمة العليا عملا بأحكام المادة 290 من ق إ ج.[1]

ثالثا : تبليغ قائمة المحلفين

فيما يخص قائمة المحلفين، فبعد أن يبلغ النائب العام كل محلف بنسخة من جدول الدورة التي تم تعيينه لأجلها قبل إفتتاح الدورة بثمانية (08) أيام على الأقل، يأتي الدور على تبليغ المتهم بقائمة المحلفين المعينين بالدورة في موعد لا يتجاوز اليومين(02) السابقين على إفتتاح المرافعات سواء في المرحلة الإبتدائية أو الإستئنافية . ويتم هذا التبليغ سواء بواسطة أعوان الضبطية القضائية أو مصلحة التبليغ أو التنفيد أو إدارة السجون أو بأي طريقة قانونية أخرى.

كذلك لا يعد هذا التبليغ من النظام العام، في حالة إثارته قبل بدء المرافعات لا يترتب على ذلك البطلان، وإذا حصل التبليغ يوم الجلسة قبل المناداة على أسماء المحلفين دون إعتراض من المتهم عد بمثابة تبليغ.

[1]– عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة)الطبعة الاولى دار لمنشورات الحقوقية، الدكوانة لبنان 1993.ص67

إن الغاية من تبليغ المتهم بقائمة المحلفين هي تمكينه من رد ثلاثة من المحلفين الواردة أسماؤهم في الكشف طبقا لنص المادة 275 من ق إ ج .[1]

رابعا: الآثار القانونية لتحديد الدرجة الجنائية

يترتب على تحديد الدرجة الجنائية آثار قانونية مهمة، لأن الأمر لا يتعلق فقط بمعرفة المحكمة التي تنظر في القضية، بل يمتد إلى تحديد طبيعة الإجراءات، وضمانات المتهم، وطرق الطعن، وحدود سلطة كل جهة قضائية.

أ- **تحديد المحكمة المختصة نوعيًا وتدرجيًا:** إن أول أثر يترتب على تحديد الدرجة الجنائية هو تعيين الجهة القضائية المختصة بالفصل في الدعوى، فإذا كانت القضية معروضة لأول مرة فإن الاختصاص ينعقد ل محكمة الجنايات الابتدائية، أما إذا صدر حكم ابتدائي وتم استئنافه، فإن الاختصاص ينتقل إلى محكمة الجنايات الاستئنافية.

ب- تكريس مبدأ التقاضي على درجتين: يُعد تحديد الدرجة الجنائية وسيلة لتفعيل مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجنائية، حيث لا يظل الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الابتدائية نهائيًا مباشرة، بل يمكن مراجعته أمام محكمة الجنايات الاستئنافية وفق الشروط القانونية.

تكمن أهمية هذا الأثر في حماية المتهم من الخطأ القضائي[2]، لأن الجنايات غالبًا ما ترتبط بعقوبات خطيرة قد تصل إلى السجن المؤبد أو عقوبات سالبة للحرية لمدة طويلة. لذلك فإن تمكين المتهم من عرض قضيته مرة ثانية أمام جهة أعلى يعد ضمانة أساسية للمحاكمة العادلة، وليس مجرد إجراء شكلي.

[1]- جبايلي إكرام ،المرجع السابق ،ص 43

[2]- بن عيسى فتيحة، "ضمانات المحاكمة العادلة في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 08, العدد 02، 2022، ص 170

ج- تحديد نطاق سلطة المحكمة الاستئنافية عند تحديد الدرجة الجنائية: تتحدد طبيعة سلطة المحكمة التي تنظر في الدعوى. فمحكمة الجنايات الابتدائية تفصل في القضية لأول مرة، بينما محكمة الجنايات الاستئنافية تعيد النظر في القضية بعد الطعن في الحكم.

لا تقتصر محكمة الجنايات الاستئنافية على مراقبة صحة الحكم من الناحية القانونية فقط، بل يمكنها إعادة مناقشة الوقائع والأدلة وسماع الأطراف من جديد. وهذا يميز الاستئناف عن الطعن بالنقض، لأن النقض يركز أساسًا على مراقبة تطبيق القانون، أما الاستئناف فيسمح بإعادة طرح الدعوى من حيث الوقائع والقانون[1].

د- تحديد طرق الطعن المتاحة للأطراف من آثار تحديد الدرجة الجنائية :معرفة الطريق القانوني المتاح للطعن. فالحكم الصادر عن محكمة الجنايات الابتدائية يكون قابلًا للاستئناف، أما الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الاستئنافية فيكون قابلًا للطعن بالنقض متى توافرت أسبابه القانونية.

هـ- تعزيز حقوق الدفاع: يساهم تحديد الدرجة الجنائية في تمكين المتهم من ممارسة حقوقه بصورة أوضح، لأنه يعرف منذ البداية المرحلة التي توجد فيها قضيته والإجراءات المتاحة له.

ومن أهم مظاهر ذلك:

- حقه في الدفاع أمام المحكمة الابتدائية.
- حقه في استئناف الحكم.
- حقه في إعادة مناقشة الأدلة أمام المحكمة الاستئنافية.
- حقه في الطعن بالنقض عند وجود مخالفة قانونية.

[1]- القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد54، سنة 2025.

كلما كان تحديد الدرجة الجنائية واضحًا، كان المتهم أكثر قدرة على تنظيم دفاعه واختيار الوسيلة الإجرائية المناسبة. أما الغموض في تحديد الدرجة فقد يؤدي إلى ضياع آجال الطعن أو استعمال طريق غير مناسب، مما بمس بحقوق الدفاع[1].

و- ضمان حسن سير العدالة الجنائية: يساعد تحديد الدرجة الجنائية على تنظيم العمل القضائي وتوزيع القضايا بين محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية، بما يمنع تداخل الاختصاصات ويضمن سرعة الفصل في القضايا.

هذا الأثر له بعد عملي مهم، لأن القضايا الجنائية غالبًا ما تكون معقدة وتتطلب تحضيرًا دقيقًا. لذلك فإن وضوح الدرجة القضائية يسهم في تنظيم الدورات الجنائية، وضبط جدول القضايا، واستدعاء الأطراف، وتفادي التأجيلات الناتجة عن الأخطاء الإجرائية.[2]

المطلب الثاني: سير جلسة المحاكمة

تمثل جلسة المحاكمة المرحلة الأساسية في الدعوى الجزائية، إذ تُعرض خلالها الوقائع والأدلة وتُناقش أمام الجهة القضائية المختصة بصورة علنية وفي إطار من الشرعية الإجرائية، بغرض الوصول إلى الحقيقة القضائية وتحقيق العدالة. وتكتسي هذه المرحلة أهمية خاصة باعتبارها المجال الذي تتجسد فيه المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة، كحق الدفاع ومبدأ المواجهة بين الخصوم وعلنية الجلسات وقرينة البراءة. لذلك حرص المشرّع الجزائري على تنظيم سير جلسات المحاكمة من خلال مجموعة من الإجراءات والقواعد القانونية التي تهدف إلى ضمان حسن سير العدالة وحماية حقوق أطراف الدعوى، بما يسمح بإصدار حكم قضائي قائم على أسس قانونية سليمة[3].

---

[1]- عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دارهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2010، ص 144

[2]- عبد القادر قارة، "سلطة جهة التحقيق في إصدار أوامر الإحالة"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي, المجلد 11، العدد 02، 2020، ص91

[3]- بلقاسم بوشعير ، "ضمانات المواجهة القضائية وأثرها في المحاكمة العادلة"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 09، العدد 01،2021، ص 81.

الفرع الأول: افتتاح الجلسة ومناقشة القضية

تجدر الإشارة الى أن إجراءات سير المحاكمة الجنائية من افتتاح الجلسة الى ختم المرافعات متماثلة بالنسبة لمحكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية.

أولا: إجراءات افتتاح الجلسة الجنائية

من خلال الفرع سنقوم بدراسة الإجراءات المتعلقة بافتتاح الجلسة للمحاكمة الجنائية منذ دخول هيئة المحكمة الى قاعة الجلسات الى غاية تلاوة قرار الإحالة.

أ- دخول هيئة المحكمة قاعة الجلسات :تنعقد محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية في المكان واليوم والساعة المحددين لافتتاح الدورة التي سبق لنا التطرق اليه في الفصل الاول في جدول الدورة وهو ما جاء به نص المادة 280/1 ق إ ج، فتفتتح الجلسة بدخول هيئة المحكمة والمتمثلة في الرئيس والقاضيين المحترفين، ويكون جلوسهم في المكان المخصص لهم كالتالي: القاضي الأول على اليمين والثاني على اليسار يتوسطهم الرئيس، ممثل النيابة العامة على يسار المحكمة وأمين الضبط على يمينها، بعد ذلك يأذن الرئيس للجميع بالجلوس معلنا افتتاح الجلسة، لتتوالى بعدها الإجراءات التي تأمر بها المحكمة[1].

1-مثول المتهم أمام المحكمة: بعد إعلان الرئيس عن بدء الجلسة ينادي على المتهم للتأكد من حضوره حيث يحضر بالجلسة من غير قيود، مصحوبًا بحارس فقط وهو الأمر المنصوص عليه من خلال المادة 293 ق إ ج، والمتهم المحبوس مؤقتا المفروض فيه أن يحضر المحاكمة بلباسه العادي وطليقا من كل قيد مصحوبا بالحرس لمنعه من الفرار وفي حالة كان المتهم على درجة من الخطورة وتظهر عليه علامات العنف فلا ينزع عنه القيد مادام لا يؤثر على حقه في الدفاع، فالقاعدة ليست من النظام العام ولا يترتب على مخالفتها أي بطلان.

في حالة رفض المتهم الموجود بمقر المحكمة (في قاعة الاحتباس) حضور الجلسة رغم إعلامه قانونا ودون سبب مشروع وجه اليه الرئيس بواسطة القوة العمومية إنذارا بالحضور ،

[1]- كامل رجاء ،إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري ،مذكرة نهاية الحصول على شهادة الماستر تخصص قانون جنائي ،قسم الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي تبسة ،2023-2024،ص39

فاذا رفض جاز للرئيس أن يأمر إما بإحضاره جبرا عنه بواسطة القوة العمومية، او باتخاذ إجراءات المرافعات بصرف النظر عن تخلفه، فيبلغ بمنطوق الاحكام التي تعتبر حينئذ حضورية تجاهه 3المادة 294 ق إ ج .[1]

عند حضوره يسأله الرئيس عن اسمه ولقبه وتاريخ ومكان ميلاده ومهنته ومحل إقامته ، ويكون حضور المحامي مع المتهم إجباري نظرا لأن هذا الأخير قد لا يعرف كيف يسير في عملية التقاضي فقد لا يكون لديه حجه أو لا يقدر على البيان والإفصاح عن موقفه ويضيع حقه بسبب ذلك[2].

فقد حكى الله عز وجل عن موسى عليه السلام : {وَأَخِي هَارُون هُو أَفصَحُ مِني لَسَانًا فَأَرْسِلهُ مَعِي رِدْءًا يُصَدِّقُني إِني أَخَافُ أَن يُكَذِّبُونِ} [3]الآية 34 سورة القصص.

وعند الاقتضاء يندب الرئيس من تلقاء نفسه محاميا للمتهم وهو ما نصت عليه المادة 262 ق إ ج، وفي هذا السياق تجدر الإشارة الى أنه اذا كان المدافع عن المتهم غير مقيد بجدول التنظيم الوطني للمحامين فإن الرئيس يلفت نظره الى أنه وجب عليه ألا يقول ما يخالف ضميره أو ينافي الاحترام اللازم للقوانين وأنه يجب عليه ألا يتكلم إلا باحتشام واعتدال .

2-المناداة على الضحية والشهود :بأمر من الرئيس يقوم أمين الضبط بالمناداة على الضحية للتأكد من حضوره، بالإضافة للمناداة على دفاع الضحية في حالة توكيله من طرف هذا الأخير.

كما يتأكد من حضور الشهود بمناداتهم حيث يتقدمون فرادى، بعد التأكد من هويتهم يتعين على الشهود الانسحاب الى القاعة المخصصة لهم رفقة حاجب الجلسة، ولا يخرجون منها إلا للإدلاء بشهادتهم المادة 298/1و2 ق إ ج.

---

[1] – نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي (مادة بمادة)،ج2، ط4، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2018.ص58

[2]– محمد بن إبراهيم الصائغ، دور المحامي في التقاضي، دط، مجلة العدل، السعودية، رجب 1430ه، ص10.

[3] – سورة القصص الاية 34.

كما جاءت المادة 299 ق إ ج على أنه في حالة ما تبين أن هناك شاهد تخلف عن الحضور دون عذر مقبول جاز للمحكمة أن تأمر من تلقاء نفسها أو بناءًا على طلبات النيابة العامة باستحضار الشاهد بالقوة العمومية عند الاقتضاء أو تأجيل القضية، وفي هذه الحالة تحكم على الشاهد المتخلف أو الرافض لأداء اليمين أو الإدلاء بشهادته بغرامة من خمسة آلاف دينار (5000 دج)الى عشرة آلاف دينار (10.000دج) أو بالحبس من عشرة أيام الى شهرين. ولهذا الأخير أن يرفع معارضة في حكم الإدانة في ثلاثة (03) أيام من تبليغه الى شخصه، وعلى المحكمة أن تفصل فيها إما في الجلسة نفسها وإما في تاريخ لاحق، بالإضافة الى تحمله مصاريف الحضور للشاهد والإجراءات والانتقال وغيرها.

فالمادة 299 ق إ ج تعالج حالة الشاهد الذي سبق حضوره أمام جهة التحقيق وتخلف عن الحضور أمام المحكمة دون عذر مقبول، مع إمكانية تلاوة محضر سماعه أثناء التحقيق!. أما في حالة الشاهد الذي لم يسبق سماعه فتطبق بشأنه أحكام المادة 286ق إ اج التي تنص على أنه يأمر بحضورهم ويتبين من خلال المناقشة سماعهم ضروري لإظهار الحقيقة، واذا اقتضى الأمر استعمال القوة العمومية لهذا الغرض.

ولا يحلف اليمين الشهود الذين يستدعون بموجب السلطة التقديرية لرئيس الجلسة، فهم يسمعون على سبيل الاستدلال .وجاءت المادة 298الفقرة الأخيرة ق إج على أن الرئيس يتحقق من وجود المترجم في حالة كان وجوده لازما للرجوع اليه عند الاقتضاء لترجمة أقوال المتهم أو الضحية أو أحد الشهود حسب الحاجة اليه[1].

3-تعيين المحلفين :طبقا لنص المادة 280 ق إ ج فانه بعد انعقاد محكمة الجنايات سواء الابتدائية أو الاستئنافية يقوم أمين ضبط الجلسة بالمناداة على المحلفين المقيدين في القوائم المعدة طبقا للمادة 266 ق إ ج، وهم المساعدين المحلفين الإثنى عشر (12) الذين سحبت أسماؤهم عن طريق القرعة في جلسة علنية من القوائم السنوية بالإضافة الى المحلفين الاحتياطيين الأربعة.

[1]- كامل رجاء، المرجع السابق،ص ص41.42

في حال تبين بعد المناداة غياب بعض المحلفين سواء كانوا أصليين أو احتياطيين بغير عذر مشروع عن الاستجابة للاستدعاء الذي بلغ لهم أو انسحبوا قبل إتمام مهامهم، فيفصل في أمر المحلفين الغائبين الرئيس وأعضاء المحكمة طبقا لنص المادة 280/4 ق إ ج، فيحكم على كل محلف تخلف عن الحضور بغرامة من 5000دج الى 10,000دج، ويجوز للمحلف المتغيب عن احدى جلسات الدورة المحكوم عليه بغرامة الطعن بالمعارضة في حكم الإدانة في أجل (03)أيام من التبليغ، وتفصل فيه محكمة الجنايات خلال الدورة ذاتها أو خلال دورة لاحقة بتشكيلة من القضاة فقط المادة 280/5ق إ ج.

في حالة ما تبين للرئيس أن هناك من بين المحلفين الحاضرين لم يستوف شروط التأهيل التي تتطلبها المادة 261ق إ ج منها عدم بلوغ سن الثلاثين سنة أو عدم إلمامه بالقراءة والكتابة الى غير ذلك، أو كان في حالة عدم الأهلية أو التعارض المنصوص عليها في المادتين 262و 263ق إ ج سالفة الذكر، فأنه يتم شطب أسمائهم من القائمة بأمر من الرئيس والقضاة أعضاء المحكمة وذلك طبقا للمادة 281/1ق إ ج، وكذلك الشأن بالنسبة لأسماء المحلفين المتوفين.

اذا أدى هذا التخلف أو الشطب الى نقصان عدد المحلفين الباقية أسماؤهم في القائمة عن اثنى عشر (12) محلفا، استكمل باقي العدد من المحلفين الاحتياطيين ويكون ذلك حسب ترتيب قيد أسمائهم بالقائمة الخاصة. في حالة أن الرئيس استخلف المحلف الناقص بمحلف إضافي دون أن يراعي ترتيب قيد الأسماء المقرر عنه ودون أن يقدم أي مبرر عن ذلك يكون قد خرق الإجراءات[1].

وفي حالة عدم كفاية عدد المحلفين الاحتياطيين للتعويض بعد هذه الإجراءات يتم اللجوء الى قائمة محلفي المدينة الإضافيين وإعادة إجراء عملية القرعة من جديد في جلمة علنية الاستكمال العدد المطلوب وطبقا للمادة 282ق إ ج تصدر كل الأوامر سالفة الذكر وفقا لأحكام المادة 281ق إ ج بموجب حكم مسبب عن الرئيس وأعضاء المحكمة، بعد سماع أقوال

[1]– عبيدي الشافعي، أحكام محكمة الجنايات–مذيل بمبادئ القضاء واراء الفقهاء–، دط ، دار الهدى، الجزائر،2008،ص40

النيابة العامة، ويكون هذا الحكم غير قابل للطعن فيه بالاستئناف، وإنما يجوز الطعن فيه بالنقض فقطا، مع الطعن في الحكم الصادر في الموضوع اذا كان صادرا عن محكمة الجنايات الاستئنافية.

كما أن كل الأحكام الفرعية الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية غير قابلة لاي طعن، فأثرها ينقضي بمجرد استئناف الحكم الابتدائي الفاصل في الموضوع، وطبقا للمادة 283ق إ ج فإنه ليس هناك مانع قبل الحكم في كل قضية يقوم قضاة محكمة الجنايات باتخاذ الإجراءات سالفة الذكر المنصوص عليها في المادتين 280و 281ق إج.

بعد الانتهاء من إجراءات مراجعة قوائم المحلفين والتأكد من حضورهم، يقوم الرئيس بإجراء القرعة على المحلفين المستدعين للجلوس بجانب قضاة المحكمة المنصوص عليها بموجب المادة284ق إج المتعلقة بكيفية إجراء القرعة، فيبلغ الرئيس المتهم بأنه ستجرى بعده يطلب من المحلف الأول رفع يده اليمنى ويقول أقسم بالله ويليه المحلف الثاني الى الانتهاء بالمحلف الرابع، ثم يجلس محلفين على يمين القاضي الأول ومحلفين على يسار القاضي الثاني، بعدها يحرر محضر خاص يثبت كل هذه الإجراءات يوقع عليه كل من الرئيس وأمين ضبط الجلسة، كما أنه من الجائز الإشارة الى هذه الإجراءات في محضر المرافعات ويفترض استيفاء الإجراءات الشكلية المقررة[1].

ب-تلاوة قرار الإحالة وتنظيم الجلسة وضبطه :بعد انسحاب الشهود الى المكان المخصص لهم يتلو كاتب الجلسة قرار الإحالة، بالإضافة الى أن هناك متطلبات تنظيم الجلسة من صلاحيات الرئيس وجب علينا التطرق لها بشيء من التفصيل.

1-تلاوة قرار الإحالة :قرار الإحالة هو حلقة رابطة للإجراءات التي تأتي بعدها، فيعد أساس مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجزائية، لاحتوائه على مضمون هذا التقيد من حيث النطاق

[1]- كامل رجاء ،المرجع السابق ،ص ص44.45

الشخصي والعيني، فهو بذلك العمل المادي أو القانوني الذي يحدد به التهمة، فهو يتضمن ماهو منسوب للمتهم، وهو ما يلتزم به القاضي ويفرض عليه عدم الخروج من نطاقه[1].

2-تنظيم الجلسة وضبطها : إن لرئيس محكمة الجنايات أن يحضر على الأطفال دخول الجلسة، كما أن له السلطة الكاملة في ضبط حسن سير الجلسة وصلاحيات إدارة المناقشة وفرض الاحترام الكامل لهيئة المحكمة، واتخاذ أي إجراء يراه مناسبا لإظهار الحقيقة ويكون هذا من خلال ترتيب سماع الأطراف وتحديد اطار مواضيع المناقشة كما له أن يرفض طرح سؤال معين أو رفض إضافة وثيقة ما يقدمها الاطراف في الجلسة الى الملف وعرض أدلة الإثبات على أي طرف في الوقت الذي يراه مناسبا ...الى غير ذلك .[2]

ثانيا: إجراءات سير المحاكمة عند افتتاح باب المرافعات

بعد الانتهاء من الإجراءات عند افتتاح الجلسة التي تنتهي بتلاوة قرار الإحالة، نصل الى مرحلة هامة من مراحل المحاكمة وهي مرحلة فتح باب المرافعات والتي تحكمها مجموعة من المبادئ، يؤدي الإخلال بها الى بطلان هذه الأخيرة. فمرحلة فتح باب المرافعات تنقسم الى مرحلتين الاولى فتح باب المناقشة والثانية مرحلة المرافعات.

أ- فتح باب المناقشة :يتم من خلال مرحلة المناقشة سماع كل من المتهم واستجوابه وعرض أدلة الإثبات ثم سماع الضحية أو الطرف المدني وأخيرا سماع الشهود والخبراء.

1-استجواب المتهم وعرض أدلة الإثبات :يتم مواجهة المتهم بالتهم المسندة اليه، لإبداء رأيه بشأنها، فله أن يعترف بها تفصيلا وبكيفية ارتكابه لها والدافع الى ذلك وبهذا يكون دليل إثبات ضده، أو ينكرها مع استعراض أوجه الدفاع التي تؤكد عدم ارتكابه لها، وبهذا يعتبر دليل نفي لصالحه[3].

---

[1]- قودة حنان وبن بو عبد الله وردة، « قرار الإحالة في ظل مبدأ التقيد بحدود الدعوى الجزائية »، مجلة الفكر ، ع2، لمجلد 17، 29/12/2022، ص307.

[2]- كامل رجاء ،المرجع السابق ،ص46

[3]- محمد أحمد عابدين، إجراءات الدعوى مدنيا وجنائيا، د، منشأة المعارف، مصر.2002،ص631

أولا يتحقق الرئيس من هوية المتهم ثم يعرض ملخص وقائع التهمة المتابع بشأنها، ويتلقى تصريحاته كما يجوز له أن يلتزم الصمت دون أن يتخذ سكوته قرينة على ثبوت التهمة ضده بل يكون السكوت محل تقدير المحكمة بالإضافة الى الأدلة التي جمعت ضده . يقوم الرئيس أيضا بعرض أدلة الإثبات أو محضر الحجز أو الاعتراف بهذه الأدلة علي المتهم أثناء استجوابه، أو عند سماع أقوال الشهود أو بعد ذلك مباشرة أو بطلب منه أو من محاميه كما له أن يعرضها على الشهود أو الخبراء أو المحلفين إن كان محل لذلك وهو ما جاءت به المادة 302 ق إ ج.

عند انتهاء الرئيس من استجواب المتهم يأتي دور أعضاء المحكمة لتوجيه الأسئلة للمتهم، ويكون ذلك بواسطة الرئيس، دون اظهار رأيهم، كما أنه لممثل النيابة العامة ولدفاع المتهم أو الطرف المدني توجيه الأسئلة مباشرة الى المتهم بعد إذن الرئيس وتحت رقابته، ولهذا الأخير الأمر بسحب السؤال أو عدم الإجابة عنه المادة 287 و 288ق إج.

بعدها يأمر رئيس الجلسة المتهم بالعودة الى مكانه المخصص له بقاعة الجلسة مرفقا بحارس أو اثنين .[1]

2-سماع الضحية والطرف المدني :عند الانتهاء من استجواب المتهم يتم سماع تصريحات الضحية حول الوقائع، وكيفية حدوثها ووقت وقوعها، وحول أدلة الإثبات وإسنادها للمتهم بعدما تتاح لكل من المتهم أو محاميه توجيه الأسئلة الى الضحية وتكون دائما عن طريق رئيس المحكمة، كما هو الحال بالنسبة للنيابة العامة لكن توجيه الأسئلة بالنسبة لها يكون مباشرة كما ذكرنا سابقا فيبقى للرئيس الاحتفاظ بسلطة وتقييم وتقدير الفائدة من هذه الأسئلة وسلطة توجيهها من عدمه.

أما بخصوص الشخص المتضرر من الجريمة فقد أجاز له المشرع بموجب نص المادة 72ق إ ج أن يدعى مدنيا بتقديم شكواه أمام قاضي التحقيق المختص. كما أجاز له الادعاء

[1] – عميروش هنية، » الإصلاحات الهيكلية لمحكمة الجنايات على ضوء القانون 17-107، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، ع3. 31/12/019 ،ص281

المدني لأول مرة أمام المحكمة المطروحة أمامها الدعوى العمومية، فالادعاء المدني هنا يكون قبل انعقاد الجلسة حيث يقدم المدعي المدني طلباته في شكل مذكرة يتم إيداعها لدى كتابة ضبط المحكمة المادة 241 ق إ ج أو يكون الادعاء المدني انعقاد الجلسة فيتعين إبداؤه قبل أن تبدي النيابة العامة طلباتها في الموضوع المادة 242 ق إج[1].

3-سماع الشهود والخبراء : في اطار فحص المحكمة لأدلة الإثبات، تقوم بسماع شهادة الشهود كما تستمع للخبراء ايضا.

-**سماع الشهود** : شهادة الشهود هي التعبير عن مضمون الإدراك الحسي للشاهد بالنسبة للواقعة التي يشهد عليها، لذلك فقد تكون شهادة رؤية أو شهادة سمعية أو حمية تبعا لإدراك الشاهد.

يتم النداء على الشهود حتى يتم سماع كل واحد منهم سواء كان عن الوقائع المسندة للمتهم أو عن شخصيته أو أخلاقه، حيث يسمع أولا شهادة الإثبات مالم يرى الرئيس بما له من سلطة أن ينظم بنفسه ترتيب سماعهم المادة 255ق إ ج.

يسأل الرئيس الشاهد عن اسمه، لقبه، سنه، مهنته، موطنه، وما اذا كان له علاقة قرابة أو مصاهرة أو عمل، قائمة أو سابقة بالمتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أو المدعي المدني المادة 226ق إ ج.

وقبل الإدلاء بالشهادة يحلف الشاهد اليمين المنصوص عليها في المادة 93ق إ ج ويده اليمنى مرفوعة. كما أنه يعفى اليمين كل من:

-القصر الذين لم يكملوا السادس عشر(16)

-الأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق الوطنية

[1]- مأمون سلامة، الإجراءات الجزائية في التشريع المصري، ج2، دط، مطبعة جامعة لقاهرة والكتاب الجامعي، مصر، 1992.ص223

وبخصوص الشاهد الذي يسمع عدة مرات أثناء سير المرافعة لا يلزم بتجديد قسمه فلرئيس أن يذكره باليمين الذي أداه فقط المادة 230ق إ ج.

عند انتهاء الشاهد من شهادته جاز له الانصراف من الجلسة إلا اذا طلب منه الرئيس البقاء، أو طلب منه أطراف الخصومة الانسحاب مؤقتا لكي يعود من جديد ليتم سماعه أو لمواجهة غيره من الشهود المادة 233ق إج[1].

– **سماع الخبراء** : الخبير هو شخص له من المعلومات والدراية المتعمقة في مسألة من المسائل نتيجة لخبرته العلمية والعملية، ما يمكنه من كشف حقيقة واقعة مادية معينة[2]. وهو من بين العناصر التي يستعين بها القاضي لتكوين اقتناعه، فهي مسائل فنية لا يتمع علمه لمعرفتها ولا وقته لفحصها.

كما يجوز لكل طرف أن يطلب استدعائه للجلسة كما هو محدد لاستدعاء الشهود، عند حضور الخبير وجب سماعه، والإخلال بهذا الإجراء، يعرض حكم المحكمة للطعن.

ب– المرافعات:

المرافعة هي أحد الركائز الأساسية لحق المتهم في الدفاع، وهي الوسيلة التي يسمح بها القانون لكل متقاضي للتعبير عن آرائه شفاهة أو كتابة تأييدًا لدعواه، أو توضيحًا لدفاعه، أو اعتراضًا على دعوى الطرف الآخر فهي تمكن القاضي من تحديد مدى اكتمال عناصر الدعوى المرفوعة ضد المتهم ومدى مسؤولية المتهم عنها، وهي من الوسائل المكونة لاقتناع هيئة المحكمة[3] حدد المشرع طريقة إجراء المرافعات وفقا للمادة 304ق إ ج حيث رتبها كالتالي:

---

[1]– خروفة غانية، سلطة القاضي الجنائي في تقرير الخبرة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008/2009 م، ص30.

[2]– مبروك ليندة، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة لماجستير في القانون، جامعة الجزائر، 2007، ص189.

[3]– العسكري أحسن، محكمة الجنايات في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،04/10/2023.ص149

1- مرافعة المدعي المدني ومحاميه: يحق للمدعي المدني بعد قبوله كطرف مدني، تقديم مرافعته والتي غالبا ما يركز فيها على موضوع الجريمة التي ألحقت به الضرر ويحاول إثبات العلاقة بين تلك الجريمة والضرر الذي لحق به، لكن من دون أن يقوم بدور النيابة التي يقع على عاتقها وحدها عبئ الإثبات بوصفها سلطة الاتهام نيابة عن المجتمع، فالمدعي المدني له دور مكمل في الدعوى حيث يحق له إبداء الملاحظات والادعاءات التي يراها مناسبة لإثبات الضرر الذي لحق به نتيجة الجريم[1].

2-مرافعة النيابة العامة : تعطى الكلمة لممثل النيابة العامة بصفته ممثل للمجتمع وباعتباره يسعى الى تطبيق أحكام القانون على جميع المخالفين له، فلممثل النيابة العامة الاعتماد على أي وسيلة لإثبات الاتهام، وبناءًا على ذلك فان مرافعة النيابة العامة تستند الى وقائع الجريمة وظروفها وآثارها على المجني عليه والمجتمع ككل، وتثبت قيام أركان الجريمة والنصوص القانونية المنظمة لها، كما أن لها قبل تقديم طلباتها قراءة المحاضر والمستندات والتعليق عليها والاعتماد على المساعد منها والنافع في الدعوى.[2]

3-مرافعة دفاع المتهم :بعد مرافعة المدعي المدني والنيابة العامة تحال الكلمة لمحامي المتهم للدفاع عنه والرد على اتهامات النيابة العامة ومناقشة الادلة والحجج التي قدمت بشان وجود الجريمة ونسبته الى المتهم، أو مناقشة النصوص القانونية أو الأوصاف الجنائية التي اعتمدتها غرفة الاتهام واستند اليها النائب العام كأساس للمحاكمة والإدانة.

4-تعقيبات النيابة العامة ومحامي الطرف المدني :جاءت المادة304ق إ ج على أنه بعد انتهاء الدفاع من المرافعة حسب الترتيب المنصوص عليه، يعطي الرئيس للنيابة العامة ومحامي الطرف المدني حق الرد اذا طلبوا منه ذلك.

---

[1]- زليخة التيجاني، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات-دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه في الحقوق فرع القانون العام، جامعة الجزائر 2011/2012 ،ص199

[2]- كامل رجاء ،المرجع السابق ،ص53

5-الكلمة الأخيرة للمتهم :تكون دائما الكلمة الأخيرة للمتهم ومحاميه، فقبل إقفال باب المرافعات يطلب الرئيس من المتهم أو المتهمين في حالة تعدهم واحد ل الأخر، هـ ليك ما تف لعك، تتم الإجابة على هذا السؤال من طرف كل متهم حسب معرفته ومدى التأثير الذي تركته إجراءات المحاكمة والمرافعة في نفسه.[1]

ثالثا: مناقشة القضية أمام محكمة الجنايات الابتدائية

تُعد مناقشة القضية أمام محكمة الجنايات الابتدائية المرحلة الجوهرية في جلسة المحاكمة، لأنها تمثل المجال الذي تُعرض فيه الوقائع والأدلة بصورة علنية وحضورية، ويتم خلالها سماع المتهم والشهود والخبراء ومرافعات الأطراف. وتكمن أهمية هذه المرحلة في أنها تسمح للمحكمة بتكوين قناعتها القضائية بناءً على أدلة تمت مناقشتها أمامها مباشرة، لا على مجرد أوراق الملف.

وقد نظم قانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم 25-14 لسنة 2025[2] هذه المرحلة من خلال عدة مواد مهمة، منها المادة 361 التي تقرر أن الرئيس يقوم باستجواب المتهم قبل سماع الشهود، كما يجيز للنيابة العامة والدفاع والمدعي المدني توجيه الأسئلة إلى المتهم عن طريق الرئيس، مع إمكانية منع السؤال إذا كان غير منتج أو غير ملائم. وهذا يدل على أن المشرع جعل استجواب المتهم بداية أساسية للمناقشة، حتى يتمكن من الرد على الوقائع المنسوبة إليه قبل الانتقال إلى باقي وسائل الإثبات.[3]

ثم تأتي مرحلة سماع الشهود، حيث نصت المادة 362 على أن الشهود يؤدون شهادتهم حول الوقائع المسندة إلى المتهم أو حول شخصيته وأخلاقه، مع تمكين الرئيس من تنظيم

---

[1]- القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54، الصادر في 13 أوت2025

[2]- هيبة بوجادي، "محكمة الجنايات في ظل تعديل قانون الإجراءات الجزائية 07/17"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 03، العدد 2018 ،01.ص67

[3]- مليكة درياد، » ملاحظات حول محكمة الجنايات في ظل القانون رقم 17-07 الصادر في 27/3/2017 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري وفي القوانين لمقارنة »، مجلة كلية القانون الكويتية العلمية، ع3، سبتمبر 2020،ص66

ترتيب سماعهم. كما أوجبت المادة 363 على الرئيس أن يطلب من كل شاهد التصريح بهويته وعلاقته بالأطراف, وهي ضمانة مهمة لتقدير مدى حياد الشاهد ومصداقية شهادته.

أما المادة 370 فقد أكدت مبدأ شفوية الشهادة، إذ يؤدي الشهود شهادتهم شفويًا، ولا يجوز لهم الاستعانة بالمستندات إلا استثناءً وبترخيص من الرئيس. ويُفهم من ذلك أن المشرع أراد أن تكون المحاكمة الجنائية قائمة على المناقشة المباشرة، لأن القاضي لا يكتفي بما ورد في محاضر التحقيق، بل يستمع إلى الشاهد مباشرة ويلاحظ طريقة إدلائه بالشهادة ومدى انسجام أقواله.[1]

وتظهر أهمية مبدأ المواجهة بصورة أوضح من خلال تمكين النيابة العامة والدفاع والطرف المدني من توجيه الأسئلة مباشرة إلى المتهمين والشهود والضحايا والأطراف المدنية، لكن بإذن الرئيس وتحت رقابته. وهذا التنظيم يحقق توازنًا بين حرية المناقشة وحسن سير الجلسة، لأن ترك الأسئلة دون رقابة قد يؤدي إلى الخروج عن موضوع الدعوى أو المساس بكرامة الأطراف.

كما منحت المادة 371 لرئيس الجلسة سلطة عرض أدلة الإثبات أثناء المناقشة على المتهم أو الشهود وتلقي ملاحظاتهم متى كان ذلك ضروريًا. وتبرز أهمية هذه القاعدة في أنها تجعل الأدلة محل نقاش علني أمام المحكمة، فلا يُبنى الحكم على دليل لم يتم تمكين الأطراف من مناقشته والرد عليه.

ولم يقتصر دور المحكمة على سماع الأطراف فقط، بل أجازت المادة 372 للجهة القضائية، من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب النيابة العامة أو الضحية أو المدعي المدني أو المتهم أو محاميه، أن تأمر بأي إجراء لازم لإظهار الحقيقة. وهذا يعكس الطابع الإيجابي لدور القاضي الجنائي، فهو لا يقف موقفًا سلبيًا، بل يمكنه التدخل لاستكمال عناصر الاقتناع متى كان ذلك ضروريًا[2].

---

[1]– مليكة درياد ،المرجع السابق ،ص 68

[2]– إنزارن أسماء ،النظام القانوني لمحكمة الجنايات وفق قانون الإجراءات الجزائية ،مذكرة نهاية للحصول على شهادة الماستر ،تخصص قانون جنائي ،قسم الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة باتنة 1 الحاج لخضر ،2023–2024،ص40

الفرع الثاني: قفل باب المرافعات والمداولة

تمثل مرحلة قفل باب المرافعة والمداولة المرحلة الأخيرة من إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الابتدائية، إذ تنتهي خلالها مناقشة القضية وسماع جميع الأطراف تمهيدًا لانتقال المحكمة إلى مرحلة المداولة وإصدار الحكم.

أولا- مرافعة المدعى المدني أو محاميه:

يتعين على محام الطرف المدني التقيد في مرافعته بوقائع الدعوى التي كانت سببا في إلحاق الضرر بالضحية أي يحاول تبيان أركان الجريمة المتابع بها المتهم وإثبات العلاقة السببية بين الفعل المجرم والضرر بكل وسائل الإثبات أين ينتهي إلى أن الواقعة الجنائية ثابتة بجميع اركانها مما تستوجب العقاب ثم يتأسس كطرف مدني ويقبل تأسيسه دون أي اعتراض المواد 418 ،244 ، 240 فقرة 1 قانون إجراءات جزائية لكنه لا يمكن أن يقدم طلباته المدنية المتعلقة بقيمة التعويض فيتركها لاحقا أي بعد الفصل في الدعوى العمومية، كما يجوز لدفاع المدعى المدني أن ينوب عن موكله حتى في حالة غيابه.

ثانيا-مرافعة النيابة العامة:

يقوم ممثل النيابة العامة بعرض وقائع القضية وإثبات عناصر الجريمة في مرافعة متكاملة عكس ما يقوم به بالمحاكم العادية أين يقدم مجرد طلبات بذكره للعقوبة المناسبة وحسب ، تشمل مرافعة النيابة العامة ظروف الجريمة وتأثيرها على المجتمع مستعينا في ذلك بالمحاضر والمستندات المرفقة بالدعوى كما يمكنه تقديم مذكرة مكتوبة لتدعيم مرافعته على أن تكون بعدد اطراف الدعوى مع إعطاء نسخة للرئيس، مع تقديم طلباته في الأخير متمثلة في طلب تسليط أشد العقوبة المنصوص عليها قانونا سواء ما تعلق بالسجن المؤقت أو المؤبد أو الإعدام وكذلك الغرامة والمصادرة[1].

[1]- انزارن أسماء ،جنان اسمهان ،المرجع السابق ،ص ص41.42

ثالثا-مرافعة دفاع المتهم:

بعد انتهاء النيابة العامة من المرافعة تحال الكلمة مباشرة إلى دفاع المتهم الذي يقوم بإبداء دفوعه محاولا دحض الاتهام عن المتهم عارضا في ذلك أدلة النفي والرد على اتهامات النيابة العامة مستعينا بذلك من قراءة أي وثيقة أو فقرة بالمحاضر المتعلقة بالدعوى والتي من شأنها أن ترفع التهمة عنه كما ليس لرئيس المحكمة أو لممثل النيابة العامة أن يقاطعه أو يعلق على مرافعته إلا في حالة خروجه عن الموضوع ، كما يعمل دفاع المتهم بصفة رئيسة خلال مرافعته على تعزيز قرينة البراءة محاولا هدم أركان الجريمة طالبا بذلك براءة موكله إذا ما كان الجرم المتابع به ليس ثابتا إلى حد كبير، أما إذا ثبت إتيان المتهم للجرم محل المتابعة وذلك باعترافه أو بقيام أدلة الاثبات فإن دفاعه هنا يلجأ إلى التركيز على التخفيف من العقوبة وإفادة المتهم بظروف التخفيف تفعيلا لنص المادة 54 مكرر 04 من قانون العقوبات.

يقوم رئيس محكمة الجنايات بعد إقفال باب المرافعات بتلاوة البحث الاجتماعي وتقرير الخبرة العقلية لكل واحد من المتهمين وصحيفة السوابق القضائية الخاصة بهم وقراءة الأسئلة التي ستطرح من قبل الرئيس خلال المداولة والتي غالبا ما تعتبر مقروءة وذلك بطلب من هيئة الدفاع حتى لا تطيل الوقت على محكمة الجنايات والتي يعدها الرئيس بمفرده في الغالب وأحيانا أخرى يستعين بأحد القضاة لمساعدته في إعدادها، فمن بين ما يميز إجراءات محكمة الجنايات أن الحكم الجنائي يبنى على الإجابة على الأسئلة (المادة 305 من ق.إ.ج).[1]

فيضع سؤالا عن كل واقعة معينة في منطوق قرار الإحالة ويكون هذا السؤال بالصيغة الآتية: " هل المتهم مذنب بارتكاب هذه الواقعة ؟ " ، ويجب أن تطرح في الجلسة جميع الأسئلة التي ستجيب عنها محكمة الجنايات ماعدا السؤال عن ظروف التخفيف ، فيتم طرحه داخل قاعة المداولات إذا تم الحكم بالإدانة كما نصت المادة 306. ق.إ.ج أنه لا يجوز لمحكمة لجنايات أن تستخلص ظرفا مشددا غير مذكور في قرار الإحالة إلا بعد سماع طلبات النيابة أما بالنسبة للمداولة، فهي مرحلة سرية تنسحب فيها هيئة المحكمة إلى غرفة المداولة بعد

[1]- انزارن أسماء ،جنان اسمهان ،المرجع السابق ،ص 42

إعلان الرئيس قفل باب المرافعات، ولا يجوز خلالها حضور الأطراف أو أي شخص أجنبي عن تشكيل المحكمة.[1]

الفرع الثالث : الحكم الصادر عن المحكمة الجناية الابتدائية

بعدما يفرغ أعضاء محكمة الجنايات من التداول بشأن الأسئلة المطروحة، و التي تم تلاوتها بعد قفل باب المرافعات، و على إثر ذلك و بعد العودة إلى قاعة الجلسات فإنه يتعين عليهم القيام بعدة إجراءات تتمثل في إحضار المتهم و تلاوة الأجوبة على الأسئلة و المواد القانونية المطبقة و النطق بالحكم ، و رفع الجلسة المتعلقة بالدعوى العمومية، ثم يليه التطرق إلى الدعوى المدنية بعد ثبوت إدانة المتهم و ذلك بالفصل في طلبات التعويض المقدمة من طرف المدعى المدني، وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

أولا: في الحكم الذي يصدر في الدعوى العمومية

أ- منطوق الحكم : نصت المادة 309/7 ق.إ.ج على أن النطق بالحكم الفاصل في الدعوى العمومية سواء كان بالإدانة أو بالإعفاء من العقاب أو بالبراءة يكون في جلسة علنية و بحضور المتهم، ومنه فبعد أن ينتهي الرئيس من تلاوة الأسئلة و أجوبتهم عليها وذلك بحضور المتهم ينطق بالحكم سواء كان بالإدانة و العقاب أو بالبراءة أو بالإدانة والإعفاء من العقاب، وفي حالة ما إذا كان الحكم صادرا العقاب أو بالبراءة أو بالإدانة والإعفاء من العقاب، وفي حالة ما إذا كان الحكم صادرا بالإدانة أو بالإعفاء من العقاب، فإنه يلزم المتهم في نفس الوقت بدفع قيمة المصاريف القضائية صالح الخزينة العامة، كما ينص كذلك على مصادرة الممتلكات المتأتية من الجريمة، و يخضع المتهم لمدة الإكراه البدني[2].

أما إذا كانت الإدانة لا تتناول جميع الجرائم موضوع المتابعة أو لم تكن إلا عن جرائم وقع عليها تعديل الوصف القانوني للوقائع موضوع الاتهام، سواء كان ذلك أثناء سير التحقيق أو

[1]- رامو سميحة ،المرجع السابق ،ص51

[2]- عبدة جميل غصوب، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت ،الطبعة الأولى ،2011،ص427

وقت النطق بالحكم، وكذلك في حالة إخراج متهمين معينين من الدعوى تعين على المحكمة ان تقضي بحكم مسبب بإعفاء المحكوم عليه من جزء من المصاريف القضائية التي لا تترتب مباشرة عن الجريمة التي نجمت عنها الإدانة في الموضوع، وتعين المحكمة بنفسها مقدار المصاريف التي أعفي منها المحكوم عليه، و توضع هذه المصاريف على عاتق الخزينة العمومية أو المدعى المدني حسب الظروف كل ذلك تطبيقا لنص المادة 310 ق.إ.ج.

وفي حالة ما إذا لم ينص الحكم على من تقع و من يتحمل المصاريف القضائية فإن اختصاص الفصل في ذلك يعود إلى غرفة الاتهام.

و طبقا لنص المادة 311 ق.إ.ج فإن الحكم الصادر إذا أعفى المتهم من العقاب أو براه فإنه لابد من الإفراج عنه في حال مالم يكن محبوس لسبب آخر.

و لا يجوز أن يعاد أخذ أي شخص قد برئ قانونا أو اتهامه بسبب الوقائع نفسها حتى ولو صيغت تكييف آخر .

أما في حالة ما إذا ظهرت دلائل جديدة ضد المتهم أثناء المرافعات بسبب وقائع أخرى، و أبدت النيابة العامة احتفاظها بحق المتابعة عنها، أمر رئيس محكمة الجنايات بعد أن يصرح ببراءة المتهم بان يساق هذا الأخير بغير تمهل بواسطة القوة العمومية إلى وكيل الجمهورية المختص لكي يطلب في الحال افتتاح التحقيق، كل ذلك تطبيقا لنص المادة 312 ق.إ.ج.

و بعدما ينتهي رئيس محكمة الجنايات الابتدائية من النطق بالحكم الفاصل في الدعوى العمومية يقوم طبقا لنص المادة 313/1 ق.إ.ج بتنبيه المتهم بأن له مدة عشرة (10) أيام كاملة من النطق بالحكم للطعن فيه بالاستئناف[1].

و في حالة الفصل على مستوى محكمة الجنايات الاستئنافية ينبه الرئيس المحكوم عليه بأن له مدة ثمانية (08) أيام منذ اليوم الموالي للنطق بالحكم للطعن فيه بالنقض.

[1]– سيدهم عمر ، المرجع السابق ، ص10

ب-تسبيب الحكم (ورقة التسبيب):

و هنا تجدر الملاحظة أنه و لمواكبة أحكام الدستور الجزائري لسنة 2016 و بالخصوص في مادته 162 التي تنص على أن تعلل الأحكام القضائية وينطق بها في جلسات علنية، وهو ما يشكل قاعدة عامة لم يتم استثناء أية جهة قضائية منها فلقد أصبح تعليل الأحكام الجنائية ضرورياً لإزالة التناقض الوارد بين أحكام محاكم الجنح و المخالفات التي تعلل و تسبب من جهة و تلك الصادرة عن المحاكم الجنائية من جهة أخرى، إذ أن القانون يفرض تعليلها في الحالة الأولى رغم قلة أهمية الجرائم المفصول فيها مقارنة بالجرائم الجنائية التي هي أخطر ورغم ذلك لا تعلل الأحكام الفاصلة فيها، فلقد كان لزاما على المشرع الجزائري أن يتماشى و هذا المنطق وهو الأمر الذي جعله يضيف فقرات بالمادة 309 لقانون الإجراءات الجزائية المعدل لسنة 2017 مفادها أن رئيس المحكمة أو من يفوضه من القضاة المساعدين يقوم بتحرير و توقيع ورقة التسبيب الملحقة بورقة الأسئلة فإذا لم يكن ذلك ممكنا في الحين نظرا لتعقيدات القضية وجب عليه وضعها لدى أمانة الضبط في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ النطق بالحكم ويجب أن توضح ورقة التسبيب في حالة الإدانة أهم العناصر التي جعلت المحكمة تقتنع بها في كل واقعة حسب ما يستخلص من المداولة و في حالة البراءة يجب أن يحدد التسبيب الأسباب الرئيسية التي على أساسها استبعدت محكمة الجنايات إدانة المتهم و عندما يتم الحكم على المتهم المتابع بعدة أفعال بالإدانة في بعضها و البراءة في البعض الأخر يجب أن يبين التسبيب أهم عناصر البراءة أو الإدانة[1].

ثانيا: مقومات الحكم الجنائي الفاصل في الدعوى العمومية

إن الأحكام الجزائية كغيرها من الأحكام القضائية تشتمل على ثلاثة أجزاء هي : الديباجة، الأسباب، المنطوق، و على غرار ذلك فإن الحكم الجنائي بدوره ينطبق عليه هذا التقسيم، إلا أن المادة 314 من ق.إ.ج نصت على أنه بالإضافة إلى ذلك فإنه يجب أن يثبت الحكم

[1]- انزارن أسماء ،جنان اسمهان ،المرجع السابق ،ص 43

الصادر عن محكمة الجنايات الذي بفصل في الدعوى العمومية مراعاة جميع الإجراءات الشكلية التي سبق التعرض لها، كما يجب أن يشتمل فضلا عن ذلك على ما يلي:

أ – بيان الجهة القضائية التي أصدرت الحكم.

ب – تاريخ النطق بالحكم.

ج – أسماء الرئيس و القضاة المساعدين و المساعدين المحلفين و ممثل النيابة العامة و أمين ضبط الجلسة.

د – هوية و موطن المتهم أو محل إقامته المعتادة.

هـ– اسم المدافع عن المتهم.

و– الوقائع موضوع الإتهام.

ر – الأسئلة الموضوعة و الأجوبة عنها وفقا لأحكام المواد 305 و ما يليها من ق.إ.ج.

ي– منح أو رفض الظروف المخففة.

وقد نصت المادة 314 فقرة 2 ق إ ج على أن يوقع رئيس محكمة الجنايات و أمين الضبط على صل الحكم في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ صدوره، فإذا حصل مانع للرئيس تعين على أقدم القضاة الذي حضر الجلسة أن يوقعه خلال هذه المدة، أما إذا حصل هذا المانع لأمين الضبط فيكفي في هذه الحالة أن يمضيه الرئيس مع الإشارة إلى المانع الذي حل بأمين الضبط[1].

ثالثًا: في الحكم الذي يصدر في الدعوى المدنية بالتبعية

تعرف الدعوى المدنية بأنها مطالبة من لحقه ضرر من الجريمة وهو المدعى المدني، من المتهم أو لمسؤول عن الحقوق المدنية أمام القضاء الجنائي بجبر الضرر الذي أصابه نتيجة الجريمة التي أرتكبها فأضرت بالمدعي، ويجد هذا التعريف أساسه القانوني من خلال المادة

[1]– رامو سميحة ،المرجع السابق ،ص54

02 من القانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه " يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن الجناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة."

وعليه فإنه بعدما تفرغ محكمة الجنايات من الفصل في موضوع التهمة محل الدعوى العمومية و إصدار الحكم بشأنها فإنها تنتقل مباشرة إلى الفصل في موضوع الدعوى المدنية بالتبعية إذا كان هناك مدعى مدني، وذلك بعد سماع ممثل النيابة العامة والمسؤول المدني عند الاقتضاء ولابد من أن يتم الفصل في الطلبات المدنية من طرف محكمة الجنايات بغير حضور المحلفين.

و هنا تجدر الإشارة إلى أن الحكم الفاصل في الدعوى المدنية يحرر مستقلا عن الحكم الفاصل في الدعوى العمومية وله نفس الشكل والأركان سواء ما تعلق بالديباجة أو التسبيب أو المنطوق مع إضافة إسم الطرف المدني و دفاعه إلى الديباجة.

إن المشرّع لم يغيّر جوهر الحكم الجنائي من حيث كونه يصدر بعد اقتناع المحكمة بالأدلة المطروحة أمامها، لكنه عزز رقابة الأحكام من خلال الاتجاه نحو تعليل أكثر وضوحًا. وتظهر أهمية ذلك في أن الحكم المسبب يسمح لجهة الطعن بمراقبة سلامة تطبيق القانون، كما يسمح للأطراف بمعرفة الأساس الواقعي والقانوني الذي بُني عليه الحكم[1].

[1]– رامو سميحة ،المرجع السابق ،ص55

المبحث الثاني: إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات الاستئنافية

تكتسي إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات الاستئنافية أهمية بالغة في المنظومة الإجرائية الجزائية، باعتبارها إحدى الآليات القانونية التي استحدثها المشرع الجزائري تكريسًا لمبدأ التقاضي على درجتين في المواد الجنائية، وتعزيزًا لضمانات المحاكمة العادلة. إذ تهدف هذه الإجراءات إلى تمكين أطراف الخصومة الجنائية من إعادة عرض القضية أمام جهة قضائية أعلى لإعادة النظر في الوقائع والأدلة والأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية، بما يكفل حماية حقوق الدفاع وتحقيق رقابة قضائية أكثر فعالية.

كما أن خطورة القضايا الجنائية وما يترتب عنها من آثار قانونية جسيمة استوجب إحاطتها بمجموعة من القواعد والإجراءات الخاصة التي تضمن السير الحسن للمحاكمة وتحقيق العدالة الجنائية في إطار احترام الحقوق والحريات المكفولة قانونًا. ومن ثمّ فإن دراسة إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات الاستئنافية تقتضي الوقوف على مختلف مراحلها وأحكامها القانونية وبيان الضمانات التي أقرها المشرع خلال سيرها.[1]

وفي هذا المبحث سوف نتطرق لدراسة مطلبين أساسيين:

الأول نخصصه لرفع الاستئناف وقبوله، والثاني نتناول فيه سير جلسة الاستئناف.

المطلب الأول: رفع الاستئناف وقبوله

يُعدّ الاستئناف من أهم طرق الطعن العادية التي أقرها المشرع الجزائري بهدف تكريس مبدأ التقاضي على درجتين وضمان تحقيق العدالة الجنائية بصورة أكثر دقة وفعالية، إذ يسمح بإعادة عرض النزاع أمام جهة قضائية أعلى لمراجعة الحكم الصادر ابتدائيًا من حيث الوقائع والقانون. ولا يقتصر الأمر على مجرد تقرير حق الطعن بالاستئناف, بل إن المشرع أحاطه بجملة من الإجراءات والشروط الشكلية والموضوعية الواجب توافرها حتى يقبل قانونًا، وذلك

[1]– بيا غوت، نظام التقاضي امام محكمة الجنايات وفقا للقانون الجزائري، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ، الجزائر ، 2020/2021.ص78

ضمانًا لاستقرار الأحكام القضائية ومنع التعسف في استعمال هذا الحق. وقد جاءت التعديلات الواردة بموجب قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14 السنة 2025 لتعزيز الضمانات الإجرائية وتدعيم حقوق المتقاضين من خلال تنظيم أكثر دقة لإجراءات الطعن وقبوله بما ينسجم مع متطلبات المحاكمة العادلة ومبادئ العدالة الحديثة.[1]

الفرع الأول: الأطراف المخول لها الاستئناف

في حال إذا اقتصر الاستئناف على الدعوى المدنية وحدها، فإن اختصاص الفصل فيها يعود محكمة الجنايات الاستئنافية، والتي يمكن لها أن تؤيد أو تعدل أو تلغي الحكم المستأنف دون الإساءة للمستأنف وحده [2] .وعلى هذا الأساس فإن أحكام محكمة الجنايات الابتدائية والفاصلة في الموضوع تكون قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية من طرف كل من:

أولا: المتهم

يجوز للمتهم المحكوم عليه من طرف محكمة الجنايات الابتدائية استئناف الحكم الصادر في الدعوى العمومية أو المدنية معا، كما يجوز له أن يطعن في شق دون الأخر[3] .

يجوز للمتهم إذا كان مستأنفا لوحده دون النيابة التنازل عن استئنافه فيما يتعلق بالدعوى العمومية و يكون ذلك قبل بداية تشكيل المحكمة. كما يجوز للمتهم كذلك التنازل عن استئناف الدعوى المدنية وكذلك للطرف المدني في أية مرحلة. ويتم إثبات التنازل بأمر من السيد رئيس محكمة الجنايات الإستئنافية .

---

[1]- محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2005،ص 89

[2]- نجيمي جمال،قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، دار هومة، الجزائر، ط2017 ،3 ، ص 100.

[3]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018 ، ص316.

يترتب على الاستئناف بعد رفعه أمام محكمة الأولى وقف التنفيذ الحكم الجزائي وطرح ملف الدعوى إلى الجهة الاستئنافية.

ثانيا: النيابة العامة

على عكس المتهم فإنه لا يجوز لممثل النيابة العامة إلا استئناف الشق المتعلق بالدعوى العمومية فقط، سواء تعلق الأمر بأحكام الإدائة أو أحكام البراءة التي قضت بها تشكيلة محكمة الجنايات الإبتدائية.

دور النيابة العامة هو تطبيق القانون تطبيقا صحيحا باعتبارها ممثلة المجتمع و تحمي مصالحه، خول لها المشرع حق الطعن بالاستئناف قي جميع أوامر قاضي التحقيق، و تكمن الغاية في منح الحق للنيابة العامة في الاستئناف إلى كونها تقدم طلبات تحتمل القبول أو الرفض وفقا للسلطة التقديرية لها ، ومن جهة دورها الرقابي على سير إجراءات التحقيق الابتدائي من خلال سلطة الطعن في تلك الإجراءات .

يجوز للنيابة العامة، ولو لم يطعن المتهم في حكم الإدانة، أن تطعن أصليا بالاستئناف في الحكم الصادر عن محكمة أول درجة .ويتجلى ذلك في حالتين، أولاهما حين تقدر النيابة العامة ضالة العقوبة التي صدر بتوقيعها حكم محكمة جنايات أول درجة فتطعن بالاستئناف في هذا الأخير رعاية لمصلحة المجتمع في تحقيق العدالة، وتحقيقها للتناسب بين مقدار العقوبة وجسامة الجريمة، وثانيتهما تتصل بحقها في استئناف حكم البراءة، على أن يكون ذلك وفقا لضوابط معينة.[1]

فالنيابة العامة ترعى مصلحة الحق العام بما تراه مناسبا، فقد ترى مصلحة المجتمع في توقيع عقوبة معينة، و لكن قد يتبادر إليها بعض المتغيرات أثناء الجلسة فتدفعها إلى تغيير

[1]– أسامة حسنين عبيد، محكمة الجنايات المستأنغة، دار النهضة العربية، مصر، ط2009 ،1، ص 107.

ما كانت تراه وخاصة بعد الحكم الجزائي، و استئناف وكيل الجمهورية خارج الاجل القانوني المقرر ب 10 أيام و بتعليمة من النائب العام، يعتبر استئنافا من النائب العام[1] .

ثالثا: الطرف والمسؤول المدني

أ- الطرف المدني:

يمكن للطرف المدني في الدعوى أن يستأنف الحكم فيما يتعلق بمطالبته بحقوقه المدنية، وذلك باعتباره متضررا من الجريمة سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة[2] .

فيمارس هذا الحق في حالة قضت له المحكمة بتعويض لم يقتنع به على اعتبار أنه لا يساوي مقدار ما أصابه من ضرر، أو في حالة قضت برفض طلبه ولم تمنحه أي تعويض.

كما أن المشرع قد وضع من النصوص ما يكفل المحافظة على حقوق المجني عليه، أن يمارس حتى قفل باب المرافعة أمام محكمة الجنايات المستأنفة كافة حقوق المدعي المدني دون أن يكون له أن يطالب من جديد بإعادة تقرير قيمة الاضرار الذي انتهت إليها محكمة جنايات أول درجة.

ب-المسؤول المدني :هو الشخص الذي يكون مسؤولا عن تعويض الضرر الناتج عن الجريمة المتابع من أجلها شخص أخر كالإبن أو ممن يكونون تحت رقابته، ولا علاقة له بالدعوى العمومية بإعتباره ليس طرفا فيها.

ويمارس المسؤول المدني حق الاستئناف في حقوقه المدنية فقط، كما لو تبين له أن محكمة الدرجة الأولى قد حكمت عليه بتعويض لم ينصفه[3] .

---

[1]-عادل بوضياف، المعارضة و الاستئناف في المسائل الجزائية، ط 1 منشورات كليك، الجزائر، 2013 ، ص104.

[2]- عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، الطبعة الخامسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص ص 134- 133.

[3]- محمد بن أحمد، التقاضي على درجتين في الجنايات بين الواقع والقانون، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2017، ص 220.

ج-الإدارات العامة: يمكن للإدارات العمومية التي تتأسس كطرف مدني للمطالبة بالتعويض أن تستأنف الأحكام الصادرة ابتدائيا، وذلك في الحالات التي يخول لها القانون سلطة مباشرة الدعوى العمومية أمام محكمة الدرجة الأولى ومتابعة إجراءاتها، ومن أمثلتها الدعاوى التي تمارسها الإدارة العامة للجمارك ضد مرتكبي الجرائم الجمركية، بالإضافة إلى إدارات الضرائب وغيرها[1].

الفرع الثاني: اجال وإجراءات الاستئناف

أحاط المشرع الجزائري حق الاستئناف بمجموعة من الضوابط الإجرائية والآجال القانونية باعتبارها قواعد آمرة تتعلق بالنظام العام، وذلك بهدف تحقيق التوازن بين حق الأطراف في مراجعة الأحكام القضائية وضمان استقرار المراكز القانونية. فالاستئناف في المادة الجنائية لا يشكل مجرد وسيلة للاعتراض على الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية، وإنما يمثل آلية قانونية لإعادة عرض النزاع أمام جهة قضائية أعلى قصد إعادة فحصه من حيث الوقائع والقانون، الأمر الذي يجسد مبدأ التقاضي على درجتين ويعزز ضمانات المحاكمة العادلة.

وتقتضي ممارسة هذا الحق احترام إجراءات شكلية محددة نص عليها قانون الإجراءات الجزائية، إذ يتم رفع الاستئناف عن طريق تصريح لدى أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم محل الطعن، ويتم تدوين هذا التصريح في سجل خاص يتضمن البيانات المتعلقة بالمستأنف والحكم المطعون فيه وتاريخ تقديم الطعن.

ويظهر من خلال ذلك أن المشرع لم يجعل مجرد الرغبة في الطعن كافية لقيام الاستئناف، وإنما ربط صحته باحترام إجراءات شكلية محددة قصد تفادي التعسف في استعماله وضمان جدية المنازعة القضائية.[2]

---

[1]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 136.

[2]- صبرينة زواوي، « مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجزائية في التشريع الجزائري »، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 2021 ،05.ص88

كما حدد المشرع آجالًا قانونية لممارسة حق الاستئناف، تبدأ من تاريخ النطق بالحكم بالنسبة للأحكام الحضورية أو من تاريخ التبليغ في الحالات التي يقتضي فيها القانون ذلك، ويترتب على عدم احترام هذه الآجال سقوط الحق في الطعن وعدم قبول الاستئناف شكلاً. ويستفاد من ذلك أن المشرع اعتبر عنصر الزمن ضمانة أساسية لتحقيق الأمن القانوني واستقرار الأحكام القضائية، لأن ترك حق الطعن دون قيود زمنية من شأنه أن يؤدي إلى استمرار النزاع وتعطيل الفصل النهائي في الدعوى الجزائية.

كما جاء التعديل الوارد بموجب القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2025 ليكرّس توجهاً تشريعياً نحو تحديث الإجراءات القضائية، من خلال تعزيز استعمال الوسائل الإلكترونية في بعض إجراءات التبليغ والمعاملات القضائية، بما يضمن تبسيط الإجراءات وتحقيق السرعة والفعالية في الفصل في المنازعات الجزائية، دون الإخلال بالضمانات الأساسية حقوق الدفاع.

وعليه، فإن تنظيم آجال وإجراءات الاستئناف لا يقتصر على الجانب الشكلي فحسب، بل يشكل ضمانة قانونية تهدف إلى تحقيق التوازن بين حماية حقوق الأطراف وتحقيق الاستقرار القضائي، بما ينسجم مع السياسة التشريعية الحديثة الرامية إلى تكريس مبادئ العدالة الجنائية[1].

يلاحظ كذلك أن إخضاع الاستئناف لآجال وإجراءات محددة لا يهدف فقط إلى تنظيم حق الطعن من الناحية الشكلية، وإنما يرمي أيضًا إلى تحقيق نوع من الانضباط الإجرائي داخل الخصومة الجزائية. فالمشرع حينما قيد ممارسة حق الاستئناف بمدة قانونية معينة وإجراءات محددة، لم يقصد التضييق على الأطراف أو الحد من حقهم في الدفاع عن مصالحهم، وإنما سعى إلى تفادي حالات التسويف والمماطلة التي قد تؤثر على حسن سير العدالة. ذلك أن بقاء الأحكام القضائية قابلة للطعن دون حدود زمنية من شأنه أن يؤدي إلى زعزعة استقرار

[1]– بن وارث محمد، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 09. 2020.ص15

الأوضاع القانونية، وهو ما يتعارض مع مقتضيات الأمن القضائي الذي يعد من المبادئ الأساسية في التنظيم القضائي الحديث.[1]

ويظهر أيضًا أن المشرع الجزائري من خلال التعديلات الحديثة لقانون الإجراءات الجزائية لسنة 2025 اتجه نحو تدعيم فعالية العدالة الجنائية من خلال تبسيط بعض الإجراءات وتحديثها بما ينسجم مع التطورات التكنولوجية المعاصرة، لاسيما فيما يتعلق برقمنة الإجراءات القضائية وتطوير وسائل الاتصال والتبليغ الإلكتروني. ويهدف هذا التوجه التشريعي إلى تسريع وتيرة الفصل في المنازعات الجزائية والتقليل من العراقيل الإدارية والإجرائية التي قد تؤدي إلى إطالة أمد الخصومة القضائية، مع المحافظة على الضمانات الأساسية المتعلقة بحقوق الدفاع ومبدأ المواجهة بين الخصوم[2].

المطلب الثاني: سير جلسة الاستئناف

عملا بالمادة 322 مكرر 6 ق.إ.ج، فإنه: " تطبق أمام محكمة الجنايات الإستئنافية الإجراءات التحضيرية وإجراءات المحاكمة نفسها المتبعة أمام محكمة الجنايات الإبتدائية إلا ما أستثني بنص خاص"، وفي هذا الصدد نجد أن الفقرة 07 من المادة (270) [3]الإختلاف الوارد في الإجراءات التحضيرية بين محكمتي الدرجة الأولى والثانية، والمتعلق بمحضر إستجواب المتهم الذي يقوم به رئيس المحكمة أو من يفوضه، بحيث يقتصر في مرحلة الإستئناف على تأكد المستجوب من تأسيس محام للدفاع عن المتهم. هذا وتخضع محكمة الإستئناف إلى بعض الأحكام الخاصة[4].

---

[1]– لطرش عبد القادر، « ضمانات المحاكمة العادلة في التشريع الجزائري »، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 2021 ،02.ص70

[2]– بن وارث محمد ،المرجع السابق ،ص 17

[3]– بلال بوريدة، محكمة الجنايات الاستئنافية ،مذكرة نهاية للحصول على شهادة الماستر ،تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ،قسم الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة العربي التبسي ،تبسة ،2021–2022،ص42

[4]– شرقي منير، "استئناف أحكام محكمة الجنايات في ضوء القانون رقم 17–07 بين المبدأ الدستوري والقاعدة الإجرائية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، جامعة المسيلة،2021، ص 2913.

الفرع الأول: إعادة نظر القضية

يترتب على استئناف الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الابتدائية أثر جوهري يتمثل في إعادة عرض القضية أمام محكمة الجنايات الاستئنافية، باعتبارها جهة قضائية أعلى تعيد فحص الدعوى من جديد. ولا يقصد بإعادة النظر مجرد مراقبة الحكم من الناحية الشكلية، بل يقصد بها إعادة مناقشة عناصر الدعوى من حيث الوقائع والقانون، بما يحقق ضمانة فعلية للمتقاضي ويكرس مبدأ التقاضي على درجتين.

أولًا: إعادة فحص وقائع الدعوى وأدلتها

تقوم محكمة الجنايات الاستئنافية عند نظرها في القضية بإعادة دراسة الوقائع التي بني عليها الحكم المستأنف، فتراجع ظروف ارتكاب الجريمة، ومدى ثبوت الأفعال المنسوبة إلى المتهم، ومدى كفاية الأدلة المعتمدة في الإدانة أو البراءة. وهذا يعني أن المحكمة لا تكون مقيدة بالنتيجة التي توصلت إليها محكمة الجنايات الابتدائية، بل لها أن تكون قناعتها الخاصة بعد مناقشة الملف من جديد.

وتبرز أهمية هذه السلطة في أن القضايا الجنائية غالبًا ما ترتبط بحرية الإنسان وحقوقه الأساسية، ولذلك فإن إعادة تقييم الوقائع تمثل ضمانة ضد الخطأ القضائي.

فقد يكون الحكم الابتدائي قد اعتمد على دليل غير كافٍ، أو أغفل مناقشة قرينة مهمة، أو لم يمنح بعض الدفوع قيمتها القانونية، وهنا تظهر وظيفة محكمة الجنايات الاستئنافية في تصحيح ما قد يشوب الحكم من قصور في التقدير.

كما أن إعادة نظر القضية تتيح للأطراف، وخاصة المتهم ودفاعه، فرصة جديدة لعرض دفوعهم ومناقشة الأدلة والشهادات، وهو ما يعزز مبدأ المواجهة وحقوق الدفاع.

وبذلك لا يكون الاستئناف مجرد طعن شكلي، وإنما محاكمة ثانية تسمح بإعادة بناء الاقتناع القضائي على أساس أوضح وأكثر دقة[1].

ثانيًا: إعادة فحص التطبيق القانوني للحكم المستأنف

لا تقتصر سلطة محكمة الجنايات الاستئنافية على مراجعة الوقائع، بل تمتد كذلك إلى مراقبة مدى سلامة التكييف القانوني للأفعال وتطبيق النصوص الجزائية عليها. فقد تكون الوقائع ثابتة، لكن المحكمة الابتدائية أخطأت في وصفها القانوني، كأن تعتبر الفعل جناية بينما هو جنحة، أو تطبق ظرفًا مشددًا دون توافر شروطه القانونية.

وفي هذا الإطار, تملك محكمة الجنايات الاستئنافية سلطة تأييد الحكم المستأنف إذا تبين لها أنه مطابق للقانون، أو تعديله إذا ظهر لها وجود خطأ جزئي في تقدير العقوبة أو التكييف، أو إلغائه إذا ثبت لها أن الحكم غير مؤسس قانونًا. ويعكس ذلك الدور التصحيحي للاستئناف بوصفه آلية لضمان حسن تطبيق القانون وتحقيق العدالة الجنائية.

وقد جاء القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2025 في سياق تحديث الإجراءات الجزائية وتعزيز ضمانات المحاكمة العادلة، خاصة من خلال تدعيم فعالية التقاضي وتبسيط الإجراءات وتطوير آليات سير الدعوى الجزائية. وبذلك فإن إعادة نظر القضية أمام محكمة الجنايات الاستئنافية تعد من أهم النتائج العملية للاستئناف, لأنها تجمع بين الرقابة على الوقائع والرقابة على القانون.[2]

الفرع الثاني: ضمانات الدفاع

تُعدّ ضمانات الدفاع من الركائز الجوهرية التي تقوم عليها المحاكمة الجزائية العادلة، إذ لا يمكن تصور محاكمة منصفة دون تمكين المتهم من معرفة التهمة المنسوبة إليه، والاستعانة

[1]- غربي هديل، أيت قاسي لامية، الطعن بالاستئناف في أحكام محكمة الجنايات، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2025،ص90

[2]- حمزة بوزيان، "سلطة محكمة الجنايات الاستئنافية في إعادة فحص الوقائع والأدلة"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد17 2020 ،ص78

بمحام، والاطلاع على ملف الدعوى، ومناقشة الأدلة، وتقديم الدفوع والطلبات التي تخدم مركزه القانوني. وقد جاء قانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025 ليعيد تنظيم إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية، مع تكريس عدد من الضمانات الإجرائية المرتبطة بحق الدفاع, خاصة في المواد المتعلقة بالاستجواب، حضور المحامي, الاطلاع على الملف, علنية الجلسة، ومناقشة الأدلة[1].

أولًا: ضمان حق المتهم في الاستعانة بمحام والاطلاع على ملف الدعوى

أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لحق المتهم في الاستعانة بمحام، باعتباره من أهم مظاهر حقوق الدفاع.

فالاستعانة بمحام لا تمثل إجراءً شكليًا فقط، بل تعد ضمانة أساسية تُمكّن المتهم من مواجهة الاتهام الموجه إليه بطريقة قانونية سليمة، خاصة أمام محكمة الجنايات التي تنظر في جرائم ذات خطورة بالغة قد تمس حرية الشخص ومركزه القانوني.

وقد نصت المادة 407 من قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2025 على أن رئيس محكمة الجنايات أو القاضي الذي يفوضه يقوم باستجواب المتهم المتابع بجناية في أقرب وقت، ويتحقق من هويته ومن تبليغه بقرار الإحالة، كما يطلب منه اختيار محام للدفاع عنه، فإن لم يختر محاميًا عيّن له الرئيس محاميًا تلقائيًا. وتظهر أهمية هذا النص في أنه يجعل حضور الدفاع ضمانة سابقة على افتتاح المحاكمة، وليس مجرد إجراء لاحق لها.

كما عززت المادة 408 هذه الضمانة، حيث قررت أن للمتهم المحبوس أن يتصل بحرية بمحاميه، وأن يجوز لهذا الأخير الاطلاع على جميع أوراق ملف الدعوى في مكان وجودها دون أن يترتب على ذلك تأخير في سير الإجراءات، كما يوضع الملف تحت تصرف المحامي قبل الجلسة بخمسة أيام على الأقل. ويُفهم من هذا النص أن المشرع لم يكتف بتعيين المحامي، بل اشترط تمكينه فعليًا كما تتجلى أهمية ضمانات الدفاع في كونها لا ترتبط فقط بحماية

[1]– دليلة صخري، "مبدأ التقاضي على درجتين وأثره في حماية حقوق المتقاضين في المادة الجزائية"، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة أدرار، العدد 19،2020. ص66

مصلحة المتهم الشخصية[1]، وإنما تتجاوز ذلك إلى حماية مصلحة العدالة ذاتها، لأن الوصول إلى الحقيقة القضائية لا يتحقق بمجرد مباشرة سلطة الاتهام لإجراءاتها، وإنما يستلزم كذلك توفير ضمانات حقيقية تمكّن المتهم من الرد على ما ينسب إليه من اتهامات.

فالمحاكمة العادلة تقوم على فكرة التوازن الإجرائي بين سلطة الاتهام وحق الدفاع، بما يمنع تغليب أحد الطرفين على الآخر ويضمن تحقيق المساواة أمام القضاء.

كما يظهر من خلال التعديلات الواردة في قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14 لسنة 2025 أن المشرع الجزائري اتجه نحو تعزيز ضمانات المتقاضين وتطوير الآليات الإجرائية المتعلقة بالمحاكمة، وذلك في إطار تحديث المنظومة القضائية ومواكبة التطورات التقنية الحديثة. ويعكس هذا التوجه حرص المشرع على تحقيق التوازن بين فعالية الإجراءات القضائية وضمان الحقوق الأساسية للمتهم، بما ينسجم مع المبادئ الدستورية والمعايير الدولية للمحاكمة العادلة.

وعليه، فإن ضمانات الدفاع لا تمثل امتيازًا ممنوحًا للمتهم، وإنما تعد حقًا قانونيًا ودستوريًا يهدف إلى تحقيق العدالة الإجرائية وضمان سلامة الأحكام القضائية، لأن أي إخلال بها قد يؤثر بصورة مباشرة على مشروعية الإجراءات وصحة الأحكام الصادرة بشأنها.[2]

ثانيًا: تكريس مبدأ المواجهة والمساواة بين أطراف الخصومة

يُعد مبدأ المواجهة من أهم الضمانات الإجرائية المرتبطة بحق الدفاع، ويقصد به تمكين المتهم من معرفة الوقائع المنسوبة إليه والأدلة المؤسسة للاتهام، ومنحه فرصة مناقشتها والرد عليها بصورة قانونية أثناء سير المحاكمة. ويقتضي هذا المبدأ ألا يبنى الحكم القضائي على أدلة أو تصريحات أو مستندات لم تعرض على المتهم أو لم تتح له إمكانية مناقشتها، لأن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى الإخلال بحقوق الدفاع ومساسًا بمبدأ المحاكمة العادلة.

---

[1]- آسيا بوحفص، "حق المتهم في الاطلاع على ملف الدعوى الجزائية"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 18، 2020،ص109

[2]- بوزيان حمزة، « مبدأ المواجهة وأثره على تكريس المحاكمة العادلة »، مجلة الحقوق والحريات, المجلد09، العدد 2022,01.ص17

وتظهر أهمية مبدأ المواجهة في كونه يحقق التوازن بين سلطة الاتهام وحقوق الدفاع، إذ يمنع وضع أحد أطراف الخصومة في مركز إجرائي أقوى من الطرف الآخر. لذلك فإن المشرع الجزائري ألزم الجهات القضائية بتمكين المتهم ودفاعه من الاطلاع على عناصر الملف ومناقشة الشهادات والخبرات والوثائق المقدمة أثناء المحاكمة، بما يضمن تكوين اقتناع قضائي مبني على عناصر خضعت للمناقشة القانونية بين الأطراف[1].

كما يرتبط مبدأ المواجهة بمبدأ المساواة بين أطراف الخصومة الجزائية، والذي يقتضي منح كل طرف الوسائل القانونية اللازمة لعرض طلباته ودفوعه في ظروف متكافئة, فلا يجوز منح سلطة الاتهام امتيازات إجرائية تؤدي إلى إضعاف مركز الدفاع أو الحد من إمكانية الرد على الأدلة المقدمة. ويؤدي احترام هذا المبدأ إلى تعزيز الثقة في الأحكام القضائية، لأن العدالة لا تتحقق فقط من خلال صدور حكم قضائي، وإنما تتحقق كذلك من خلال ضمان نزاهة الإجراءات التي أدت إلى صدوره.

كما عزز المشرع الجزائري من خلال التعديلات الواردة في القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2025 ضمانات المحاكمة العادلة من خلال تطوير الإجراءات القضائية وتبسيطها، بما يسمح بتفعيل حقوق الدفاع بصورة أكثر فعالية، ويكرس مبدأ المواجهة باعتباره من الضمانات الأساسية التي تقوم عليها العدالة الجنائية[2].

الفرع الثالث: الحكم الصادر عن المحكمة الاستئنافية

تكون محكمة الجنايات الاستئنافية التي تنعقد بمقر المجلس القضائي هي المختصة بالفصل في الأحكام المستأنفة الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية، ويشمل استئناف الحكم الجنائي الابتدائي كل من الدعويين سواء كان متعلقا بالدعوى العمومية أو الدعوى المدنية

[1]- نسرين لعور، « ضمانات الدفاع في الإجراءات الجزائية الجزائرية »، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد2. 2021،ص34

[2]- فائزة خوجة، استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر.ص71

بالتبعية، كما تقوم محكمة الجنايات أيضا بالفصل في حالة غياب المتهم أما محكمة الجنايات الاستئنافية، وعليه سنتطرق أولا: إلى الحكم الفاصل في الدعوى وثانيا :إلى الحكم الغيابي.

أولا: الحكم الفاصل في الدعوى

الأحكام الجزائية تصدر في الجانب المتعلق بالدعوى العمومية و تفصل في الدعوى المدنية بالتبعية إن وجدت في ان واحد، ومحكمة الجنايات الاستئنافية تصدر حكمها في الدعوى العمومية أولا فإن كان مضمونه الإدانة وتقرير العقوبة، فإنها تفتح باب الطلبات الخاصة بالدعوى المدنية دون إشراك المحلفين لتنظر في التعويض المستحق، مصدرة حكمها الصادر في الشق المدني بعد المداولة بين الرئيس و القاضيين المحترفين، لتمييز إجراءاتها الخاصة بها فيما تعلق بكيفية إصدار الأحكام[1].

أ-الفصل في الدعوى العمومية:

بعد المداولة تعود أعضاء المحكمة إلى قاعة الجلسة، وينادي الرئيس على الأطراف ويتم إحضار المتهم، ويقوم بتلاوة الإجابات عن الأسئلة التي تم طرحها والتداول بشأنها في قاعة المداولات، مع ضرورة الإشارة إلى مواد القانون المطبقة والتنويه عن ذلك في الحكم، ثم ينطق رئيس محكمة الجنايات الاستئنافية بعدها بالحكم بالإدانة أو بالبراءة أو بالإعفاء من العقاب في جميع الأحوال وفق للمبادئ المستقر عليها في جلسة علنية حتى ولو انعقدت الجلسة بصفة سرية.

في حالة الإدانة تنفذ العقوبة السالبة للحرية فورا ضد المتهم غير الموقوف لارتكابه جناية وفقا لما سبق ذكره، كما يتم الإفراج في الحال عن المتهم المحبوس في حالة الحكم عليه بالبراءة أو الإعفاء من العقوبة أو في حالة الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية موقوفة النفاذ أو بعقوبة العمل للنفع العام ما لم يكن محبوسا لسبب أخر.

[1]- بلال بوزيدة ،المرجع السابق ،ص 58

وتجدر الإشارة إلى أن المصاريف القضائية في حالة الحكم ببراءة المتهم تكون على عاتق الدولة في حين يلزم المتهم بالمصاريف القضائية في حالة إدانته أو إعفائه من العقاب، وفقا للأوضاع المنصوص عليها في المادة 310 من قانون الإجراءات الجزائية، وبعدما ينطق رئيس محكمة الجنايات الاستئنافية بالحكم ينبه المحكوم عليه بأن له مهلة 8 أيام كاملة للطعن بالنقض تحسب من اليوم الموالي للنطق بالحكم.[1]

يجب أن يتضمن الحكم الفاصل في الدعوى العمومية الإشارة إلى جميع الإجراءات الشكلية المقررة قانون كما يجب أن يتضمن البيانات المنصوص عليها قانونا.

يحرر الحكم ويوقع على أصله من قبل رئيس محكمة الجنايات الاستئنافية وكاتب الجلسة في أجل 15 يوما من تاريخ صدوره، فإن حصل مانع على رئيس المحكمة حال دون توقيعه خلال هذه المدة، تعين على أقدم قاضي حضر الجلسة من بين القضاة المحترفين أن يوقع بدلا منه. غير أنه إن حصل مانع لكاتب الجلسة، يكفي توقيع الرئيس مع الإشارة إلى ذلك، وذلك ما قررته الفقرتين الخامسة عشر والسادسة عشر من المادة 314 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما يحرر كاتب الجلسة أيضا محضرا يثبت الإجراءات التي قررت في الجلسة يوقع عليه مع الرئيس في أجل 3 أيام على الأكثر من تاريخ صدور الحكم، على أن يتضمن هذا المحضر القرارات التي تصدر في المسائل العارضة والتي كانت محل نزاع وكذا في الدفوع، ويطلق على هذا المحضر من الناحية العملية بمحضر المرافعات، ويعتبر الوثيقة الأساسية في كل محاكمة جنائية باعتباره شاهدا على سلامة الإجراءات وحجة على وقوعها، وهي الوثيقة التي تمكن المحكمة العليا من بسط رقابتها حول مدى احترام الإجراءات الجوهرية المنصوص عليها قانونا[2].

[1]– بلال بوزيدة ،المرجع السابق ،ص 58

[2]– ثابت دنيا زاد، مرجع سابق، ص 56.

ب-الفصل في الدعوى المدنية بالتبعية :الدعوى المدنية بالتبعية سبب نشآتها هو الضرر المترتب عن الجريمة المرتكبة من قبل الجاني، ولكي يحق للضحية المطالبة بالتعويض أن يثبت الضرر الذي لحق به، وأن تكون هناك علاقة سببية بين الضرر اللاحق به وسلوك الجاني، إن الضرر الذي يعتد به أمام القاضي الجزائي هو ذلك الضرر الناشئ عن الواقعة الإجرامية التي أقيمت عنها الدعوى العمومية. وفقا للمادة 02 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية.

وبعد أن تفصل محكمة الجنايات الاستئنافية في الدعوى العمومية، تقوم بالفصل في الدعوى المدنية دون مشاركة المحلفين سواء من المدعى المدني ضد المتهم أو من المتهم المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني، وتسمع أقوال النيابة العامة وأطراف الدعوى، وفقا للمادة 316 من قانون الإجراءات الجزائية.

يجوز للمدعي المدني في حالة البراءة كما في حالة الإعفاء من العقاب أن يطلب تعويض عن الضرر الناشئ عن خطأ المتهم الذي يخلص من الوقائع موضوع الاتهام.

الفصل في الدعوى المدنية بحكم مسبب يكون قابل للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، كما يجوز أن تفصل المحكمة من تلقاء نفسها أو بطلب ممن له مصلحة برد الأشياء المضبوطة تحت يد القضاء.[1]

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا اقتصر الاستئناف على الدعوى المدنية وحدها يفصل فيه من طرف الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي التي يمكنها أن تؤيد أو تعدل أو تلغي الحكم المستأنف دون الإساءة للمستأنف وحده، وحسنا فعل المشرع بإقراره نظر استئناف الدعوى المدنية أمام الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي لان من شأن ذلك تخفيف العبء على محكمة الجنايات الاستئنافية، ضف إلى ذلك أن الفصل في هذه الدعوى يكون بموجب حكم مسبب وبتشكيلة قانونية وهو ما تضمنه الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي.

[1]- راجع المادة 316 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما يمكن للمتهم أيضا الذي استفاد من البراءة في الدعوى العمومية، أن يطالب المدعي المدني بتعويض الضرر الذي لحقه بسبب تجريكه الدعوى العمومية ضده قصد الإساءة إليه أو على الأقل بدون ترو ولا تبصر وعلى المحكمة أن تبين ذلك في حكمها القاضي بالتعويض[1].

ثانيا: الحكم الغيابي لمحكمة الجنايات الاستئنافية

انتهى عهد إجراءات التخلف التي كان معمولا بها قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون 07-17، حيث ألغي كل من أمر التخلف عن الحضور وكذا إلغائه وإعادة محاكمة المتهم، وأصبحت محكمة الجنايات الاستئنافية تصدر أحكاما غيابية، حيث تفصل في غياب المتهم إذا لم يقدم عذرا مقبولا.

إذا تغيب المتهم المتابع بجناية عن حضور الجلسة رغم تبليغه قانونا بتاريخ انعقاده فإنه يحاكم غيابيا من طرف المحكمة دون مشاركة المحلفين ، لكن في حالة إذا ما قدم بواسطة محاميه أو بواسطة شخص أخر عذرا، يجوز للمحكمة إذا كان العذر مقبول أن تأمر بتأجيل القضية وتبلغ الأطراف بذلك.

وفي حالة رفض طلب التأجيل فان المحكمة تفصل في القضية غيابيا، بعد سماع طلبات النيابة العامة والطرف وسماع الشهود والخبراء عند الاقتضاء، وبعد الانتهاء من المناقشة تصدر المحكمة قرارا مسببا في الدعوى العمومية إما ببراءة المتهم أو إدانته حسب عناصر الملف مع تعليل الحكم، ودون إفادة المتهم بظروف التخفيف في حالة الإدانة.

إذا كان المتهم الغائب متابع بجنحة وكان الغياب أمام محكمة الجنايات الاستئنافية فإنها تقضي غيابيا بتشكيلة من القضاة المحترفين فقط، ويجوز لها في حالة الإدانة أن تصدر ضده

[1]- جيلالي بغدادي، المرجع السابق ، ص 63.

أمرا بالقبض .فإذا عارض في الحكم المذكور تفصل محكمة الجنايات الاستئنافية بنفس التشكيلة في معارضته دون التطرق للحكم الابتدائي .[1]

[1]– بلال بوزيدة ،المرجع السابق ،ص 61

ملخص الفصل الثاني:

تناول هذا الفصل إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية باعتبارها من أهم المراحل الإجرائية في الدعوى الجزائية، لما لها من دور أساسي في إظهار الحقيقة وتحقيق العدالة الجنائية وفقًا للأحكام التي أقرها قانون الإجراءات الجزائية. وقد تم التطرق إلى مختلف الإجراءات التي تحكم سير المحاكمة أمام محكمة الجنايات الابتدائية، بداية من افتتاح الجلسة والتأكد من استيفاء الشروط والإجراءات القانونية، ثم مباشرة المناقشات والاستماع إلى أقوال المتهم والشهود والخبراء، مع تمكين أطراف الدعوى من ممارسة حقوقهم القانونية، وصولًا إلى المرافعات وإقفال باب المناقشة ثم المداولة وإصدار الحكم.

وعليه، فإن فعالية إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية تظل مرتبطة بمدى احترام القواعد الإجرائية المقررة قانونًا، باعتبارها وسيلة لتحقيق العدالة الجنائية وحماية الحقوق والحريات في إطار مبدأ الشرعية وسيادة القانون.

وفي ختام هذه الدراسة المتعلقة بإجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الابتدائية والاستئنافية، يتضح أن المشرّع الجزائري أولى اهتمامًا بالغًا بتنظيم هذه الإجراءات من خلال وضع مجموعة من القواعد والضوابط القانونية التي تهدف إلى تحقيق العدالة الجنائية وضمان حسن سير الدعوى الجزائية. كما حرص على تكريس عدة مبادئ أساسية، من بينها مبدأ المحاكمة العادلة وحق الدفاع وعلنية الجلسات ومبدأ المواجهة بين الخصوم، باعتبارها ضمانات أساسية لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم.

كما جعل أحكام محكمة الجنايات مسببة سواء صدرت بالإدانة أو البراءة و هو بذلك يكون قد جسد مبدأ التقاضي على درجتين المكرس دستوريا و إستجاب للنداءات التي طالما وجهها الفقه من أجل تعديل نظام محكمة الجنايات.

فلأنشا محكمة الجنايات الاستئنافية التي من خلالها يكون المشرع قد واكب التطورات التي عرفتها لتشريعات الحديثة في هذا المجال ، وذلك من خلال إصدار القانون رقم 17/07 الذي أعاد به ترتيب بيت محكمة الجنايات ، و بهذا يكون قد أدرك أنه من غير اللائق أن يتم إستئناف أحكام المخالفات و لجنح – و هي الأقل خطورة – و الإكتفاء بجعل أحكام محكمة الجنايات بعيدة عن ذلك لكن القانون 17/07 بعد آن آنشا محكمة الجنايات الإستئنافية لم يمكنها من بسط رقابتها على احكام حكمة الجنايات الإبتدائية رغم أنه ألزم هذه الأخيرة بتسبيب أحكامها.

وقد اسفرت هذه الدراسة عن جملة من النتائج يمكن إجمالها فيما يلي:

–استحداث نظام التقاضي على درجتين، يكون قد منح لكل محكوم عليه أمام م ج إحقه في المحاكمة العادلة و المنصفة، بالرغم من كون أحكامها صادرة من طرف هيئة كبيرة الأعضاء، غير أنه لا يمكن أن تخلو من الأخطاء و الهفوات، فالقاضي في نهاية الأمر بشر، و بهذا تمنح للمتهم فرصة ثانية.

–تميز الإجراءات المتبعة أمام م ج إ بكثرتها وتعقيدها، غير أنه لاشك أن هذه الإجراءات تعد ضمانات تشكل مقومات المحاكمة العادلة.

-عدم تمكين المتهم الغائب من الطعن في الحكم الغيابي بالنقض، مما يؤدي إلى المساس بحقه في محاكمة عادلة، وقد تدارك المشرع هذا الامر بعد تعديل ق إج بموجب القانون 17-07 و منح المتهم الغائب حق الطعن في الحكم الغيابي عن طريق المعارضة.

-تتسم إجراءات محكمة الجنايات بالطول والبطء وهذا ما يؤثر على ضمانة حق المتهم في محاكمة سريعة خاصة ان كان محبوسا. وهو الامر الذي يكلف الخزينة العمومية أموالا طائلة سواء من حيث التكفل بإطعام الموقوفين أو تعويض شخص المتهم إذا انتهت المحاكمة ببراءته.

- تعارض وجوب تسبيب الاحكام الجنائية مع الاقتناع الشخصي للقاضي المنصوص عليه في المادة 309 ق اج والذي لا يلزمه بتقديم حساب عن الوسائل التي بها قد وصلوا الى تكوين قناعتهم المادة 307 من ق اج.

-حرص المشرّع الجزائري على تنظيم إجراءات المحاكمة وفق قواعد قانونية محددة تهدف إلى تحقيق التوازن بين حماية المجتمع من الجريمة وضمان حقوق المتهم.

-أن إجراءات المحاكمة تقوم على مجموعة من المبادئ الأساسية، من بينها علنية الجلسات وحق الدفاع ومبدأ المواجهة بين الخصوم وقرينة البراءة.

-أن مرحلة مناقشة القضية والمرافعات والمداولة تعد من أهم مراحل المحاكمة، لما لها من دور في تكوين القناعة القضائية للمحكمة.

-أن التعديلات الحديثة لقانون الإجراءات الجزائية ساهمت في تعزيز الحماية القضائية للأطراف وتدعيم فعالية العدالة الجنائية.

وفي الأخير وبناء على ما سبق يمكن اقتراح مجموعة من الاقتراحات أهمها:

- على المشرع تدارك التناقض وعدم الانسجام بين التعديلات الجديدة مع المواد القانونية الغير معدلة في قانون الإجراءات الجزائية كالمادة 309 منه التي ألزمت القضاة بتسبيب الأحكام الجنائية من جهة والمادة 307 من قانون الإجراءات التي تعتبر الاقتناع الشخصي أساس الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات.

-رفع عدد القضاة المحترفين المتخصصين ليكون أكبر من عدد المحلفين فمن غير المنطقي أن تتغلب أصوات القضاة الشعبيين على القضاة المحترفين خلال اصدار أحكام الإدانة أو البراءة.

-مراجعة شروط تولي وظيفة المحلف ، مع وجوب عقد دورات تكوينية للمحلفين لإحاطتهم علما بالمبادئ الأولى من القانون، و إبراز دورهم في م ج ! و توعيتهم بخطورة المهمة المكلفين بها.

-ضرورة الموازنة بين حقوق الدفاع و حقوق الإدعاء العام، كمنح المتهم نفس الأجل الممنوح للنيابة العامة للإطلاع على الملف أي 10 أيام بدل من 5 أيام، حتى يتمكن المحامي من خضير دفوعه لمصلحة المتهم في مدة كافية.

-تعزيز الضمانات الإجرائية للمتهم خلال مختلف مراحل المحاكمة بما يحقق حماية أكبر لحقوق الدفاع.

-العمل على تبسيط بعض الإجراءات الشكلية التي قد تؤدي إلى إطالة مدة الفصل في القضايا.

- تكثيف برامج التكوين والتأهيل المستمر للقضاة وأعضاء النيابة العامة والمحامين في مجال مستجدات قانون الإجراءات الجزائية.

النصوص الرسمية

أ-القران الكريم

- سورة القصص

ب-الاتفاقيات

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة (217 ألف د - 3) المؤرخ في 10 كانون الأول / ديسمبر 1948

ج- القوانين

- القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد54، سنة 2025.

- القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54، الصادر في 13 أوت2025

- قانون حماية الطفل رقم 15/12 المؤرخ في 28 رمضان 1436 هـ الموافق لـ 12 جويلية 2015 ، الجريدة الرسمية عدد 38 .

-القانون رقم 24/06 المؤرخ في 19 شوال 1445 هـ الموافق لـ 28 أفريل 2024 المعدل والمتمم للأمر رقم 66/156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية العدد 29

المؤلفات

أ-الكتب

- أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب ، المجلد 1 ، ط1 ، دار المعارف 1119 كورنيش النيل ، القاهرة، مصر ، دس ن

– أحمد شوقي الشلقاني ، مبادىء الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري. الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثالثة ، الجزائر،2003

– أسامة حسنين عبيد، محكمة الجنايات المستأنغة، دار النهضة العربية، مصر، ط 2009.1

– التيجاني زليخة، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات دراسة مقارنة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2015

– الطاهري حسين ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، طبعة الثالثة ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2005.

– الكبيسي عبد الستار سالم . ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة منشورات الحلبي الحقوقية . لبنان.2013

– بغدادي جيلالي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، المؤسسة الوطنية للاتصال للنشر والتوزيع الجزائر.1996

– جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي منشورات كليك ، الجزائر الجزء الأول، الطبعة الأولى 2013

– حسن بشيت خوين ،ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة المحاكمة، دراسة مقارنة، ج2، دار الثقافة للنشر،والتوزيع، عمان، 1998

– عادل بوضياف، المعارضة و الاستئناف في المسائل الجزائية، ط 1 منشورات كليك، الجزائر، 2013

– عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة)الطبعة الاولى دار لمنشورات الحقوقية، الدكوانة لبنان 1993.

– عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2010

– عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، الطبعة الخامسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009

– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018

– عبدة جميل غصوب، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت ،الطبعة الأولى ،2011

– عبيدي الشافعي، أحكام محكمة الجنايات–مذيل بمبادئ القضاء واراء الفقهاء–، دط ، دار الهدى، الجزائر،2008

– علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد 3 في المحاكمة، ط1، دون دار نشر، بند 130، الجزائر 2006

– مأمون سلامة، الإجراءات الجزائية في التشريع المصري، ج2، دط، مطبعة جامعة لقاهرة والكتاب الجامعي، مصر، 1992.

– محمد أحمد عابدين، إجراءات الدعوى مدنيا وجنائيا، د، منشأة المعارف، مصر.2002

– محمد بن أحمد، التقاضي على درجتين في الجنايات بين الواقع والقانون، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2017

– محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، الطبعة التاسعة، 2018

– محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2005

– محمود مصطفى يونس . الحماية الإجرائية لحقوق الإنسان في القانون القضائي. ج1 . دار النهضة العربية. مصر.2013.

– نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي (مادة بمادة)،ج2، ط4، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2018

– نجيمي جمال،قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، دار هومة، الجزائر، ط3 . 2017

–أحمد ضياء الدين ، محمد خليل، قواعد الإجراءات الجنائية ومبادئها في القانون المصري ، الجزء الثاني القضاء الجنائي تنظيما . مباشرة حكما وطعنا ، دب ن د س ن

–على شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة المناقشة 2006–2007

–محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه وحقوق الدفاع من العهد البربري إلى الاستقلال الجزء الثاني ، الجزائر

ب– الأطروحات والرسائل والمذكرات

1–أطروحات

– العسكري أحسن، محكمة الجنايات في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،04/10/2023

– بيا غوت، نظام التقاضي امام محكمة الجنايات وفقا للقانون الجزائري، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ، الجزائر ، 2020/2021.

– خماج نبيل، وآخرون ، سير الدعوى العمومية أمام محكمة الجنايات مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء،2007/2008

– زليخة التيجاني، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات–دراسة مقارنة–، أطروحة دكتوراه في الحقوق فرع القانون العام، جامعة الجزائر 2011/2012

– صالح لعمامرة، النظام القانوني للمحكمة الجنائية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باتنة 2020

–بن غانم فتيحة ، إجراءات سير محكمة الجنايات، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16.

2–رسائل ماجستير

– الهاشمي بن عبد السلام، ضمانات المتهم أمام محكمة الجنايات، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2005.–2006

– خروفة غانية، سلطة القاضي الجنائي في تقرير الخبرة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008/2009

– مبروك ليندة، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة لماجستير في القانون، جامعة الجزائر، 2007

3–مذكرات الماستر

– بلال بوريدة، محكمة الجنايات الاستئنافية ،مذكرة نهاية للحصول على شهادة الماستر ،تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ،قسم الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة العربي التبسي ،تبسة ،2021–2022

– جبايلي غادة ،بلام إكرام ،إجراءات إنعقاد محكمة الجنايات الابتدائية،مذكرة نهايةالدراسة للحصول على شهادة ماستر،تخصص قانون جنائي،قسم الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة سكيكدة،2022–2023

– حياة فتاتنية ، ليلي بورجيبة ،محكمة الجنايات في ظل تعديل قانون الإجراءات الجزائية 17–07،مذكرة نهايةالدراسة للحصول على شهادة ماستر ، تخصص قانون أعمال، قسم العلوم القانونية و الإدارية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة 8ماي 1945قالمة،2017–2018

– خوجة صليحة، الضمانات المحاكمة العادلة وتطبيقها في القانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة 2016–2017

– رامو سميحة ،تنظيم محكمة الجنايات في ظل القانون رقم 17–07المعدل لقانون الإجراءات الجزائية ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون القضائي،قسم القانون الخاص،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم،2018–2019

– رزاق كريم ،محكمة الجنايات في التشريع الجزائري،مذكرة نهايةالدراسة للحصول على شهادة ماستر،تخصص قانون جنائي،قسم الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة غرداية،2014–2015

– شرفي أمال ،زاير سعيدة ،مبدأ علانية المحاكمة الجزائية ،مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة ماستر،تخصص قانون عام ،قسم الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت، 2024–2025

– طيب باي شيماء، نظام التقاضي أمام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري، مذكرة نهايةالدراسة للحصول على شهادة ماستر،تخصص قانون قضائي،قسم القانون الخاص،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم،2022–2023

– غربي هديل، أيت قاسي لامية، الطعن بالاستئناف في أحكام محكمة الجنايات، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2025

– فائزة خوجة، استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر

– كامل رجاء ،إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري ،مذكرة نهاية الحصول على شهادة الماستر تخصص قانون جنائي ،قسم الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي تبسة ،2023–2024

–إنزارن أسماء ،جنان اسمهان ،النظام القانوني لمحكمة الجنايات وفق قانون الإجراءات الجزائية،مذكرة نهايةالدراسة للحصول على شهادة ماستر،تخصص قانون جنائي،قسم الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،باتنة 1الحاج لخضر،2023–2024

–دهنون عباس ،خير الله رباب، سير الإجراءات محكمة الجنايات ،مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2022–2023

ج–المحاضرات

– مختار سيدهم، محاضرات حول محكمة الجنايات وقرار الإحالة عليها، مقال منشور في نشرة القضاة، الجزائر، 2010.–2011

د–الملتقيات والمقالات

–آسيا بوحفص، "حق المتهم في الاطلاع على ملف الدعوى الجزائية"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 18، 2020

– العربي شحط محمد الأمين، قراءة في الأحكام الجديدة للقضاء الجنائي في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد العدد 18 الجزائر ، 2018

– بلقاسم بوشعير، "ضمانات المواجهة القضائية وأثرها في المحاكمة العادلة"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 09، العدد01 .2021

– بن عيسى فتيحة، "ضمانات المحاكمة العادلة في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 08, العدد.02 2022

– بن وارث محمد، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 09.2020 .

– بوزيان حمزة، « مبدأ المواجهة وأثره على تكريس المحاكمة العادلة »، مجلة الحقوق والحريات, المجلد09، العدد 2022,01

–حمزة بوزيان، "سلطة محكمة الجنايات الاستئنافية في إعادة فحص الوقائع والأدلة"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد17

– دلول الطاهر ،الشرعية الإجرائية و حقوق المتهم ،مجلة العلوم الإجتماعية و الإنسانية،العدد السادس،ب د س ن ،ب د ت ن

–دليلة صخري، "مبدأ التقاضي على درجتين وأثره في حماية حقوق المتقاضين في المادة الجزائية"، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة أدرار، العدد 19،2020.

– زرارة لخضر ، قرينة البراءة في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، العدد الحادي عشر كلية الحقوق و العلوم السياسية محمد خيضر بسكرة، سبتمبر 2014

– سيدهم عمر ، إصلاح نظام محكمة الجنايات ، مجلة المحامي، دورية تصدر عن منظمة المحامين بسطيف العدد 29 ، 2017

– شرقي منير، "استئناف أحكام محكمة الجنايات في ضوء القانون رقم 17–07 بين المبدأ الدستوري والقاعدة الإجرائية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، جامعة المسيلة،2021

– صالح أحمد الفرجاني، مبدأ المساواة أمام القانون وتطبيقاته في القانون الليبي، مجلة العلوم القانونية والشرعية، العدد السادس، كلية الحقوق، جامعة طرابلس، يونيو 2015

– صبرينة زواوي، « مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجزائية في التشريع الجزائري »، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد05 ،2021

– عبد القادر قارة، "سلطة جهة التحقيق في إصدار أوامر الإحالة"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي, المجلد 11، العدد02 .2020

– عميروش هنية، » الإصلاحات الهيكلية لمحكمة الجنايات على ضوء القانون 17107–، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، ع3. 31/12/019

– قودة حنان وبن بو عبد الله وردة، « قرار الإحالة في ظل مبدأ التقيد بحدود الدعوى الجزائية »، مجلة الفكر ، ع2، لمجلد17 29/12/2022

– لطرش عبد القادر، « ضمانات المحاكمة العادلة في التشريع الجزائري »، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد02 ،2021

– محمد بن إبراهيم الصائغ، دور المحامي في التقاضي، دط، مجلة العدل، السعودية، رجب 1430هـ

– مروك نصر الدين . مبدأ المشروعية والدليل الجنائي 2004 العدد 3 مجلة النائب . صادرة عم المجلس الشعبي الوطني الجزائر

– مليكة درياد، » ملاحظات حول محكمة الجنايات في ظل القانون رقم 17–07 الصادر في 27/3/2017 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري وفي القوانين لمقارنة »، مجلة كلية القانون الكويتية العلمية، ع3، سبتمبر 2020

– نسرين لعور، « ضمانات الدفاع في الإجراءات الجزائية الجزائرية »، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد2. 2021

– هيبة بوجادي، "محكمة الجنايات في ظل تعديل قانون الإجراءات الجزائية 07/17"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 03، العدد.01 2018

–بن يونس فريدة ،إصلاح محكمة الجنايات على ضوء القانون 17–07،مجلة الدراسات والبحوث القانونية،العدد6

-دنيا زاد ثابت، التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات في التشريع الجزائر (دراسة تحليلية على ضوء القانون رقم 17-07 المعدل و المتمم ل ق إ ج)، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، عدد 15، د.س.ن

هـ-البحوث الجامعية

- الطيب بلواضح، ضمانات التقاضي امام محكمة الجنايات بين التشريع المصري ونصوص الاتفاقيات الدولية . الباحث للدراسات الأكاديمية العدد 4، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة باتنة ،2019.

- بن زينة سميرة، « ضمانات المحاكمة العادلة في التشريع الجزائري »، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، المجلد 07، العدد01. 2020

- بوعلام شارف، "التقاضي على درجتين في المواد الجنائية في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، المجلد 5، العدد 1، 2022

و-المواقع الالكترونية

-علوطي إدير ،نظام محكمة الجنايات الإبتدائية و الإستئنافية حسب التشريع الجزائري ،على الموقع الإلكتروني :https://asjp.cerist.dz/en/article/200344

الفهرس	الصفحة
الإهداء	
الشكر والتقدير	
مقدمة	1
الفصل الأول: الإطار القانوني لمحكمة الجنايات في التشريع الجزائري	7
المبحث الأول: ماهية المحكمة الجنايات	8
المطلب الأول: مفهوم محكمة الجنايات	9
الفرع الأول: تعريف محكمة الجنايات	9
أولا: التعريف اللغوي	9
ثانيا: التعريف القانوني	10
الفرع الثاني: خصائص محكمة الجنايات	11
أولا: الطابع الإجرائي لمحكمة الجنايات الابتدائية	11
ثانيا: الولاية العامة للهيئات القضائية الجنائية	11
ثالثا: الطابع الشعبي لمحكمة الجنايات	12
رابعا: الطابع الاقتناعي للأحكام الجنائية	12
الفرع الثالث: اختصاص محكمة الجنايات	13
أولا: الاختصاص النوعي والشخصي	13
ثانيا: الاختصاص الإقليمي	17
المطلب الثاني: تشكيلة محكمة الجنايات	20
الفرع الأول: التشكيلة القضائية	20
أولا: القضاة المحترفين	20
ثانيا: النيابة العامة وأمين الضبط	23
ثالثا: المحلفون	27
الفرع الثاني: تشكيلة محكمة الجنايات بصفة عامة	29

أولا: تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية	29
ثانيا: تشكيلة محكمة الجنايات الاستئنافية	30
الفرع الثالث: التشكيلة الخاصة	30
المبحث الثاني: مبادئ المحاكمة الجنائية وآليات اتصال محكمة الجنايات بالدعوى	32
المطلب الأول: مبادئ التي تقوم عليها محكمة الجنايات	32
الفرع الأول: مبدأ علانية الجلسات	33
الفرع الثاني: مبدأ شفوية المرافعات وحضور المتهم	33
أولا: مبدأ شفوية المرافعات	35
ثانيا: حضور المتهم	36
الفرع الثالث: مبدأ حقوق الدفاع وافتراض البراءة	38
أولا: مبدأ حقوق الدفاع	40
ثانيا: افتراض البراءة	40
المطلب الثاني: طرق اتصال محكمة الجنايات بالدعوى	43
الفرع الأول : الملفات الواردة من غرفة الاتهام (قرار الإحالة)	43
الفرع الثاني: الملفات الواردة من محكمة الجنايات الابتدائية و من المحكمة العليا	44
الفرع الثالث: الطلبات	45
أولا: طلبات الاسترداد والفصل في المحجوزات	46
ثانيا: طلبات ضم وجب العقوبات	46
ثالثا: طلبات تصحيح الأخطاء المادية أو تفسير الأحكام	47
ملخص الفصل الأول	49
الفصل الثاني: النظام الإجرائي أمام المحكمة الجنائية الابتدائية والاستئنافية	50

المبحث الأول: إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات الابتدائية	51
المطلب الأول: تحريك الدعوى وإحالة القضية	51
الفرع الأول: صدور قرار الإحالة	52
أولاً: مفهوم قرار الإحالة وطبيعته القانونية	53
ثانياً: الشروط القانونية اللازمة لإصدار قرار الإحالة	54
ثالثاً: الآثار القانونية المترتبة على صدور قرار الإحالة	55
الفرع الثاني: تحضير الدورة الجارية	56
أولا: إعداد ملف الدعوى الجنائية	56
ثانيا: تحديد القضايا المدرجة في جدول الدورة الجنائية	57
ثالثا : تبليغ قائمة المحلفين	57
رابعا: الآثار القانونية لتحديد الدرجة الجنائية	58
المطلب الثاني: سير جلسة المحاكمة	60
الفرع الأول: افتتاح الجلسة ومناقشة القضية	61
أولا: إجراءات افتتاح الجلسة الجنائية	61
ثانيا: إجراءات سير المحاكمة عند افتتاح باب المرافعات	66
ثالثا: مناقشة القضية أمام محكمة الجنايات الابتدائية	71
الفرع الثاني: قفل باب المرافعات والمداولة	73
أولا: مرافعة المدعى المدني أو محاميه	73
ثانيا: مرافعة النيابة العامة	73
ثالثا: مرافعة دفاع المتهم	74
الفرع الثالث: الحكم الصادر عن المحكمة الجناية الابتدائية	75
أولا: في الحكم الذي يصدر في الدعوى العمومية	75

ثانيا: مقومات الحكم الجنائي الفاصل في الدعوى العمومية	77
ثالثًا: في الحكم الذي يصدر في الدعوى المدنية بالتبعية	78
المبحث الثاني: إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات الاستئنافية	80
المطلب الأول: رفع الاستئناف وقبوله	80
الفرع الأول: الأطراف المخول لها الاستئناف	81
أولا: المتهم	81
ثانيا: النيابة العامة	82
ثالثا: الطرف والمسؤول المدني	83
الفرع الثاني: اجال وإجراءات الاستئناف	84
المطلب الثاني: سير جلسة الاستئناف	86
الفرع الأول: إعادة نظر القضية	87
أولًا: إعادة فحص وقائع الدعوى وأدلتها	87
ثانيًا: إعادة فحص التطبيق القانوني للحكم المستأنف	88
الفرع الثاني: ضمانات الدفاع	88
أولًا: ضمان حق المتهم في الاستعانة بمحام والاطلاع على ملف الدعوى	90
ثانيًا: تكريس مبدأ المواجهة والمساواة بين أطراف الخصومة	91
الفرع الثالث: الحكم الصادر عن المحكمة الاستئنافية	92
أولا: الحكم الفاصل في الدعوى	95
ثانيا: الحكم الغيابي لمحكمة الجنايات الاستئنافية	96
ملخص الفصل الثاني	97
الخاتمة	98

قائمة المراجع والمصادر	101
الفهرس والمحتويات	111

ملخص مذكرة الماستر

تُعتبر إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الابتدائية والاستئنافية من أهم مراحل الدعوى الجزائية، إذ تمثل الإطار القانوني الذي تُفصل من خلاله القضايا الجنائية وفق قواعد وإجراءات يحددها القانون. وتبدأ هذه الإجراءات بإحالة الدعوى على المحكمة المختصة وتحضيرها للمحاكمة، ثم مباشرة جلسات المحاكمة من خلال افتتاح الجلسة ومناقشة القضية وسماع أقوال المتهم والشهود والخبراء ومرافعات الأطراف، لتنتهي بقفل باب المرافعات والمداولة وإصدار الحكم.

في إطار برنامج إصلاح العدالة وتماشيا مع المواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر ومن بينها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي تنص المادة 14 منه على "حق الإنسان في التقاضي علي درجتين أمام القضاء الجزائي"، جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 ليكرس هذا المبدأ في الفقرة 2 من المادة 160"يضمن القانون التقاضي علي درجتين في المسائل الجزائية"، وهذا ما دفع لمشرع الجزائري ليقوم بتعديل قانون الإجراءات الجزائية بهدف إصلاح نظام محكمة الجنايات.

الكلمات المفتاحية

1- المحكمة الجنائية الابتدائية2- إجراءات المحاكمة-3- قرار الإحالة 4- المرافعات 5- حقوق الدفاع 6- الحكم الجنائي .

Abstract of The master thesis

The trial proceedings before the primary and appellate criminal courts are among the most important stages of criminal proceedings, as they represent the legal framework through which criminal cases are adjudicated according to rules and procedures defined by law. These proceedings begin with the referral of the case to the competent court and its preparation for trial, followed by the commencement of trial sessions. These sessions include opening the proceedings, discussing the case, hearing the statements of the accused, witnesses, and experts, and the arguments of the parties, culminating in the closing of arguments, deliberations, and the issuance of the verdict.

Within the framework of the justice reform program and in accordance with international conventions ratified by Algeria, including the International Covenant on Civil and Political Rights, Article 14 of which stipulates "the right of every person to a two-tiered judicial process," the 2016 constitutional amendment enshrined this principle in Article 160, paragraph 2, stating, "The law guarantees a two-tiered judicial process in criminal matters." This prompted the Algerian legislature to amend the Code of Criminal Procedure with the aim of reforming the criminal court system.

Reintegration of detainees:

1- The Primary Criminal Court **2-** Trial Procedures **3-** Referral Decision
4- Pleadings **5-** Defense Rights **6-** Criminal Judgment.